



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

الإستبطار

فِيمَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ

تأليف

شيخ العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي

بمصر الأولى

جلد (١)

دار المعارف طبعته

دار مصر

كاتب العلم

الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإستبصار

كاتب:

محمد بن حسن طوسي

نشرت في الطباعة:

دارالكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	٥
الإستبصار المجلد ١	١٧
إشارة	١٧
الجزء الأول	١٧
كِتَابُ الطَّهَارَةِ	١٧
أبْوَابُ المِيَاهِ وَأَحْكَامِهَا	١٧
١- بَابُ مِقْدَارِ المَاءِ الَّذِي لَا يُنْجَسُهُ شَيْءٌ	١٧
٢- بَابُ كَمِّيَّةِ الكَرِّ	١٨
٣- بَابُ حُكْمِ المَاءِ الكَثِيرِ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ إِمَّا اللَّوْنُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ الرَّائِحَةُ	١٩
٤- بَابُ التَّوَلُّدِ فِي المَاءِ الجَارِي	٢٠
٥- بَابُ حُكْمِ المِيَاهِ المُضَافَةِ	٢٠
٦- بَابُ الوُضُوءِ بِتَبْيِيدِ التَّمْرِ	٢١
٧- بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ الحَائِضِ وَالجُنُبِ وَ سُورِهِمَا	٢١
٨- بَابُ اسْتِعْمَالِ أَسَارِ الكَفَّارِ	٢٢
٩- بَابُ حُكْمِ المَاءِ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الكَلْبُ	٢٢
١٠- بَابُ المَاءِ القَلِيلِ يَحْضَلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّجَاسُئِ	٢٣
١١- بَابُ حُكْمِ الفَازَةِ وَ الوَزْغَةِ وَ الحَيْتِ وَ العَقْرَبِ إِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ وَ خَرَجَ مِنْهُ حَتْبًا	٢٤
١٢- بَابُ سُورٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ سَائِرِ الحَيَوَانِ	٢٥
١٣- بَابُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَقَعُ فِي المَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ	٢٥
١٤- بَابُ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ	٢٦
١٥- بَابُ المَاءِ يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ يُنْجَسُهُ وَ يُسْتَعْمَلُ فِي العَجِينِ وَ غَيْرِهِ	٢٦
١٦- بَابُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ الَّذِي تُسَخَّنُهُ الشَّمْسُ	٢٧
أبْوَابُ حُكْمِ الأَبَارِ	٢٧
١٧- بَابُ البَيْرِ يَقَعُ فِيهَا مَا يُغَيَّرُ أَحَدَ أَوْصَافِ المَاءِ إِمَّا اللَّوْنُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ الرَّائِحَةُ	٢٧
١٨- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَقَعُ فِي البَيْرِ	٢٨
١٩- بَابُ البَيْرِ يَقَعُ فِيهَا البَجِيرُ أَوْ الجَمَارُ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا أَوْ يُصَبُّ فِيهَا الخَمْرُ	٢٩
٢٠- بَابُ البَيْرِ يَقَعُ فِيهَا الكَلْبُ وَ الجَنْزِيرُ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا	٢٩

- ٢١- بَابُ الْبَيْرِ يَفْعُ فِيهَا الْفَارَةُ وَالْوَزُغَةُ وَالسَّامُ أَبْرَصَ ٣١
- ٢٢- بَابُ الْبَيْرِ تَفْعُ فِيهَا الْعِذْرَةُ الْيَابِسَةُ أَوْ الرُّطْبَةُ ٣٢
- ٢٣- بَابُ الدَّجَاجَةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا تَمُوتُ فِي الْبَيْرِ ٣٢
- ٢٤- بَابُ الْبَيْرِ يَفْعُ فِيهَا الدَّمُ الْقَلِيلُ أَوْ الْكَثِيرُ ٣٣
- ٢٥- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبَيْرِ وَ النَّالِوَعَةِ ٣٣
- ٢٦- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ وَ اسْتِدْبَارِهَا ٣٤
- ٢٧- بَابُ مَنْ أَرَادَ اسْتِنْجَاءَهُ وَ فِي يَدِهِ الْيَسْرَى خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ٣٤
- ٢٨- بَابُ وَجُوبِ اسْتِنْبَاءِ قَبْلِ اسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ ٣٥
- ٢٩- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ ٣٥
- ٣٠- بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ٣٥
- ٣١- بَابُ وَجُوبِ اسْتِنْبَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ ٣٦
- ٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الشَّعْرِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ ٣٨
- ٣٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْجَدِيدِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ ٣٩
- ٣٤- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ ٣٩
- ٣٥- بَابُ مِقْدَارِ مَا يُمَسَّحُ مِنَ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ ٤٠
- ٣٦- بَابُ الْأَذْنَيْنِ هَلْ يَجِبُ مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ أَمْ لَا ٤١
- ٣٧- بَابُ وَجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ ٤١
- ٣٨- بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَ الْاسْتِنْشَاقِ ٤٢
- ٣٩- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى خَالِ الْوُضُوءِ ٤٢
- ٤٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ ٤٣
- ٤١- بَابُ عَدَدِ مَرَاتِ الْوُضُوءِ ٤٣
- ٤٢- بَابُ وَجُوبِ الْمَوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ ٤٤
- ٤٣- بَابُ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْأَعْضَاءِ ٤٥
- ٤٤- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ عَلَيْهِ الْجَنَاءُ ٤٦
- ٤٥- بَابُ جَوَازِ التَّقِيَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحَقَيْنِ ٤٦
- ٤٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ ٤٦
- أَبْوَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ ٤٧
- ٤٧- بَابُ التَّوَمِّ ٤٧
- ٤٨- بَابُ الدِّيْدَانِ ٤٨

- ٤٩- بَابُ الْفَيْءِ ٤٩
- ٥٠- بَابُ الرِّغَافِ ٤٩
- ٥١- بَابُ الصَّجِيكِ وَالْفَهْمِيَّةِ ٥٠
- ٥٢- بَابُ إِشَادِ الشَّعْرِ ٥٠
- ٥٣- بَابُ الْقَبْلَةِ وَ مَسِّ الْفَرْجِ ٥١
- ٥٤- بَابُ مُضَافَةِ الْكَافِرِ وَ مَسِّ الْكَلْبِ ٥١
- ٥٥- بَابُ الرِّيحِ تَجِدُّهَا الْإِنْسَانُ فِي بَطْنِهِ ٥٢
- ٥٦- بَابُ حُكْمِ الْمَدَى وَالْوَدَى ٥٢
- ٥٧- بَابُ مَسِّ الْحَدِيدِ ٥٤
- ٥٨- بَابُ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَ غَيْرِهِمَا ٥٤
- أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمَفْرُوضَاتِ وَ الْمَسْتُونَاتِ ٥٥
- ٥٥- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْخَيْضِ وَالِاسْتِحْضَاءِ وَ التَّفَاسِ وَ مَسِّ الْأَمْوَاتِ ٥٥
- ٥٦- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْمَتَيْتِ وَ غُسْلِ مَنْ مَسَّ مَيْتَةً ٥٦
- ٥٧- بَابُ الْأَغْسَالِ الْمَسْتُونَةِ ٥٧
- أَبْوَابُ الْجَنَابَةِ وَ أَحْكَامِهَا ٥٨
- ٥٨- بَابُ أَنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ٥٨
- ٥٨- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا أَنْزَلَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ فِي التَّوْمِ وَ الْبَقْلَةِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ٥٨
- ٥٩- بَابُ أَنْ التَّقَاءَ الْجَنَابَتَيْنِ يُوجِبُ الْغُسْلَ ٥٩
- ٦٠- بَابُ الرَّجُلِ يَرَى فِي نَوْبِهِ الْمَنِيَّ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْإِحْتِلَامَ ٦٠
- ٦١- بَابُ الرَّجُلِ يَجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَيُنزِلُ هُوَ دُونَهَا ٦١
- ٦٧- بَابُ الْجُنُبِ لَا يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ٦١
- ٦٨- بَابُ أَنْ الْجُنُبِ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ ٦٢
- ٦٩- بَابُ الْجُنُبِ وَ الْخَائِضِ يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ ٦٢
- ٧٠- بَابُ الْجُنُبِ يَدُهُنَّ وَ يَخْتَضِبُ وَ كَذَلِكَ الْخَائِضُ ٦٣
- ٧١- بَابُ الْجُنُبِ هَلْ عَلَيْهِ مَضْمُضَةٌ وَ اسْتِنْشَاقٌ أَمْ لَا ٦٣
- ٧٢- بَابُ وُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالتَّبَوُّلِ قَبْلَ الْغُسْلِ ٦٤
- ٧٣- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْزِي فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءِ ٦٥
- ٧٤- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ٦٦
- ٧٥- بَابُ سُقُوطِ فَرْضِ الْوُضُوءِ ٦٧

- ٧٦- بَابُ الْجُنُبِ يَتَنَهَى إِلَى الْبَيْتِ أَوْ الْعَدِيرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْمَاءَ..... ٦٨
- أَبْوَابُ الْخَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَ التَّفَاسِ ٦٨
- ٧٧- بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ خَائِضًا..... ٦٨
- ٧٨- بَابُ أَقَلِّ الْخَيْضِ وَ أَكْثَرِهِ..... ٦٩
- ٧٩- بَابُ أَقَلِّ الطَّهْرِ..... ٦٩
- ٨٠- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً خَائِضًا مِنَ الْكُفَّارَةِ..... ٧٠
- ٨١- بَابُ الرَّجُلِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ الْخَيْضِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ أَمْ لَا..... ٧١
- ٨٢- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ يَسْتَمِرُّ بِهَا..... ٧٢
- ٨٣- بَابُ الْحَيْضِ تَرَى الدَّمَ..... ٧٢
- ٨٤- بَابُ الْخَائِضِ تَطْهَرُ..... ٧٤
- ٨٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ..... ٧٥
- ٨٦- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ..... ٧٥
- ٨٧- بَابُ الْمَرْأَةِ الْجُنُبِ تَحِيضُ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَاجِدٌ أَمْ غُسْلَانِ..... ٧٦
- ٨٨- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي تَغْتَسِلُ بِهِ الْخَائِضُ..... ٧٦
- ٨٩- بَابُ فِي الْخَيْضِ وَ الْعِدَّةِ إِلَى التَّسَاءِ..... ٧٧
- ٩٠- بَابُ الْإِسْتِظْهَارِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ..... ٧٧
- ٩١- بَابُ أَكْثَرِ أَيَّامِ التَّفَاسِ..... ٧٨
- أَبْوَابُ التَّيْتِمِ..... ٧٩
- ٩٢- بَابُ أَنْ الدَّقِيقُ لَا يَجُوزُ التَّيْتِمَ بِهِ..... ٧٩
- ٩٣- بَابُ التَّيْتِمِ فِي الْأَرْضِ الْوَجِلَّةِ وَ الطَّيْنِ وَ الْمَاءِ..... ٨٠
- ٩٤- بَابُ الرَّجُلِ يَحْضُلُ فِي أَرْضٍ غَطَّاهَا التَّلْجُ..... ٨١
- ٩٥- بَابُ أَنْ الْمُتَيْتِمَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ..... ٨١
- ٩٦- بَابُ الْجُنُبِ إِذَا تَيْتِمَ وَ صَلَّى هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ أَمْ لَا..... ٨٢
- ٩٧- بَابُ الْمُتَيْتِمِ يَجُوزُ أَنْ يَضَلِّيَ يَتَيْتِمُهُ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً أَمْ لَا..... ٨٣
- ٩٨- بَابُ وَجُوبِ الطَّلَبِ..... ٨٤
- ٩٩- بَابُ أَنْ التَّيْتِمَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ..... ٨٤
- ١٠٠- بَابُ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَتَيْتِمُ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ..... ٨٤
- ١٠١- بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةُ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ لِيُغْسِلَهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ..... ٨٥
- ١٠٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّيْتِمِ..... ٨٦

- ١٠٣- بَابُ عَدَدِ الْمَرَاتِ فِي التَّيَمُّمِ ٨٦
- أَبْوَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ الْبَدَنِ مِنَ التَّخَاسَاتِ ٨٧
- ١٠٤- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ ٨٧
- ١٠٥- بَابُ الْمَذَى يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوْ الْجَسَدَ ٨٨
- ١٠٦- بَابُ الْمِقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ إِزَالَتُهُ مِنَ الدَّمِ وَ مَا لَا يَجِبُ ٨٨
- ١٠٧- بَابُ ذَرْقِ الدَّجَاجِ ٨٩
- ١٠٨- بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ ٨٩
- ١٠٩- بَابُ الرُّجْلِ يَضَلِّي فِي ثَوْبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ٩٠
- ١١٠- بَابُ عَرَقِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ٩٢
- ١١١- بَابُ بَوْلِ الْحَشَاةِ ٩٤
- ١١٢- بَابُ الْخَمْرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ التَّبْيِذِ الْمُسْكِرِ ٩٤
- ١١٣- بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُ جَسَدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ غَيْرِهِ ٩٥
- ١١٤- بَابُ الْأَرْضِ وَ الْبُؤَارِيِّ وَ الْخَضِرِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ وَ تُجَفَّفُهَا الشَّمْسُ ٩٦
- أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ ٩٦
- ١١٥- بَابُ الرُّجْلِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنْبٌ ٩٦
- ١١٦- بَابُ حَذِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ الْمَيِّتُ ٩٧
- ١١٧- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الرُّجْلِ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةِ زَوْجَتِهَا ٩٧
- ١١٨- بَابُ الرُّجْلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَتُهُ وَ لَا وَاحِدَةٌ مِنْ ذَوَاتِ أَرْحَامِهِ وَ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا زَوْجٌ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا وَ مَعَهَا رَجُلٌ غُرْبَاءُ ٩٩
- ١١٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ ١٠١
- ١٢٠- بَابُ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ الْمَيِّتِ ١٠١
- ١٢١- بَابُ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ ١٠٢
- ١٢٢- بَابُ أَنَّ الْكَفْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَطْنًا ١٠٣
- ١٢٣- بَابُ مَوْضِعِ الْكَافُورِ مِنَ الْمَيِّتِ ١٠٣
- ١٢٤- بَابُ الشَّتَةِ فِي حَلِّ الْأَرْزَارِ ١٠٤
- ١٢٥- بَابُ الْعَقْتُولِ شَهِيدًا بَيْنَ الصَّفَيْنِ ١٠٤
- ١٢٦- بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ فِي الْمَرْكَبِ ١٠٥
- ١٢٧- بَابُ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ ١٠٥
- ١٢٨- بَابُ النِّهْيِ عَنْ تَحْصِيسِ الْقَبْرِ وَ تَطْيِيبِهِ ١٠٦
- ١٢٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّنْزِيهِ ١٠٦

١٠٦	كِتَابُ الصَّلَاةِ
١٠٦	١٣٠- بَابُ الْمَسْئُونِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
١٠٧	أَبْوَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
١٠٧	١٣١- بَابُ فَرَائِضِ السَّفَرِ
١٠٨	١٣٢- بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ
١٠٨	١٣٣- بَابُ مَقْدَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ
١١٠	١٣٤- بَابُ الْمَسَافِرِ يَخْرُجُ فَرَسًا أَوْ فَرَسَخَيْنِ وَ يُقْصِرُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ عَنِ الْخُرُوجِ
١١١	١٣٥- بَابُ الرَّجُلِ الَّذِي يَسَافِرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ أَوْ يَمُرُّ بِهَا
١١٢	١٣٦- بَابُ الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ
١١٢	١٣٧- بَابٌ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ
١١٣	١٣٨- بَابُ الْمُتَصِدِّدِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ أَمْ التَّقْصِيرُ
١١٤	١٣٩- بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ بَدَأً لَمْ يَدْرِ كَمْ مَقَامُهُ فِيهِ
١١٥	١٤٠- بَابُ الْمَسَافِرِ يَتَقَدَّمُ الْبَدَأَ وَيَعِزُّ عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ
١١٥	١٤١- بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَا يَضَلِّي حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ وَ الْمَقِيمِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَا يَضَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ
١١٦	١٤٢- بَابٌ مَنْ تَمَّ فِي السَّفَرِ
١١٦	١٤٣- بَابٌ مَنْ يَتَقَدَّمُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى مَتَى يُجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ
١١٧	١٤٤- بَابُ الْمَرِيضِ يَضَلِّي فِي مَحْمِلِهِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ
١١٧	أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ
١١٧	١٤٥- بَابٌ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ
١١٧	١٤٦- بَابٌ أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ
١١٨	١٤٧- بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ
١٢٣	١٤٨- بَابُ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ
١٢٤	١٤٩- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
١٢٩	١٥٠- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
١٣٠	١٥١- بَابُ وَقْتِ نَوَافِلِ النَّهَارِ
١٣١	١٥٢- بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ
١٣٢	١٥٣- بَابُ آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
١٣٢	١٥٤- بَابٌ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ
١٣٣	١٥٥- بَابُ وَقْتِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

- ١٣٤----- ١٥٦- بَابُ وَقْتِ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ أَمْ لَا
- ١٣٤----- ١٥٧- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَرِيضَةٍ
- ١٣٥----- ١٥٨- بَابُ وَقْتِ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ التَّوَاتُلِ
- ١٣٧----- ١٥٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ صَلَاةِ التَّوَاتُلِ وَ الْوَتْرِ
- ١٣٨----- أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ
- ١٣٨----- ١٦٠- بَابُ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ
- ١٣٨----- ١٦١- بَابُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ
- ١٣٩----- ١٦٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ
- ١٣٩----- أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ
- ١٣٩----- ١٦٣- بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ
- ١٤٠----- ١٦٤- بَابُ الْكَلَامِ فِي خَالَ الْإِقَامَةِ
- ١٤١----- ١٦٥- بَابُ الْأَذَانِ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا
- ١٤١----- ١٦٦- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى أَوْ دَخَلَ فِيهَا
- ١٤٢----- ١٦٧- بَابُ عَدَدِ الْفُضُولِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ
- ١٤٤----- ١٦٨- بَابُ التُّعُودِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ
- ١٤٤----- أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا
- ١٤٤----- ١٦٩- بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ
- ١٤٤----- ١٧٠- بَابُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ١٤٥----- ١٧١- بَابُ وَجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ
- ١٤٦----- ١٧٢- بَابُ الْجَهْرِ فِي التَّوَاتُلِ بِالنَّهَارِ
- ١٤٦----- ١٧٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِأَقْلٍ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرٍ مِنْهَا
- ١٤٧----- ١٧٤- بَابُ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ
- ١٤٨----- ١٧٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ أَمِينٍ بَعْدَ الْحَمْدِ
- ١٤٨----- ١٧٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ سُورَةً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي فِي آخِرِهَا السُّجُودُ
- ١٤٨----- ١٧٧- بَابُ الْخَائِضِ تَسْمَعُ سَجْدَةَ الْعَزَائِمِ
- ١٤٩----- ١٧٨- بَابُ إِسْمَاعِ الرَّجْلِ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ
- ١٤٩----- ١٨٠- بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ
- ١٥٠----- أَبْوَابُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ
- ١٥٠----- ١٨١- بَابُ أَقْلٍ مَا يَجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

- ١٨٢- بَابُ تَلْفِي الْأَرْضِ بِالْيَدَيْنِ لِغِنِ أَرَادَ السُّجُودَ ١٥١
- ١٨٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْجِهَةِ ١٥١
- ١٨٤- بَابُ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ١٥٢
- ١٨٥- بَابٌ مَنْ يَقُومُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ إِلَى الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ ١٥٢
- ١٨٥- بَابٌ وَضِعَ الْإِيهَامُ فِي خَالِ السُّجُودِ ١٥٢
- ١٨٦- بَابُ التَّفْخِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي خَالِ الصَّلَاةِ ١٥٣
- ١٨٧- بَابٌ مَنْ يَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتُهُ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ ١٥٣
- ١٨٨- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقَطَنِ وَ الْكَتَانِ ١٥٣
- ١٨٩- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْقَفْرِ ١٥٤
- ١٩٠- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقِرطَاسِ فِيهِ كِتَابَةٌ ١٥٥
- ١٩١- بَابُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ التَّدْنِ ١٥٥
- ١٩٢- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ ١٥٥
- أَبْوَابُ الْقُنُوتِ وَ أَحْكَامِهِ ١٥٥
- ١٩٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ ١٥٦
- ١٩٤- بَابُ السُّنَّةِ فِي الْقُنُوتِ ١٥٦
- ١٩٥- بَابٌ وَجُوبِ التَّشَهُدِ وَ أَقْلَ مَا يُجْزِي مِنْهُ ١٥٨
- ١٩٦- بَابٌ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي التَّشَهُدِ ١٥٨
- ١٩٧- بَابُ قَضَاءِ الْقُنُوتِ ١٥٩
- ١٩٨- بَابٌ أَنْ التَّسْلِيمَ لَيْسَ بِفَرْضٍ ١٥٩
- ١٩٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ ١٦٠
- ٢٠٠- بَابُ سَجْدَتِي الشُّكْرِ بَيْنَ فَرِيضَةِ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلِهَا ١٦٠
- ٢٠١- بَابٌ وَجُوبِ الْفَصْلِ بَيْنَ رَكَعَتَيْ الشُّعْبِ وَ الْوَتْرِ ١٦١
- ٢٠٢- بَابُ كَرَاهِيَّةِ التَّوْمِ بَيْنَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَ بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ١٦١
- ٢٠٣- بَابُ كَرَاهِيَّةِ التَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ١٦١
- أَبْوَابُ الشُّهُوِّ وَ التَّسْيَانِ ١٦٢
- ٢٠٤- بَابٌ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ١٦٢
- ٢٠٥- بَابٌ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ هَلْ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةُ الرَّكْعَةِ عَنْهَا أَمْ لَا ١٦٣
- ٢٠٦- بَابٌ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ ١٦٣
- ٢٠٧- بَابٌ مَنْ نَسِيَ الرَّكْعَةَ ١٦٤

- ٢٠٨- بَابٌ مِّنْ شَكٍّ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرَزَعَ أَمْ لَا
- ١٦٤
- ٢٠٩- بَابٌ مِّنْ تَرَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً مِّنَ السَّجْدَتَيْنِ نَاسِيًا حَتَّى يَرْكَعُ
- ١٦٥
- ٢١٠- بَابٌ وَجُوبِ سَجْدَتَيْ الشَّهْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ الرَّكْعَةِ
- ١٦٦
- ٢١١- بَابٌ مِّنْ شَكٍّ فَلَمْ يَدِرْ وَاحِدَةً سَجْدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ
- ١٦٦
- ٢١٢- بَابٌ مِّنْ نَسِيِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ حَتَّى رَزَعَ فِي الثَّالِثَةِ
- ١٦٧
- ٢١٣- بَابُ الشَّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ
- ١٦٧
- ٢١٤- بَابُ الشَّكِّ فِي فَرِيضَةِ الْعَدَاةِ
- ١٦٨
- ٢١٥- بَابُ الشَّهْرِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ١٧٠
- ٢١٦- بَابٌ مِّنْ شَكٍّ فِي اثْنَتَيْنِ وَ أَرْبَعَةٍ
- ١٧١
- ٢١٧- بَابٌ مِّنْ شَكٍّ فَلَمْ يَدِرْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا
- ١٧١
- ٢١٨- بَابٌ مِّنْ شَكٍّ فَلَا يَدْرِي صَلَّى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
- ١٧٢
- ٢١٩- بَابٌ مِّنْ تَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ
- ١٧٣
- ٢٢٠- بَابٌ مِّنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا أَوْ غَائِبًا
- ١٧٣
- ٢٢١- بَابٌ فِي أَنْ سَجَدَتِي الشَّهْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ
- ١٧٤
- ٢٢٢- بَابُ التَّسْبِيحِ وَ التَّشْهيدِ فِي سَجْدَتَيْ الشَّهْرِ
- ١٧٤
- أَبْوَابٌ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَ الْمَكَانِ
- ١٧٥
- ٢٢٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ النَّعَالِ وَ الْأَرَابِ
- ١٧٥
- ٢٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْفَنَكِ وَ السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ
- ١٧٦
- ٢٢٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْإِبْرَيْسِمِ الْمُحْضِيِّ
- ١٧٦
- ٢٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخَزْرِ الْمَغْشُوشِ
- ١٧٧
- ٢٢٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُنْزَرِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فِي الصَّلَاةِ
- ١٧٧
- ٢٢٨- بَابٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ لَا تَصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ
- ١٧٨
- ٢٢٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي خِرْقَةِ الْخِصَابِ
- ١٧٩
- ٢٣٠- بَابُ الْإِنْسَانِ يَصَلِّي مَحْلُولَ الْأَرْزَارِ وَ يَدَاهُ دَاخِلَ الثِّيَابِ
- ١٧٩
- ٢٣١- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُعَارِ لِمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَوْ يَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ التَّجَانِسَاتِ
- ١٧٩
- ٢٣٢- بَابُ الشَّادُّ كَوْنُهُ نُصِيبُهَا التَّجَاسُةَ أَوْ يَصَلِّي عَلَيْهَا أَمْ لَا
- ١٨٠
- ٢٣٣- بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الْبَسَاطِ الَّذِي فِيهِ التَّمَاثِيلُ
- ١٨٠
- ٢٣٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْخَمَامِ
- ١٨٠
- ٢٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ
- ١٨١

- ٢٣٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحِ ١٨١
- ٢٣٧- بَابُ الْمُضَلِّي يَضَلُّ وَ فِي قِبَلْتِهِ نَارٌ ١٨١
- ٢٣٨- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ ١٨١
- ٢٣٩- بَابُ الْمُضَلِّي يَضَلُّ وَ عَلَيْهِ لِنَامٌ ١٨٢
- ٢٤٠- بَابُ الرَّجُلِ يَضَلُّ وَ الْمَرْأَةُ تَضَلُّ بِجَدَاهُ ١٨٢
- ٢٤١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسٍ حِنْطُهُ إِذَا كَانَ مُطَيَّنًا ١٨٣
- أَبْوَابُ مَا يَقْتَعُ الصَّلَاةَ وَ مَا لَا يَقْتَعُهَا ١٨٣
- ٢٤٢- بَابُ أَنْ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ الرَّيحَ يَقْتَعُ الصَّلَاةَ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ١٨٣
- ٢٤٣- بَابُ الرَّغَافِ ١٨٤
- ٢٤٤- بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْإِسْتِدْبَارِ ١٨٥
- ٢٤٥- بَابُ مَا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُضَلِّي ١٨٥
- ٢٤٦- بَابُ الْبِكَاءِ فِي الصَّلَاةِ ١٨٦
- ٢٤٧- بَابُ الضَّبْيَانِ مَتَى يُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاةِ ١٨٦
- أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ وَ أَحْكَامُهَا ١٨٧
- ٢٤٨- بَابُ تَقْدِيمِ التَّوَافِلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرِّزَالِ ١٨٧
- ٢٤٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ ١٨٩
- ٢٥٠- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ كَانَ مُسَافِرًا ١٨٩
- ٢٥١- بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١٩٠
- ٢٥٢- بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ ١٩١
- ٢٥٣- بَابُ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا أَوْ لَا ١٩١
- ٢٥٤- بَابُ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَكْثَرِ مِنْ فَرَسَخَيْنِ ١٩٢
- ٢٥٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الْخُطْبَتَيْنِ ١٩٢
- أَبْوَابُ الْجَمَاعَةِ وَ أَحْكَامُهَا ١٩٢
- ٢٥٦- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَ الْأَبْرَصِ ١٩٢
- ٢٥٧- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْعَبْدِ ١٩٣
- ٢٥٨- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحَلْمَ ١٩٣
- ٢٥٩- بَابُ أَنْ الْمَسْتَعِمَّ لَا يَضَلُّ بِالْمَتَوَضِّئِينَ ١٩٣
- ٢٦٠- بَابُ الْمَسَافِرِ يَضَلُّ خَلْفَ الْمُقِيمِ ١٩٤
- ٢٦١- بَابُ الْمَرْأَةِ تُؤَمُّ التَّنَاءَ ١٩٤

- ٢٦٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ ١٩٥
- ٢٦٣- بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ ١٩٦
- ٢٦٤- بَابُ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ١٩٧
- ٢٦٥- بَابُ الْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ فَقَدِمَ مِنْ فَاتِنِهِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ لِاتِّمَامِ الصَّلَاةِ ١٩٧
- ٢٦٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ ١٩٨
- ٢٦٧- بَابُ مَنْ فَاتِنَهُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ ١٩٨
- ٢٦٨- بَابُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ ١٩٩
- ٢٦٩- بَابُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ يَضَلِّيَ الظُّهْرَ ٢٠٠
- ٢٧٠- بَابُ الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَبْرَحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ ٢٠٠
- ٢٧١- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ ٢٠٠
- ٢٧٢- بَابُ بِنْرِ الْعَائِطِ يَتَّخِذُ مَسْجِدًا ٢٠١
- ٢٧٣- بَابُ كَرَاهِيئِهِ أَنْ يُبْصِقَ فِي الْمَسْجِدِ ٢٠١
- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ ٢٠١
- ٢٧٤- بَابُ أَنْ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ ٢٠١
- ٢٧٥- بَابُ لَا تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ ٢٠٢
- ٢٧٦- بَابُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ كَمْ يَضَلِّي ٢٠٢
- ٢٧٧- بَابُ سُقُوطِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عَنِ الْمَسَافِرِ ٢٠٣
- ٢٧٨- بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٢٠٣
- ٢٧٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٢٠٣
- ٢٨٠- بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ٢٠٥
- ٢٨١- بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ هَلْ تُقَدَّمُ الْخُطْبَةُ فِيهَا أَوْ تُؤَخَّرُ ٢٠٥
- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُشُوفِ ٢٠٥
- ٢٨٢- بَابُ عَدَدِ رُكْعَاتِ صَلَاةِ الْكُشُوفِ ٢٠٥
- ٢٨٣- بَابُ مَنْ فَاتِنَهُ صَلَاةَ الْكُشُوفِ هَلْ عَلَيْهِ قِضَاءُ أَمْ لَا ٢٠٦
- ٢٨٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ ٢٠٦
- ٢٨٥- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ٢٠٧
- ٢٨٦- بَابُ صَلَاةِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ ٢٠٧
- ٢٨٧- بَابُ الزِّيَادَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٠٩
- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ ٢١٢

- ٢١٢-----٢٨٨- بابٌ وُجوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ مَقْتُولًا كَانَ أَوْ مَيِّتًا خَنَفًا أُنْفِيهِ شَهِيدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ
- ٢١٢-----٢٨٩- بابٌ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٢١٣-----٢٩٠- بابٌ مَوْضِعِ الوُقُوفِ مِنَ الْجِنَازَةِ
- ٢١٣-----٢٩١- بابٌ تَرْتِيبِ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالتِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتِ
- ٢١٤-----٢٩٢- بابٌ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْجَنَائِزِ
- ٢١٤-----٢٩٣- بابٌ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْأَمْوَاتِ
- ٢١٥-----٢٩٤- بابٌ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٢١٦-----٢٩٥- بابٌ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٢١٦-----٢٩٦- بابٌ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ
- ٢١٧-----٢٩٧- بابٌ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ
- ٢١٧-----٢٩٨- بابٌ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْمَيِّتِ هَلْ يَقْضِي أَمْ لَا
- ٢١٨-----٢٩٩- بابٌ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْفُونِ
- ٢١٩-----٣٠٠- بابٌ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَرَّتَيْنِ
- ٢١٩-----٣٠١- بابٌ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةِ مَعَهَا امْرَأَةٌ
- ٢١٩-----٣٠٢- بابٌ مَنْ أَحَقَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ
- ٢٢٠-----تعريف المركز القانمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

سرشناسه : طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ ق. عنوان و نام پدید آور : الاستبصار فيما اختلف من الاخبار / تالیف ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی؛ اشرف علی تحقیقه و التعليق علیه حسن الموسوی الخراسان مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۶۳. مشخصات ظاهری : ۴ ج. شابک : (دوره): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۷-X ؛ (ج. ۱): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۸-۸ ؛ (ج. ۲): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۹-۶ ؛ (ج. ۳): ۹۶۴-۴۴۰-۲۶۰-X ؛ (ج. ۴): ۹۶۴-۴۴۰-۲۶۱-۸ یادداشت : عربی. یادداشت : ج. ۱، ۲، ۳: (چاپ پنجم: ۱۳۸۳) یادداشت : چاپ قبلی این کتاب توسط دارالکتب الاسلامیه نجف در سال ۱۳۷۵ - ۱۳۷۶ به چاپ رسیده است. موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۵ق. شناسه افزوده : خراسان، حسن، ۱۹۰۴-م. رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹الف۵ ۱۳۶۳ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲ شماره کتابشناسی ملی : ۶۷-۷۰۷

الجزء الأول

کتاب الطهارة

أبواب المياه و أحكامها

١- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ التَّعْمَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصِّفَّارِ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبَوَّلَ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَعَّ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا كَرَّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ -روایت- ١-٤-روایت- ٤٣٠-٥٩٣-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمِيَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا كَرَّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٧-١٨٩-٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُوتَلَبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمِيَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا كَرَّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ -روایت- ١-٤-روایت- ٣٣٦-٣٨٨-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي -روایت- ١-٢٣- [صفحه ٧] عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفْسُخٌ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ -روایت- ١٥٠-٣١٠- فَلَيْسَ يَنْفِي مَا قَدَمْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَحْمِلْ نَجَاسَةً إِذَا زَادَ عَلَى الرَّاوِيَةِ وَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَا يَكُونُ بِهِ تَمَامُ الْكُرِّ -روایت- ١-٢٧٩-٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا وَ أَشَارَ إِلَى حُبِّ مِنْ تِلْكَ الْحَبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ -روایت- ١-٢٥-روایت- ١٧٤-٢٨٥- فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ يَسُوعُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ الْكُرِّ وَ لَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ -روایت- ١-

٩٨-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَالْقُلْتَانِ جَزْآنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٨-٢٤٠ فأول ما في هذا الخبر أنه مُرْسَلٌ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضاً وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَيَذَهُبُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامِيَةِ وَ يَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْقُلْتَيْنِ مِقْدَارَ الْكُرِّ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ لِأَنَّ الْقَلَّةَ هِيَ الْجَزَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي اللَّغَةِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٤٣٢-٧ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ حَرِيْزٍ عَمَّنْ زُرَّادَةَ عَمَّنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَاوِيَةٌ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٨٥-ادامه دارد [صفحه ٨] مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَارَةٌ أَوْ جُرْذٌ أَوْ صِعْوَةٌ مَيْتَةٌ قَالَ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ وَ اطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَةً وَ كَذَلِكَ الْجَزَّةُ وَ حُبُّ الْمَاءِ وَ الْقَرْبَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ -رواية- از قبل- ٥١٩ فَهَذَا الْخَبْرُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ رَاوِيَةٌ مِنْ مِيَاءٍ إِذَا كَانَ مِقْدَارُهَا كُرّاً فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبُ وَ لَا تَتَوَضَّأُ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِ الْمَاءِ وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْجَزَّةِ وَ حُبِّ الْمَاءِ وَ الْقَرْبَةِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْجَزَّةَ وَ الْحُبَّ وَ الْقَرْبَةَ وَ الرَّوَايَةَ لَا يَسْعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُرّاً مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ جَزَّةً وَاحِدَةً ذَلِكَ حُكْمُهَا بَلْ ذَكَرَهَا بِالْأَلْفِ وَ اللَّامِ وَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُتَنَافَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٧٢٨-٨ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ مَرَّتْ بِهِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِيهِ حِمَارٌ أَوْ بَعْلٌ أَوْ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبُ مِنْهُ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٢٣-٢٧٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِ الْمَاءِ إِذَا طَعَّمَهُ أَوْ لَوَّنَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا -رواية- ١-٢٨١ [صفحه ٩] ٩- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ يَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ فَقَالَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تَغَيَّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَ أَشْبَاهُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٢-٤٦١ ١٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَاءِ يُمَرُّ بِهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَقِيعٌ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَ الْجِيفَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبُ وَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَ طَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ -رواية- ١-٥-رواية- ٢٥٤-١١ ٥٠٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَ يَسْتَقَى فِيهِ مِنْ بَثْرِ يَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا حَدَّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَكَتَبْتُ لَهُ تَوَضَّأْ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ٩٤-٣٧٢ فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ لَا يَخْلُو مَاءُ الْغَدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنَ الْكُرِّ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ وَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ وَ يَكُونُ الْفَرَضُ التَّيَمُّمَ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَكْثَرَ مِنَ الْكُرِّ فَإِنَّهُ لَا يَحْمَلُ نَجَاسَةً وَ لَا يَخْتَصُّ حَالَ الْإِضْطِرَّارِ وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْكِرَاهِيَةُ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْمِيَاهِ الْمُتَيَقِّنِ طَهَارَتُهَا لَا يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْمِيَاهِ وَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٥٧٦ [صفحه ١٠]

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمُقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سِعْتُهُ - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-١٩٨-٣٢٠-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ كَرَّ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-١٦١-٣٢٤-٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ [نِصْفًا] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-٢٢١-٤٥٨-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ - رَوَيْتُ-١-٢٣- رَوَيْتُ-١٥٩-٢٣١- فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّا كُنَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا تَهْذِيبَ الْأَحْكَامِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا الْخَبْرِ عَلَى مَا نَصَّرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ حَمَلْنَا مَا وَرَدَ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْأَشْبَارِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مِقْدَارُهَا الْمِقْدَارَ الَّذِي يُطَابِقُهَا - رَوَيْتُ-١-١- أَدَامَهُ دَارِدُ [صَفْحَهُ ١١] فَكَأَنَّهُ جُعِلَ لَنَا طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَعْتَبِرَ الْأَرْطَالَ إِذَا كَانَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى ذَلِكَ طَرِيقٌ اعْتَبَرْنَا الْأَشْبَارَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ كَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَ فِي الْأَرْطَالَ أَنْ تَكُونَ بِالْبَغْدَادِيِّ وَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا اعْتَبَرَ أَنْ تَكُونَ بِالْمَدَنِيِّ وَ لَيْسَ هَاهُنَا خَبْرٌ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْأَرْطَالِ غَيْرُ هَذَا الْخَبْرِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا مُرْسِلٌ وَ إِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ فَلَأَصْلُ فِيهِ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ الْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ الْأَرْطَالِ الْبَغْدَادِيَّةِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ لِأَنَّهَا تُقَارِبُ الْمِقْدَارَ الَّذِي اعْتَبَرْنَا فِي الْأَشْبَارِ وَ إِذَا اعْتَبَرْنَا الْمَدَنِيَّ بَعْدَ التَّفَارُبِ بَيْنَهُمَا فَالْعَمَلُ بِذَلِكَ أَوْلَى لِمَا قَدَّمْنَا وَ يَقْوَى هَذَا الْإِعْتِبَارُ أَيْضًا مَا - رَوَيْتُ-١-٥- رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ رَوَى لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ الْكُرَّ سِتْمِائَةٌ رِطْلٍ - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-١٢٩-١٦٠-٦- وَ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْعَدِيدُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ يَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرُ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَ الْكُرُّ سِتْمِائَةٌ رِطْلٍ - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-١٨٥-٣٨٤- وَ وَجْهُ التَّرْجِيحِ بِهَذَا الْخَبْرِ فِي اعْتِبَارِ الْأَرْطَالِ الْعِرَاقِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رِطْلٌ مَكَّةَ لِأَنَّهُ رِطْلَانٌ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا عِ السَّائِلَ عَلَى عَادَةٍ بَلْعَدِهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَرْطَالَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَا أَرْطَالَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَهُوَ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ فَأَمَّا تَرْجِيحُ مَنْ اعْتَبَرَ أَرْطَالَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِأَنَّ قَالَ ذَلِكَ يَقْتَضِيهِ الْإِحْتِيَاطُ لِأَنَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَكْثَرِ دَخَلَ الْأَقْلُ فِيهِ غَيْرُ صِحِيحٍ لِأَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ إِنَّ ذَلِكَ ضَمُّدٌ الْإِحْتِيَاطُ لِأَنَّهُ مَا حُوِذَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ - رَوَيْتُ-١-١- أَدَامَهُ دَارِدُ [صَفْحَهُ ١٢] لَا يُؤَدَّى الصَّلَاةَ إِلَّا بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ مَعَ وُجُودِهِ وَ لَا يَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ مَاءٍ مَوْجُودٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ وَ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَاءَ إِذَا نَقَصَ عَنِ الْمِقْدَارِ الَّذِي اعْتَبَرْنَا فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ وَ لَيْسَ هَاهُنَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى مَا اعْتَبَرْنَا فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ وَ أَمَّا مَا رَجَّحَ بِهِ مِنْ عَادَتِهِمْ مِنْ حَيْثُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَرْجِيحٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتَوْنَ بِالْمُتَعَارَفِ مِنْ عَادَةِ السَّائِلِ وَ عَرَفِهِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ اعْتَبَرْنَا فِي اعْتِبَارِ أَرْطَالِ الصَّاعِ بِتَسَعِهِ أَرْطَالَ الْعِرَاقِيِّ وَ ذَلِكَ خِلَافُ عَادَتِهِمْ وَ كَذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنْ اعْتِبَارِهِمْ بِسِتْمِائَةِ رِطْلٍ إِنَّمَا ذَلِكَ اعْتِبَارٌ لِعَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فَهُمْ عِ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ عَادَةَ سَائِرِ الْبِلَادِ حَسَبَ مَا يُسْأَلُونَ عَنْهُ - رَوَيْتُ-١-٩١٠-

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ وَفِيهِ ذَابَةٌ مَيْتَةٌ قَدْ أَنْتَنَتْ قَالَ إِنْ كَانَ النَّتْنُ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَشْرَبُ -روايت- ١-٤-روايت- ٢١٤-٣٧١-٢- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُلوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ اشْرَبَ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبُ -روايت- ١-٤-روايت- ٣١٣-٤٦٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي -روايت- ١-٢٣ [صفحة ١٣] عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَاءِ الْأَجْنِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ -روايت- ٧٩-١٥٤ فَلَيْسَ يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَوْ بِمَجْرَؤِهِ جِسْمٌ طَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَحْظُورَ اسْتِعْمَالَهُ هُوَ إِذَا كَانَ مُتَغَيَّرًا بِمَا يُحِلُّهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -روايت- ١-٣٠٨

٤- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِي يُبَالُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٨٨-٢٥١-٢- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا -روايت- ١-٤-روايت- ٧٧-٢٠١-٣- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ رُبَيْعٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَ كَرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الزَّاكِدِ -روايت- ١-٤-روايت- ٨٣-١٨١-٤- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي -روايت- ١-٤-روايت- ٨٥-١٢٨-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ وَ قَالَ إِنْ لِلْمَاءِ أَهْلًا -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٩١-٢٩٩ [صفحة ١٤] فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَ الْإِيجَابِ -روايت- ١-٩٠

٥- بَابُ حُكْمِ الْمِيَاهِ الْمُضَافَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يَاسِينَ بْنِ الضَّرِيرِ عَنِ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِذَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّيْدُ -روايت- ١-٤-روايت- ٣٢٦-٤٤٩ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِي رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْكِتَابِ وَ الْمُتَقَرَّرِ مِنَ الْأُصُولِ -روايت- ١-٢٤٣-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٥٦-٢٥٨ فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ شَدِيدٌ الشُّدُودِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ فَإِنَّمَا أَصْلُهُ يُونُسُ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ وَ قَدْ اجْتَمَعَتِ الْعِصَابِيُّ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ وَ مَا يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَوْ ثَبَتَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

بِالْوُضُوءِ فِي الْخَبْرِ التَّحْسِينِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا تَهْذِيبَ الْأَحْكَامِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءًا فِي اللَّغَةِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْوَرْدِ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ وَيَغْتَسِلُ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمَّا يَنَافِي مَا قُلْنَا لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِلتَّحْسِينِ وَمَعَ ذَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَتَى اسْتَعْمَلَ الزَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ التَّطْيِبُ وَ التَّلَذُّدُ حَسْبُ دُونَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَ يَكُونُ قَوْلُهُ يَغْتَسِلُ بِهِ يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِ رَفَعَ الْحَظْرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْغُسْلِ وَ نَفَى السَّرْفَ عَنْهُ وَ إِنْ -روایت- ۱-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۵] كَانَ لَا يَجُوزُ بِهِ اسْتِباحَةُ الصَّلَاةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَاءُ الْوَرْدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَرْدُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى مَاءَ وَرْدٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَصِرًا مِنْهُ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ جَاوَرَ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ اسْمَ الْإِضَافَةِ وَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُجَاوِرَةَ كَمَا يَقُولُونَ مَاءَ الْحُبِّ وَ مَاءَ الْبِرِّ وَ مَاءَ الْمَصْنَعِ وَ مَاءَ الْقَرَبِ وَ كُلِّ ذَلِكَ إِضَافَةٌ مُجَاوِرَةٌ وَ فِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ التَّعَلُّقِ بِالْخَبْرِ -روایت- از قبل -۴۸۱

۶- بَابُ الْوُضُوءِ بِنَيْدِ التَّمْرِ

قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ أَنَّ النَّيْدَ الْمُسَكَّرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَمْرِ فِي نَجَاسَتِهِ وَ حَظْرَ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ مُشَارَكَتِهِ لَهَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا فَلِذَلِكَ لَمْ تَكْزُرْ هَاهُنَا الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى -روایت- ۱-۲۵۵-۱-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوْ التَّيْمُمُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ كَانَ نَيْدًا فَإِنِّي سَمِعْتُ حَرِيزًا يَذْكُرُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَضَّأَ بِنَيْدٍ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۴-۴۳۴-فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةَ قَالَ عَنِ بَعْضِ الصَّادِقِينَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَسَنَدَهُ إِلَيْهِ غَيْرَ إِمَامٍ وَ إِنْ اعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ صَادِقٌ عَلَى الظَّاهِرِ فَلَمَّا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ اجْتَمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّيْدِ فَيَسْقُطُ أَيْضًا الْإِحْتِجَاجُ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي قَدْ طُرِحَ فِيهِ تَمْرٌ قَلِيلٌ لِيُطَيَّبَ طَعْمُهُ وَ تَنْكَسِرَ مُلُوحَتُهُ وَ مَرَارَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا يَسْلُبُهُ اسْمَ الْمَاءِ بِالْإِطْلَاقِ لِأَنَّ -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحه ۱۶] النَّيْدُ فِي اللَّغَةِ هُوَ مَا يَنْبُدُ فِيهِ الشَّيْءُ وَ الْمَاءُ إِذَا طُرِحَ فِيهِ قَلِيلٌ تَمْرٍ يُسَمَّى نَيْدًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا -روایت- از قبل - ۱۶۳-۲- أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَدَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِطَائِطِ عَنْ سَمَاعِيَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَائِيَّةِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّيْدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّا نَنْبُدُهُ فَنَطْرُحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهْ شَهْ الْخَمْرَةُ الْمُنْتَبَهَةُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّ نَيْدٍ تَعْنِي قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ فَسَادَ طَيِّبُهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبُدُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبُدَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفِّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْدِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ فَكَمْ كَانَ عِدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُّ قُلْتُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ رَبُّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رَبُّمَا كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ الشَّنُّ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَا أَرْطَالٍ قَالَ أَرْطَالٌ مِكْيَالٌ الْعِرَاقِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۳۶۸-۱۲۰۰

۷- بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ وَ الْجُنْبِ وَ سُورِهِمَا

۱- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْبِرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۰-ادامه دارد [صفحه ۱۷] فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ

الْحَائِضِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ -رواية- از قبل -٢٨٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سُورِ الْحَائِضِ قَالَ تَوَضَّأَ بِهِ وَتَوَضَّأَ مِنْ سُورِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَتَغَسَّلَ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ وَيَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-٣٤٢٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُورُ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ لَا يُتَوَضَّأُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٣-٤٢٢١- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُورِهَا وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-١٩٦-٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-١٩٠-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا فَضَّلَ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ مَأْمُونَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِسُورِهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا ضَرْبًا مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -رواية- ١-٢٦٥-٦-أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ -رواية- ١-٤ [صفحہ ١٨] فَضَالٍ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عِمَامٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ أَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَ لَا أَحَبُّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ -رواية- ١١٢-١٩٦

٨- بَابُ اسْتِعْمَالِ أَسَارِ الْكُفَّارِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٠-٣٠٢- ٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَلَدِ الزَّانَا وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلٌّ مَن خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورَ النَّاصِبِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٢-٣٣٥٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنْاءٍ غَيْرِهِ إِذَا شَرِبَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ مِمَّنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٢٧-٤١٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ كَافِرٌ وَ لَا يُعْرَفُ عَلَى التَّحْقِيقِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ وَ لَا يُعْمَلُ فِيهِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سُورِهِ وَ يَكُونُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ زَائِلًا عَنْهُ -رواية- ١-٣٥٤

٩- بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيَّانٍ عَنِ -رواية- ١-٤ [صفحہ ١٩] الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ وَ عَنِ السِّنُورِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا إِنَّمَا هِيَ مِنَ السَّبَّاحِ -رواية- ١٠٦-٢٦٦-٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي الْعَيَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقْرَةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبَعَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السَّبَّاحِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا وَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رَجِسَ رَجِسٌ لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَ

اصْبَبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتَّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٣٤٥١- و أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُورِ السِّنُّورِ وَ الشَّاهِ وَ البَقْرِ وَ البَعِيرِ وَ الحِمَارِ وَ الفَرَسِ وَ البِغَالِ وَ السِّبَاعِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ نَعَمْ اشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ لَهُ الكَلْبُ قَالَ لَا قُلْتُ أَلَيْسَ هُوَ بِسَمْعٍ قَالَ لَا وَ اللَّهُ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَ اللَّهُ إِنَّهُ نَجَسٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٣-٥٩٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-١٦٨-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا وَلَغَ الكَلْبُ فِيهِ وَ السِّنُّورُ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يُغْتَسَلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَنْزَهُ عَنْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٥-٣٢٠- فَلَيْسَ هَذَا الخَبْرُ مُنَافِيًا لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الوَجْهَ فِي هَذَا الخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَرًّا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَ أَلْدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -رواية- ١-١٩٨- [صفحہ ٢٠] ٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ بِفَضْلِ السِّنُّورِ بِأَسَّ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ يُشْرَبَ مِنْهُ وَ لَمَّا يُشْرَبُ مِنَ السِّنُّورِ الكَلْبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يُسْتَقَى مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٥-٤١٦-٧- وَ بِهَذَا الإسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ تَبَوُّلٍ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَعٌ فِيهِ الكِلَابُ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِ الجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرٌ كَرٌّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-٢٨٥-

١٠- بَابُ الْمَاءِ القَلِيلِ يَحْضُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النِّجَاسَةِ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَدِّ القَمِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الحُسَيْنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الجُنُبِ يَجْعَلُ الرُّكُوعَ أَوْ التَّوَرُّقَ فَيَدْخُلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدْرَةً فَأَهْرَقَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَصِبْ بِهَا قَدْرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالِيمًا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٠-٥٤٢-٢- وَ بِهَذَا الإسْنَادِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَصَابَتِ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَادْخُلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَلَا بِأَسَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ المَنِيِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٢٧٥- [صفحہ ٢١] ٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جَرَّةٍ وَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءَ قَدْ مَاتَ قَالَ أَلْقِهِ وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَأَهْرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدَرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهْرَبُ قَدْرًا وَ يَتِيمٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٤-٥٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ العَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجِيَةِ وَ الحَمَامِيَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَّأَ العِدْرَةَ ثُمَّ تَدَخَّلَ فِي الْمَاءِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَدْرٌ كَرٌّ مِنَ مَاءٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٣١٤-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ يَكُونُ فِيهِ الحِيفَةُ أَوْ يَصْلُحُ لِاسْتِنْجَاءٍ مِنْهُ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الجَانِبِ الآخِرِ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنَ الجَانِبِ الحِيفَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢٩٥-٦- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالمَيْتَةِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ يُتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا المَيْتَةُ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٥-١٧٧-٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَكُونُ فِي السِّفْرِ فَأَتِي الْمَاءَ التَّقِيحَ وَ يَدِي قَدِرَةٌ فَأَعْمِسُ بِهَا فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- 1-4-رواية- 109-
 244 [صفحه 22] 8- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيَاضِ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنُ الْبَوْلِ -رواية- 1-4-رواية- 131-131-9- أَحْمَدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى
 الْمَدِينَةَ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَ تَلْغُ فِيهَا الْكِلَابُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ وَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا الْجُنُبُ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ وَ كَمْ قَدَرُ الْمَاءِ قُلْتُ إِلَى
 نِصْفِ السِّيَاقِ وَ إِلَى الرَّكِيَّةِ فَقَالَ تَوَضَّأُ مِنْهُ -رواية- 1-4-رواية- 109-109-10- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ
 الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا نُبَلِّغُ بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى
 جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَتَكُونُ فِيهِ الْعَذْرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرْتُوثُ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَافْعَلْ هَكَذَا يَعْنِي
 افْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيِّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ -رواية- 1-5-
 رواية- 133-133-561-فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ كُرِّ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَنْجَسُ بِمَا
 يَقَعُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ الْجِيفَةُ أَوْ بِتَفْرِيجِ
 الْمِيَاءِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّنْزِهِ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ مُمَاسِيَةَ الْمَاءِ الَّذِي تُجَاوِرُهُ -رواية- 1-ادامه دارد [صفحه 23]
 الْجِيفَةُ وَ إِنْ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الطَّاهِرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ حَيْدَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مَا
 يَكُونُ مَقْدَارُهُ مَقْدَارَ كُرِّ وَ إِذَا نَقَصَ عَنْهُ نَجَسَ بِمَا يَحْصُلُ فِيهِ وَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنًا مَا -رواية- از قبل- 284-11- رَوَاهُ الْحُسَيْنُ
 بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِرَّةِ تَسْعُ مَائَةً رَطَلٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ
 مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ لَا -رواية- 1-5-رواية- 87-223-12-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ
 الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَحَطَّ فَصَارَ ذَلِكَ الدَّمُ قِطْعًا صِغَارًا فَأَصَابَ إِنْاءَهُ هَلْ
 يَصْلُحُ الْوَضُوءُ مِنْهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئًا بَيْنًا فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ -رواية- 1-24-رواية- 164-
 402-فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ مِثْلَ رَأْسِ الْإِبْرَةِ الَّتِي لَا تُحَسُّ وَ لَا تُدْرَكُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْفُوقُ
 عَنْهُ -رواية- 1-173-

11- بَابُ حُكْمِ الْفَارَةِ وَ الْوَزْغَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَ خَرَجَ مِنْهُ حَيًّا

1- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَطَايَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَزْغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا يَمُوتُ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصِّمَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -
 رواية- 1-4-رواية- 198-336 [صفحه 24] 2- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ
 مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ
 أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيًّا هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ يُسَكَّبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةِ
 وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزْغِ فَإِنَّهُ لَمَّا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ -رواية- 1-4-رواية- 220-544- قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ حُكْمِ الْوَزْغَةِ وَ الْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ مَا يَقَعُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ بَدَلًا لِهَذَا
 الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ وَ لَمَّا يَجُوزُ التَّنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -رواية- 1-275-3-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى
 الْيَقْطِينِيِّ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ وَقَعَتْ فَارَةٌ فِي خَابِيَةِ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ

زَيْتٍ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْفَارَةُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرَكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّكَ لَمْ تَسْتَخِفَّ بِالْفَارَةِ إِنَّمَا اسْتَخَفَّتْ بِدِينِكَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٩-٥٥٤ فلما يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الْفَارَةُ فِيهِ لَمَا يُجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ حَيَّةٌ كَانِ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣٣-٤-مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأَخْرَجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَنْ نَبِيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَتَدَهْنُ مِنْهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ٧٦-٢٠٥ [صفحہ ٢٥] وَ لَمَّا يُنَافِي ذَلِكَ مَا -رواية- ١-٣٠-٥- رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَنِ سَيْئِلٍ عَنْ قَدْرِ طَبِخَتْ وَإِذَا فِي الْقَدْرِ فَارَةٌ قَالَ يُهْرَاقُ مَرْقِيهَا وَيُعْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٢٥٩ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبْرِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ يَجِبُ إِهْرَاقُ الْقَدْرِ -رواية- ١-٧٩-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبًّا فِيهِ مَاءٌ وَخَرَجَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيَهْرِقْهُ -رواية- ١-٢٣-١-٢٢٩-٢٤٠ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ الْمُتَبَقِّنِ طَهَارَتُهُ وَ لِأَجْلِ هَذَا أَمَرَهُ بِإِرَاقَتِهِ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ وَ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَوَجِبَ إِرَاقَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٢٣٢

١٢- بَابُ سُورِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهِ وَ يَشْرَبُ وَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ الْبَازِيُّ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطُّيُورِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبُ مِنْهُ وَ سُئِلَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَنْقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ تَشْرَبْ وَ لَمْ تُتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مَنْقَارِهَا قَدْرًا تُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ اشْرَبْ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٠٢-٨٣٧ [صفحہ ٢٦] وَ هَذَا خَبْرٌ عَامٌّ فِي جَوَازِ سُورِ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ وَ أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يُجُوزُ اسْتِعْمَالُ سُورِهِ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا فِي كِتَابِنَا تَهْدِيْبِ الْأَحْكَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَ اسْتَوْفِينَا فِيهِ الْأَخْبَارَ وَ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ جَوَازِ سُورِ طُيُورٍ لَمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا مِثْلَ الْبَازِيِّ وَ الصَّيْقَرِ إِذَا عَرِيَ مَنْقَارُهُمَا مِنَ الدَّمِ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ سُورِهِ -رواية- ١-٤٨٨-٢- وَ كَذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَارَةِ إِذَا شَرِبْتَ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ -رواية- ١-٢٨-رواية- ١١١-٢٠٧ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَخْصَهُ مِنْ بَيْنِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْفَارَةِ وَ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَعُفِيَ لِأَجْلِ ذَلِكَ عَنْ سُورِهِ -رواية- ١-١٨١

١٣- بَابُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الدَّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السِّمَنِ وَ شَبَّهَهُ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٨٤-٢٧١-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَيَمُوتُ فَيُعْجَنُ مِنْ مَائِهَا أَوْ يُوَكَّلُ ذَلِكَ الْخُبْزُ قَالَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٣-٢٧٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَجِينٍ عَجِنَ وَ خُبِزَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ فِيهِ مَيْتَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢٢١-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٢-٣٢٢-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُدْفَنُ وَ لَمَّا يُبَاعُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-١٣٩ [صفحة ٣٠] فَالوجه في هذين الخبرين أن نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبْرَيْنِ الْمَاءَ الْأَلْذِي قَدْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ وَ الْخَبْرَانِ الْأَوْلَمَانِ مُتَنَاوِلَمَانِ لِمَاءِ الْبِئْرِ الْأَلْذِي لَيْسَ ذَلِكَ حُكْمَهُ وَ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ بِالْتَّرِجِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ نَجَاسَةٍ مِنَ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالنَّجَاسَةِ -رواية- ١-٣٦٧

١٦- بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِي نُسَخِنُهُ الشَّمْسَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْأَلْذِي يُوضَعُ فِي الشَّمْسِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٥-٣٠٠-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبِيدِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ وَ قَدْ وَضَعَتْ قُمَّمَتَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَا هَذَا فَقَالَتْ أَعْسَلُ رَأْسِي وَ جَسَدِي فَقَالَ لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٠-٣٦٩-فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٥٧

أَبْوَابُ حُكْمِ الْآبَارِ

١٧- بَابُ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا مَا يُغَيَّرُ أَحَدَ أَوْصَافِ الْمَاءِ إِمَّا اللَّوْنُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ الرَّائِحَةُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمَّا يُغَسَّلُ الثُّوبُ وَ لَمَّا تُعَادُ الصِّلْمَاءُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٠-ادامه دارد [صفحة ٣١] إِلَّا أَنْ يَتَيْنَنَّ فَإِنْ أَتَتْ غُسْلَ الثُّوبِ وَ أُعِيدَتِ الصَّلَاةُ وَ نَزَحَتِ الْبِئْرُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصِّلْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يَصِيَلِي وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَيْعِدُ الصِّلْمَاءَ وَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَ لَا يُعِيدُ الصِّلْمَاءَ وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٤-٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ لَأ يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَوْ تَعَادُ

الصِّمَاءُ فَقَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٨-٣٥٤-٤- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبِرِّ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبِّحْ دَلَاءً قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبِرِّ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَوْ يُعِيدُ وَضُوءَهُ وَصَلَاتَهُ وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ لَا قَدْ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ الدَّارِ بِهَا وَرَشُّوا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠١-٥٥٨-٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ يُونُسَ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٥-٢٠٥-ادامه دارد [صفحه ٣٢] إِذَا وَقَعَ فِي الْبِرِّ الطَّيْرُ وَالدَّجَاجَةُ وَالفَارَةُ فَانْرَحْ مِنْهَا سَبِّحْ دَلَاءً قُلْنَا فَمَا تَقُولُ فِي صِلَاتِنَا وَوُضُوءِنَا وَمَا أَصَابَ ثِيَابِنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- از قبل- ١٩٢-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَرٌّ يُسْتَقَى مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَغَسَلَ مِنْهُ الثِّيَابَ وَعَجِنَ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ قَالَ لِمَا بَيَّأَسَ وَلَمَّا يُغْسَلُ الثَّوْبُ وَ لَا تَعَادُ مِنْهُ الصِّمَاءُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٣٠٨- قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَتَّضَعُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ إِسْقَاطِ الْإِعَادَةِ فِي الْوُضُوءِ وَ الصِّمَاءِ عَمَّنِ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْمِيَاءَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّزْحَ غَيْرُ وَاجِبٍ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ النَّزْحِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ وَاجِبًا وَإِنْ كَانَ مَتَى اسْتَعْمَلَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ فَرَضٌ ثَانٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمِقَادِيرِ النَّزْحِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ الْعَدِيَّ يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْمِيَاءَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِحُضُورِ النَّجَاسَةِ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصِّمَاءِ وَ مَتَى اسْتَعْمَلَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصِّمَاءِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٧-٨٥٥-٧- مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ الْعَدِيَّ يَجِدُ فِي إِثَابِهِ فَارَةً وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مَرَارًا وَ غَسَلَ مِنْهُ ثِيَابَهُ وَ اغْتَسَلَ مِنْهُ وَ قَدْ كَانَتْ الْفَارَةُ مُتَفَسِّخَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسَلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصِّمَاءَ وَ إِنْ كَانَ إِثْمًا رَأَاهَا بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٦٣-ادامه دارد [صفحه ٣٣] وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمَسُّ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يَكُونُ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعِيَةُ الَّتِي رَأَاهَا -رواية- از قبل- ١٩٢-٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ مَاءُ الْبِرِّ وَاسْتَعْمَلَ لَمَّا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيَنْزُحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطْيِبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مِيزَةَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٦-٢٥١-فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ شَيْءٌ إِفْسَادًا لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ نَزْحِ جَمِيعِهِ إِلَّا مَا يُغَيِّرُهُ فَأَمَّا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّهُ يَنْزُحُ مِنْهُ مِقْدَارٌ وَ يُنْتَفَعُ بِالْبَاقِيِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ تَهْدِيَةِ الْأَحْكَامِ -رواية- ١-٢٩٢-٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكْعَةِ كُرًّا لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ قُلْتُ وَ كَمْ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ وَ نِصْفُ طُولِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفُ عُمُقِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفُ عَرْضِهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٣-٣٤١-فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرَّكْعَةِ الْمَصْنَعِ الْعَدِيَّ لَا يَكُونُ لَهُ مَادَّةٌ بِالنَّبْعِ دُونَ الْأَبَارِ الَّتِي لَهَا مَادَّةٌ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَدِيَّ يُرَاعَى فِيهِ الْإِعْتِبَارُ بِالرَّكْعَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ مُورِدَ التَّقْيِينِ لِأَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَسُوَّى بَيْنَ الْأَبَارِ وَ الْغُدْرَانِ فِي قَلْبِهَا وَ كَثَرَتْهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ وَرَدَ مُوَافِقًا لَهُمْ وَ الْعَدِيَّ يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ رَأَى هَذَا الْحَدِيثَ زَيْدِيٌّ بَثْرِيٌّ مَثْرُوكٌ الْحَدِيثِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ -رواية- ١-٦٠٥-

١٨- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَقَعُ فِي الْبِرِّ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ -رواية- ١-٤- [صفحه ٣٤] بِنِ يَحْيَى عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهُ سَبْعُ دَلَّاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا -روایت- ۱۶۸-۲۶۵-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبُئْرِ فَقَالَ دَلْوٌ وَاحِدٌ قُلْتُ بَوْلَ الرَّجُلِ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۶-۳۰۷ فلما ينفى الخبر الأول لأنه يجوز أن يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام -روایت- ۱-۱۰۷

۱۹- بَابُ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْبَعِيرُ أَوْ الْحِمَارُ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا أَوْ يُصَبُّ فِيهَا الْخَمْرُ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا يَقَعُ فِي الْبُئْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَةِ وَالسِّيْتُورِ إِلَى الشَّاءِ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَبْعُ دَلَّاءٍ قَالَ حَتَّى بَلَغَتْ الْحِمَارَ وَالْجَمَلَ فَقَالَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۵۳-۴۵۶-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَقَطَ فِي الْبُئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانزَحَ مِنْهَا دَلَاءٌ وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنْبٌ فَانزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَّاءٍ وَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيُنزَحِ الْمَاءُ كُلَّهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۵-۳۹۶-۳- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -روایت- ۱-۱۹ [صفحة ۳۵] ع قَالَ إِنْ سَقَطَ فِي الْبُئْرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ نَزَلَ فِيهَا جُنْبٌ نَزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَّاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ نَزَحَ الْمَاءُ كُلَّهُ -روایت- ۱۲-۱۷۶- فَمَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مِنْ وَجُوبِ نَزْحِ الْمَاءِ كُلِّهِ عِنْدَ وَقُوعِ الْبَعِيرِ هُوَ الَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ وَ بِهِ أَفْتِي وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مِنْ قَوْلِهِ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْحِمَارِ وَالْجَمَلِ لِأَنَّهُ لَمَّا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَاجِبًا بِمَا يَخْتَصُّ حُكْمَ الْحِمَارِ وَ عَوَّلَ فِي حُكْمِ الْجَمَلِ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُ مِنْ وَجُوبِ نَزْحِ الْمَاءِ كُلِّهِ فَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ يُنَزَّحُ مَاءَ الْبُئْرِ كُلَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرَانِ وَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -روایت- ۱-۴۵۶- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبُئْرِ يُبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ فَتَقَالَ يُنَزَّحُ الْمَاءُ كُلَّهُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۳-۲۵۶- فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ ذِكْرِ الْبَوْلِ مَعَ الْخَمْرِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّ لَهُ قَدْرًا بَعِينَهُ يُنَزَّحُ عَلَى مَا بُيِّنَهُ فِيمَا بَعْدُ -روایت- ۱-۲۲۳-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۹۲-۲۳۷-۶- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بئْرٌ قَطَرُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَ الْمَيْتُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ يُنَزَّحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْوًا فَإِنْ غَلَبَتِ الرِّيحُ نَزَحَتْ حَتَّى تَطْيَبَ -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۱۵۳-۳۸۴ [صفحة ۳۶] فَإِنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ غَيْرَ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا مِنْ أَخْبَارِ آحَادٍ لَا يُعَارَضُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَمْنَاهَا وَ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ مَعْلُومَةٌ بِحُصُولِ الْخَمْرِ فِيهَا وَ لَيْسَ نَعْلَمُ يَقِينًا طَهَارَتَهَا إِلَّا بِنَزْحِ جَمِيعِ مَاءِ الْبُئْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْتَصًّا بِحُكْمِ الْبَوْلِ لِأَنَّ بَوْلَ الرَّجُلِ يُوجِبُ نَزْحَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي تَهْدِيبِ الْأَحْكَامِ وَ كَذَلِكَ حُكْمُ الدَّمِ وَ الْمَيْتَةِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَيَكُونُ إِضَافَةُ الْخَمْرِ إِلَى ذَلِكَ وَ هُمَا مِنَ الرَّاوي -روایت- ۱-۵۹۳

۲۰- بَابُ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْكَلْبُ وَ الْخَنْزِيرُ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعٌ دَلَاءً وَ السِّنُّورِ عَشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَ الْكَلْبُ وَ شِبْهَهُ -روایت- ١-٤-روایت- ١٧٦-٤٢٧-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوْ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكَتْ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحَتْ مِنْهَا سَبْعٌ دَلَاءً وَ إِنْ كَانَتْ سِنُّورًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحَتْ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْوًا أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْوًا وَ إِنْ أَنْتَنَ حَتَّى يُوْحِدَ رِيحَ النَّتَنِ فِي الْمَاءِ نَزَحَتْ الْبِئْرُ حَتَّى يَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ -روایت- ١-٤-روایت- ٩٨-٤٤٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الطَّيْرِ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دَلْمَاءٌ ثُمَّ اشْرَبَ مِنْهُ وَ تَوَضَّأَ -روایت- ١-٢٣-روایت- ٢٠٩-٣٦٧- [صفحہ ٣٧] ٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْقَبْقَابِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ الْكَلْبُ أَوْ الطَّيْرِ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دَلْمَاءٌ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ -روایت- ١-٤-روایت- ١١٤-٢٨٣-٥- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ وَ الدَّجَاجَةُ أَوْ الْفَأْرَةُ أَوْ الْكَلْبُ أَوْ الْهَرَّةُ فَقَالَ يُجْرِبُكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دَلْمَاءٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -روایت- ١-٤-روایت- ١٧٣-٣٧٤- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدٌ شَيْئِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِبًا عَنْ حُكْمِ بَعْضِ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ مِنَ الْفَأْرَةِ وَ الطَّيْرِ وَ عَوَّلَ فِي حُكْمِ الْبَاقِي عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ مِذْهَبِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي شَاعَتْ عَنْهُمْ عَنِ الثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَنَافٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَنْزَحَ مِنْهَا دَلْمَاءٌ فَإِنَّهُ جَمْعُ الْكَثْرَةِ وَ هُوَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَرْبَعِينَ دَلْوًا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا دُونَ الْعَشْرَةِ لَكَانَ جَمْعُهُ يَأْتِي عَلَى أَفْعَلِهِ دُونَ فِعَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ وَ بِنَزْحِ أَرْبَعِينَ دَلْوًا يَزُولُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ أَيْضًا وَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ وَ مَا دُونَ ذَلِكَ طَرِيقَةُ أَخْبَارِ الْآحَادِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قُلْنَا -روایت- ١-٨٤٤-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ السِّنُّورِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الطَّيْرِ قَالَ إِذَا لَمْ يَنْفَسَخْ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دَلْمَاءٍ وَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٥٦-٣٦٤- فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَ هُوَ -روایت- ١-١-ادامه دارد [صفحہ ٣٨] أَنْ يَكُونَ عَاجِبًا عَنْ حُكْمِ الدَّجَاجَةِ وَ الطَّيْرِ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا الْكَلْبُ وَ خَرَجَ مِنْهَا حَيًّا فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهَا هَذَا الْمِقْدَارُ إِلَى سَبْعِ دَلَاءٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ مَاتَ فِيهَا وَ الْأَعْدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روایت- از قبل- ٧-٢٨٥- أَخْبَرَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نَزَحَتْ وَ قَالَ جَعْفَرُ ع إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيًّا نَزَحَ مِنْهَا سَبْعٌ دَلْمَاءً -روایت- ١-٤-روایت- ٢٤٦-٤١٣- قَوْلُهُ ع إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نَزَحَتْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ أَحَدٌ أَوْ صَافِ الْمَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نَزْحَ جَمِيعِهِ وَ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ -روایت- ١-٢١٣-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مَصِيدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ بِئْرِ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خَنْزِيرٌ قَالَ يُنْزَحُ كُلُّهَا -روایت- ١-٢٣-روایت- ٢١١-٢٩٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ وَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَرْيَمَ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نَزَحَتْ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِ الْمَاءِ مِنَ اللَّوْنِ وَ الطَّعْمِ وَ الرَّائِحَةِ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ مَا ذَكَرْنَاهُ -روایت- ١-٢٦٩-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الدَّجَاجَةُ وَ مِثْلُهَا تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَ

إِذَا كَانَتْ شَاهَةً وَ مَا أَشْبَهَهَا فَتِسْعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٥-٣٤٠ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَمْنَا لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ شَادٌّ وَ مَا قَدَمْنَا مُطَابِقٌ لِلْأَخْبَارِ -رواية- ١-ادامه دارد [صفحه ٣٩] كُلُّهَا وَ لِأَنَّا إِذَا عَمَلْنَا عَلَى تِلْكَ الْأَخْبَارِ نَكُونُ قَدْ عَمَلْنَا عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهَا وَ إِن عَمَلْنَا عَلَى هَذَا الْخَبْرِ احْتَجْنَا أَنْ نُسْقِطَ تِلْكَ جُمْلَةً وَ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ مَعَ الْعَمَلِ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ وَ لَا يَحْصُلُ مَعَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبْرِ -رواية- از قبل -٣٣١

٢١- بَابُ الْبُرِّ يَقَعُ فِيهَا الْفَارَةُ وَ الْوَزَعَةُ وَ السَّامُ أَبْرَصٌ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ وَ فَضَالَمَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَارَةِ وَ الْوَزَعَةِ تَقَعُ فِي الْبُرِّ قَالَ يُنْرَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دَلَاءٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٦-٣٢١-٢- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَمَةَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٢-٣٨٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبُرِّ قَالَ سَبْعُ دَلَاءٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٨-١٦٢-٤- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبُرِّ أَوْ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِنَّ نَزَحَتْ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٨-١٨٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّ الْفَارَةَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَفَسَّخَتْ فَإِنَّهُ يُنْرَحُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ وَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّهَا أُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَفَسَّخَ وَ الْعَذَى يُدَلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا -رواية- ١-٢٦٦-٥- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرِّ فَتَفَسَّخَتْ فَانْرَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٢-٣٣١-فَجَاءَ هَذَا الْخَبْرُ مُفْسِرًا لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا -رواية- ١-٥٤- [صفحه ٤٠] ٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَيْئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبُرِّ قَالَ إِذَا مَيَّاتَتْ وَ لَمْ تُتِنَّ فَرُبْعَيْنِ دَلْوًا وَ إِذَا انْتَفَخَتْ فِيهِ وَ انْتَتَتْ نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٣-٣٢٦-فَالْوَجْهُ فِيْمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْأَمْرِ بِنْرَحِ أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِذَا لَمْ تُتِنَّ فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ لَمْ يَعْتَبَرَهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِنَا -رواية- ١-٢٤٤-٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَرَفْنَا إِلَى بئرٍ فَاسْتَقَى غُلَامٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دَلْوًا فَخَرَجَ فِيهِ فَأَرْتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَرْقَهُ فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَ فِيهِ فَارَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَرْقَهُ فَاسْتَقَى الثَّلَاثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ صُبَّهُ فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٧-٤٦٢-فَأُولَ مَا فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَ رَاوِيَهُ ضَعِيفٌ وَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ وَ هَذَا يُضَعَّفُ لِاحْتِجَاجِ بَخْبَرِهِ وَ يَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبُرِّ الْمَصْنَعِ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَزِيدُ مِقْدَارَهُ عَلَى الْكُرِّ فَلَا يَجِبُ نْرَحُ شَيْءٍ مِنْهُ وَ ذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَادُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ تَوْضًا بِذَلِكَ الْمَاءِ بَلْ قَالَ لِعُلَامِهِ صُبَّهُ فِي الْإِنَاءِ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَا هَذَا حُكْمُهُ فِي الْوُضُوءِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِالصَّبِّ فِي الْإِنَاءِ لِاحْتِجَاجِهِمْ إِلَيْهِ لِسَقْيِ الدَّوَابِّ وَ الْإِبِلِ أَوْ لِلشَّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَ ذَلِكَ سَائِعٌ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْفَارَتَانِ خَرَجَتَا حَيَّتَيْنِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جِازَ اسْتِعْمَالُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْجِسُ الْمَاءَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيْمَا مَضَى وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا -رواية- ١-٩٤٩- [صفحه ٤١] ٨- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنَوِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَارَةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي

الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه قال يسكب ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزله و احمده ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا يتفع بما يقع فيه -رواية- ١-٤-رواية- ٣٨٦-٧٠٤ و هذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى -رواية- ١-٥٦-٩- أخبرني الحسين بن سعيد الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لأبي عبد الله ع سأم أبرص و حدناه قد تفسخ في البئر قال إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء -رواية- ١-٤-رواية- ٢١١-٣٤٧-١٠- فأما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت أبا جعفر ع عن السأم أبرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرّك الماء بالدلو في البئر -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٨٦-٦١- فلما ينفى الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب و هذا الخبر مطابق لما قدمناه من الأخبار من أن ما ليس له نفس سائله لا يفسد بموته الماء و السأم أبرص من ذلك -رواية- ١-٢٥١

٢٢- باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة

١- أخبرني الشيخ أبو عبد الله رحمه الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن سعد بن عبد الله و الصفار جميعاً عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن -رواية- ١-٤ [صفحة ٤٢] يحيى عن ابن مسكان قال حدثني أبو بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً -رواية- ١-٦٦-٢١٤-٢- فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة قال سئل أبو عبد الله ع عن البئر تقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال لا بأس إذا كان فيها ماء كثير -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٨-٢٨٥-٣- و ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألت عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة أو زنبيل من سرقين يصلح الوضوء منها فقال لا بأس -رواية- ١-١٩-رواية- ١٦٨-٣٢٤ فالوجه في هذين الخبرين أحد شيتين أحدهما أن يكون المراد به أنه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً حسب ما تضمنه الخبر الأول و الثاني أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء أكثر من كثر و لأجل هذا قال لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير لأن ذلك هو الذي يعتبر فيه القلمة و الكثرة دون الآبار المعينة -رواية- ١-٤٤٩-٤- فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن أبي مريم الأنصاري قال كنت مع أبي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفأ رأسه و توضأ بالباقي -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٩-٣٨٤ [صفحة ٤٣] فيحتمل هذا الخبر شيتين أيضاً أحدهما ما ذكرناه في الخبرين من أن يكون المراد بالركي المصنع الذي يكون فيه الماء الكثير و الثاني أن تحمل العذرة على أنها كانت عذرة ما يؤكل لحمه و ذلك لا ينجس الماء على كل حال -رواية- ١-٣٠٨-٥- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال سألت أبا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذرة و أبوال الدواب و أروائهما و خرق الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلواً و لو كانت مبخرة -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٨-٣٠٧- فلما ينفى هذا الخبر ما حددنا به من نزح خمسين دلواً لأن هذا الخبر مخصص بماء المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء من التنجاسات ثم تدخل البئر فيجوز استعماله بعد نزح الأربعين و الخبر الذي قدمناه يتناول إذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال -رواية- ١-٤٠٣

٢٣- باب الدجاجة و ما أشبهها تموت في البئر

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبُرِّ قَالَ سَبْعٌ دَلَاءً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبُرِّ قَالَ سَبْعٌ دَلَاءً - روايت-١-٤-روايت-١٧٦-٣٤٦-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ فِي الدَّجَاجَةِ وَ مِثْلِهَا تَمُوتُ فِي الْبُرِّ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَإِذَا كَانَتْ شَاءَ وَ مَا أَشْبَهَهَا فَتَسَعُهُ أَوْ عَشْرَةٌ - روايت-١-٢٣-روايت-٢٠٩-٣٥٨ [صفحة ٤٤] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى لِأَنَّا مَتَى عَمِلْنَا عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ دَخَلَ هَذَا الْخَبَرُ فِيهِ وَ يَكُونُ عَمَلُنَا بِالْإِحْتِيَاظِ وَ تَيْقِنًا الطَّهَارَةَ وَ إِذَا عَمِلْنَا بِهِذَا لَمْ نَكُنْ وَاثِقِينَ بِالطَّهَارَةِ وَ يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا تَفَسَّخَ وَ الثَّانِي إِذَا مَاتَ وَ أُخْرِجَ فِي الْحَالِ - روايت-١-٤٥٩

٢٤- بَابُ الْبُرِّ يَقَعُ فِيهَا الدَّمُ الْقَلِيلُ أَوِ الْكَثِيرُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاءً فَاضْطَرَبَتْ وَ وَقَعَتْ فِي بُرِّ مَاءٍ وَ أوداجها تشخبُ دَمًا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْبُرِّ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا وَ يُتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بُرِّ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بُرِّ فَرَعَفَ فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً - روايت-١-٤-روايت-٢٢٣-٧٥٩-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الْبُرِّ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوَضوءِ فَيَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ كَالْبَعْرَةِ أَوْ نَحْوِهَا مَا أَلْمَذَى يُطَهَّرُهَا حَتَّى يَجِلَّ الْوَضوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَّعَ فِي كِتَابِي بِحِطَّةٍ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءً - روايت-١-٢٣-روايت-٩٢-٤٣٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَلِيلًا لَأَنَّهُ كَذَا سَأَلَهُ أَلَا تَرَى - روايت-١-١-ادامه دارد [صفحة ٤٥] أَنَّهُ قَالَ يَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ دَمٍ وَ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ بِهِ الْقَلَّةُ وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ الدَّمُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَرَنَهُ بِذَبْحِ شَاءٍ وَقَعَتْ فِي الْبُرِّ وَ هِيَ تَشْخُبُ دَمًا وَ الْمُعْتَادُ مِنْ ذَلِكَ الْكَثْرَةَ وَ لَمَّا قَلَّ ذَلِكَ فِي ذَبْحِ الدَّجَاجَةِ أَوْ الْحَمَامَةِ أَوْ الرِّعَافِ أَجَازَ أَنْ يُنْزَحَ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً وَ ذَلِكَ مُفْصَلٌ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَشْرُوحٌ - روايت-از قبل-٣٤٨٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْبُرِّ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسَكَّرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا - روايت-١-٢٣-روايت-٩٢-٢٣٧ فَهَذَا الْخَبَرُ شَادٌّ نَادِرٌ وَ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ لَأَنَّهُ تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسَكَّرِ الَّذِي يُوجِبُ نَزْحَ جَمِيعِ الْمَاءِ مُضَافًا إِلَى ذِكْرِ الدَّمِ وَ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَطْرَةِ دَمٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى الْوُجُوبِ لِنَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ - روايت-١-٤٠٥

٢٥- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبُرِّ وَ الْبَالُوَعَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْبَالُوَعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبُرِّ قَالَ إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبُرِّ فَخَمْسِيَّةٌ أَذْرُعٌ وَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبُرِّ فَسَبْعَةٌ أَذْرُعٌ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ - روايت-١-٤-روايت-٢١٩-٤١٢-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -رواية- ١-٤ [صفحة ٤٦] عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْجَمَالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ الْبَالُوعِيَّةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةٌ أذْرُعٌ وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسِيَّةٌ أذْرُعٌ ثُمَّ قَالَ يَجْرِي الْمَاءُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَ يَجْرِي عَنِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ لَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبْرِ الْقِبْلَةِ -رواية- ١٠٦-٣٤٧٥-٣ وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بَيْتٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيبًا مِنْهَا أَيْ جُنَّسِيَّهَا قَالُوا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْبِئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي وَ الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ ثَلَاثَةٌ أذْرُعٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أذْرُعٌ لَمْ يُجَسَّ ذَلِكَ الْبِئْرُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَتْ الْبِئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ بَيْنَهُ سَبْعَةٌ أذْرُعٌ لَمْ يُجَسَّهَا وَ مَا كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ يَجْرِي يَلِزِقُهَا وَ كَانَ لَا يَلْبِثُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا يَغْوُلُهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ الْمَاءُ كُلَّهُ -رواية- ١-٤ -رواية- ٢٣٩-١٠٥٨-٤ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَيْفِ خَمْسِيَّةٌ أذْرُعٌ وَ أَقْلٌ وَ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَمَّا بُعِدَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يَغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ -رواية- ١-٤ -رواية- ٢٥٦-٤٦١ [صفحة ٤٧] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الْإِيجَابِ -رواية- ١-١٥٦

٢٦- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتِدْبَارِهَا

عِنْدَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرْبُوا -رواية- ١-٤ -رواية- ٣١١-٢٤١٤-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَا حَيْدُ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا -رواية- ١-٤ -رواية- ٢٠٣-٣٤٩-٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ وَ فِي مَنْزِلِهِ كَيْفُ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ -رواية- ١-٢٣ -رواية- ١٢٦-٢١٢ فَلَا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرُ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ شَاهِدٌ كَيْفًا قَدْ بُنِيَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَيْهِ قَاعِدًا أَوْ سَوَّغَ ذَلِكَ أَوْ أَمَرَ بِنَائِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ انْتَقَلَ الدَّارُ إِلَيْهِ وَ قَدْ بُنِيَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَجَازَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤٠٠ [صفحة ٤٨]

٢٧- بَابُ مَنْ أَرَادَ الْإِسْتِنْبَاءَ وَ فِي يَدِهِ الْبِئْرُ حَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا يَمَسَّ الْجُبُّ دِرْهَمًا وَ لَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يَسْتَجِي وَ عَلَيْهِ حَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يُجَامَعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ

روایت-۱-۴-روایت-۳۰۰-۴۹۶-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ نَقَشَ خَاتَمِ أَبِي الْعِزَّةِ لِلَّهِ جَمِيعاً وَكَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَكَانَ نَقَشَ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ الْبَلَدِ لِلَّهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى وَيَسْتَنْجِي بِهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-۳۱۵-فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ وَهُوَ عَامِيٌّ ضَعِيفٌ مَثْرُوكٌ الْحَدِيثِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ آدَابِ الطَّهَارَةِ وَ لَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا وَ أَلْهَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۴۷-۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ مَا أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ دِصَّ قَالَ لَا بَأْسَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۷۲-۳۳۰

۲۸- بَابُ وَجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ قَبْلَ الْاسْتِنْبَاجِ مِنَ الْبَوْلِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -روایت-۱-۴- [صفحہ ۴۹] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّاقَ فَلَا يَبُولُ -روایت-۱۶۷-۲۶۷-۲- وَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِرْيَاءٌ فَقَالَ يَعَصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ ثَلَاثَ عَصِيرَاتٍ وَيَنْتَرُ طَرْفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۹-۴۲۵-۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ فَكَتَبَ نَعَمْ -روایت-۱-۲۳-روایت-۶۳-۱۶۸-فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ -روایت-۱-۱۶۷-

۲۹- بَابُ مِقْدَارِ مَا يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْبَاجِ مِنَ الْبَوْلِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْبَاجِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلَلِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۲۹-۳۴۵-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ -روایت-۱-۲۳- [صفحہ ۵۰] عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ -روایت-۹۳-۱۳۸-فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُجْزِي أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعاً إِلَى الْبَوْلِ لَا إِلَى مَا بَقِيَ وَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي اعْتَبَرْنَا مِنْ مِثْلِي مَا عَلَيْهِ -روایت-۱-۲۱۷-

۳۰- بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

عِنْدَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ ۱- أَخْبَرَنِي الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرَعُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدِيثِ الْبَوْلِ وَ اثْنَتَانِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۲۵-۴۱۹-۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَغْسِلُ الرَّجُلُ

يَدُهُ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٢٦٣-٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَا يَمَسُّ يَدَهُ الْيَمْنَى شَيْءً أَيْغَسِيهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُبًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٢-٢٩٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَفَعِ الْحَظْرَ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَذَابِ دُونَ الْوَجِبَاتِ وَ إِنَّمَا الْوَجِبُ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ تُفْسِدُ الْمَاءَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٠٤-٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي -رواية- ١-١٦- [صفحہ ٥١] عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَتِ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَادْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ -رواية- ٢٥-١٥٤-٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ كَيْثِ الْمُرَادِيِّ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَتْبَةَ الْكُوفِيِّ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيَمْنَى شَيْءً أَيْدُخُلُهَا فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَغْسِلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ أَيْدُخُلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا -رواية- ١-٢٥-رواية- ٢١٦-٥٤٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-١٣٤

٣١- بَابُ وَجُوبِ الْإِسْتِحْبَابِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْإِسْتِحْبَابِ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ عَلَى الشَّرْحِ وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٢-٣٠٤-٢- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مَرْيَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٠٤-٣-ادامه دارد [صفحہ ٥٢] مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِي -رواية- از قبل- ٥٣-٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَ تَرَأَّ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٠-٣٠٤-٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مَصِيدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَغْسِلَ دُبْرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَ لْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الرَّيْحُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَالَ لَا وَ قَالَ إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَ حَدَّهُ وَ لَا يَغْسِلَ مَقْعِدَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعِدَتِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَبُلْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَ حَدَّهَا وَ لَا يَغْسِلُ الْإِحْلِيلَ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٦-٩٨٨-٥- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ وَ اتَّوَضَّأُ وَ أَنْسِي اسْتِنْجَائِي ثُمَّ أَذْكَرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ قَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ لَا تُعِدْ وَضُوءَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٤-٣٥٤-٦- وَ عَنِ الصِّفَّارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-ادامه دارد [صفحہ ٥٣] لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يَذْهَبُ الْغَائِطُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ -رواية- از قبل- ١٩٥-٧- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ تَوَضَّأْتُ وَ لَمْ أُغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَبَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ اعْتِدْ صِلَاتَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٨-٣٧٩-٨- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَ نَسَيْتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَبَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ غَسَلُ ذَكَرِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧١-٢٨٧- فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسَلَ الذَّكَرَ لَا غَيْرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْمَوْضِعِ حَسْبُ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -رواية- ١-٢٣٨-٩- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ قَالَ ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ بَالَ يَوْمًا وَ لَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ مُتَعَمِّدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ بِشَسْ مَا صَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدَ صِلَاتَهُ وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٥-٤٤٨-١٠- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَفِطِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى -رواية- ١-٥- [صفحہ ٥٤] ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَلَا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ -رواية- ١٢-١٥٢-١١- سَعَدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّأَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٧-٣٠١- ١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعَدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْسِي أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ قَدْ بَالَ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٨٢-٣٠١- فَهَذَا الْخَبْرُ يُمَكِّنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ نَسِيَ غَسَلَ ذَكَرِهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ قَدْ عَدِمَ الْمَاءَ جَازَ أَنْ يَسْتَبِيحَ الصَّلَاةَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ صِلَاةٍ يُصَلِّيُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَا فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِ الْمَوْضِعِ وَ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ -رواية- ١-٤٢٥-١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ سُؤْلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسِي غَسَلَ ذَكَرِهِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٣٣-٢٢٨- فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّدْبِيرِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ لَا يَجُوزُ التَّنَاقُضُ فِي أَقْوَالِهِمْ -رواية- ١-١٨٨-١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ جَعْفَرِ -رواية- ١-٢٤- [صفحہ ٥٥] بِنِ بَشِيرِ الْبَجَلِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يَصَلِّيَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ -رواية- ١١٩-٢١٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٢٥١-١٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُدِّ مِنْ غَسْلِهِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٠٥-٢٧٨-١٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صِلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ صِلَاتِهِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٧١-٤١٢- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَنْجِيَ بِالْحَجَرِ فَحِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِنْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِيهَا وَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَمْ يَسْتَنْجِ أَصْلًا لَكَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ انْصَرَفَ أَوْ لَمْ يَنْصَرَفْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٤٥٦-١٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهْرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ فَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَ غَسَلَ ذَكَرَكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلَ الْبِرَازِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٦٣-٤٨٩ [صفحة ٥٦] ١٨- و أما ما رواه سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَصِيْبَانِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ أ فَأَعِيدُ قَالَ لَا -رواية- ١-٢٦-رواية- ٢٠٧-٣٣١ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع لَمَّا أَنْ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِ الْمَوْضِعِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ اللَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٣١٨- ما رواه الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صِلَامَتَكَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٠٩-٢٣٦ فَأَوْجِبَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ وَ غَسَلَ الْمَوْضِعَ عَلَى مَا فَضَّلْنَاهُ -رواية- ١-٧١-٢٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَمْسَحُ بِالْأَحْجَارِ فَيَجِيءُ مِنِّي مِنَ الْبَلَلِ مَا يُفْسِدُ سَرَاوِيلِي قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٥٠-٣٠٨ فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْبَوْلَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِحَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَجَازَ لَهُ حِينَئِذٍ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَحْجَارِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ لَهُ اسْتِباحَةُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ وَ إِنَّمَا قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ يَعْنِي بِذَلِكَ الْبَلَلِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ الْاسْتِبرَاءِ وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ الْوَدَى وَ ذَلِكَ طَاهِرٌ عَلَى مَا بُيِّنَهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٥٧] فِي الْبَوْلِ مِنَ الْمِيَاءِ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ -رواية- از قبل- ٥٦-٢١- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ يَجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يَجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٥٥-٢٤١ وَ اللَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-٤٥-٢٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُبُولُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ زَكِيٌّ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٨-٢٨٢

٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقبالِ الشَّعْرِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ بُكَيْرٍ وَ زُرَّارَةَ ابْنِي أَعْيُنَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ بِتَوْرٍ فِيهِ مِيَاءٌ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا وَ اسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِكَفِّهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمِيَاءِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَأَفْرَغَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفِّهِ لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٣-٢٨٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٤-٢٢٤ [صفحة ٥٨] فَهَذَا الْخَبْرُ مَخْصُوصٌ بِمَسْحِ الرَّجُلَيْنِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِقبالُهُمَا وَ اسْتِدْبَارُهُمَا وَ اللَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٢٨-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِمَنْى يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ -

۳۳- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْجَدِيدِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ وَالزَّجْلِينَ

۱- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مِيَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى الْجَانِبِينَ جَمِيعاً ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَى فِي الْإِنْيَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى الْيَمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيَمْنَى فِي الْإِنْيَاءِ ثُمَّ صَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى فَصَبَّ بِهَا كَمَا صَبَّ بِالْيَمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَكَمْ يُعِدُّهُمَا فِي الْإِنْيَاءِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۴۷-۲۶۶-۲- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع بِجَمْعٍ وَقَدْ بَالَ فَنَاولْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ صَبَّتُ عَلَيْهِ كَفًّا فَعَسَلُ بِهِ وَجْهَهُ وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْيَمْنَ وَكَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ النَّدَى رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۳-۳۴۱۰- فَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَتْ أَبَا الْحَسَنِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۸۷-ادامه دارد [صفحه ۵۹] ع أَيُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ فَقَالَ بَرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ أَيْمَاءُ جَدِيدٍ فَقَالَ بَرَأْسِهِ نَعَمْ -روایت-از قبل-۱۳۸-۴- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ قُلْتُ أَمْسَحُ بِمَا فِي يَدِي مِنَ النَّدَى رَأْسِي فَقَالَ لَا بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَمْسَحُ -روایت-۱-۱۹-روایت-۹۰-۲۴۵- فَالْوَجْهُ فِي هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيرِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا إِذَا جَفَّتْ أَعْضَاءُ الطَّهَارَةِ بِتَفْرِيطٍ مِنْ جِهَتِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُجِدَّ غَسَلَهَا فَيَأْخُذَ مَاءً جَدِيداً وَ يَكُونُ الْأَخْذُ لَهَا أَخْذاً لِلْمَسْحِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ أَمَا الْخَبْرُ الثَّانِي فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمِيَاءَ الَّذِي بَقِيَ فِي لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبِيهِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنْيَاءِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعَارِضْ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَا -روایت-۱-۷۵۶-۵- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ قَالَ يَمْسَحُ مِنْ حَاجِبِيهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۴۸-۴۵۴ [صفحه ۶۰]

۳۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَالزَّجْلِينَ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَسَحَ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۳۳-۲۶۴-۲- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ التَّيْسَابُورِيِّ عَنِ مَعَمَّرِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُجْزَى مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ -روایت-۱-۴-روایت-۲۷۰-۳۳۴۲- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يَدْخُلُ إِصْبَعُهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۷۷-

٤١٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسِّحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ بِإِصْبَعِهِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ -روايت- ١-٢٣-روايت- ٢٢٩-٣٦٧ فلما ينفى ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان إصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الرأس ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقيية لأن ذلك يذهب بعض العامة -روايت- ١-٣٠٩ [صفحة ٦١] ٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُنُقِهِ فِي قَفَا أَبِي يُمِرُّ عَلَيْهَا يَدُهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ يُمَسِّحُ الرَّأْسَ مُقَدِّمُهُ وَ مُؤَخَّرُهُ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُنُقِهِ فِي رَقَبَتِهِ أَبِي يَمَسِّحُ عَلَيْهَا -روايت- ١-٢٣-روايت- ١١٠-٣٨٩ فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه أخيراً من حمله على التقيية لا غير -روايت- ١-٩٣-٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ فَقَالَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَ مُؤَخَّرِهِ وَ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَ بَاطِنُهُمَا -روايت- ١-٢٥-روايت- ١٣٩-٢٩٦ فالوجه في هذا الخبر أيضاً التقيية لأن في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين و يقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهراً و باطناً و يحتمل أن يكون أراد ظاهرهما و باطنهما أعني مقبلاً و مدبراً على ما بيننا القول فيه -روايت- ١-٢٩٠

٣٥- بَابُ مِقْدَارِ مَا يُمَسَّحُ مِنَ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِي أَعِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ تَمَسُّحٌ عَلَى التَّعْلِينِ وَ لَا تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الشَّرَاكِ وَ إِذَا مَسَّحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبِكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْرَأَكَ -روايت- ١-٤-روايت- ٣٢٨-٥٣٠-٢- عَنْهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ -روايت- ١-٤ [صفحة ٦٢] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ التِّسَابُورِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌ وَ ثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ فَقَالَ لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ -روايت- ١١٣-٢٥٨-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَّحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنَ الْأَصَابِعِ أَلَّا يَكْفِيهِ فَقَالَ لَّا لَّا يَكْفِيهِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٧٥-٤٣٠ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ -روايت- ١-٤٧١-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَامْسَحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَ ضَرَبَ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ مَسَّحَهُمَا إِلَى الْأَصَابِعِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٨٩-٣٨٠ فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقيية لأنه موافق لما ذهب بعض العامة ممن يزي المسح على الرجلين و يقول باستيعاب الرجل و هو خلاف للحق على ما بيناه و الذي يدل على ما قلناه أيضاً -روايت- ١-٣٠٦-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَلَّا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ يَبْعُضُ الرَّأْسِ وَ بَعْضُ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٩٥-ادامه دارد [صفحة ٦٣] الرَّجْلَيْنِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَغَسَلْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْسَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ

فَقَالُوا مَسَّحُوا بِرُؤُسِهِمْ كَمَا مَسَّحُوا بِرُؤُسِهِمْ حِينَ قَالُوا بِرُؤُسِهِمْ أَنْ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجُلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالُوا أَرَجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنْ الْمَسْحَ بِبَعْضِهِمَا ثُمَّ سَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالُوا لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَاحِبًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثَبَتْ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحًا لِأَنَّهُ قَالُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَأَيْدِيكُمْ ثُمَّ قَالَمِنْهُ أَى مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَلْتَقِ مِنْ ذَلِكَ الصَّيِّعِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَلَا يَلْتَقِ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ مَا يُرِيدُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْيَدَيْنِ مِنْ حَرْجٍ وَالْحَرْجِ الضَّيْقُ -روایت- از قبل-۱۱۴۵

۳۶- بَابُ الْأُذُنَيْنِ هَلْ يَجِبُ مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ أَمْ لَا

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَنَّ أَنْاسًا يَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَلَا مَسْحٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۲-۲۱۹-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَسَأَلْتُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۸۷-ادامه دارد [صفحه ۶۴] أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَّحْتُ رَأْسِي مَسَّحْتُ أُذُنِي قَالَ نَعَمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي فِي عُنُقِهِ عُنُقَيْهِ وَكَأَنِّي يُحْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهَ كَأَنِّي أَنْظُرُ وَالْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ -روایت- از قبل-۲۶۲-فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَنُافٍ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ -روایت- ۱-۱۵۲

۳۷- بَابُ وَجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَالِمٍ وَ غَالِبِ بْنِ هَيْذَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَقَالَ هُوَ الْهَدْيُ نَزَلَ بِهِ جَبْرِئِيلُ ع -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۸۱-۳۸۲-۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ هَمَّاعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۰-۱۷۸-۳- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتْرُونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۴۶-۴۰۱-۴- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي وَضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ الْمَسْحُ وَ الْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۹۹-۲۹۴ [صفحه ۶۵] ۵- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرَّجُلِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْفَرُوضِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ أبدأ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۱-۳۳۱-۶-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخُوضُ الْمَاءَ بِهِمَا خَوْضًا قَالَ أَجْزَأُ ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۲۱۷-۳۳۳-فَهَذَا الْحَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيِينِ فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا

المَسْحُ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا بَيْنَهُمَا -رواية- ١-١٣٥-٧ فأما ما رواه بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك و من غسل فلأبأس -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٩-٢٥٧ قوله ع و من غسل فلأبأس محمول على التنظيف لأنه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك فلو كان الغسل أيضاً من الوضوء لكان واجباً وقد فصل ذلك في روايته أبي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف -رواية- ١-٣٨٧-٨ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبيد الله بن المثنى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن ع قال جلست -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٥-ادامه دارد [صفحة ٩٦] أتوضأ فأقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت ثلاثاً فقال قد يجزيك من ذلك المرتان فغسلت ذراعى ومسحت برأسى مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرّة و غسلت قدمى فقال لي يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار -رواية- از قبل- ٣٦٣ فهذا خبر موافق للعامّة وقد ورد التقيّه لأنّ المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب أئمتنا ع القول بالمسح على الرجلين و ذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب بين ذلك أن رواه هذا الخبر كلهم عامّة و رجال الزيدية و ما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع -رواية- ١-٤١٢

٣٨- باب المضمضة و الاستنشاق

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عنهما قال هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٨-٢٨٠-٢ و بهذا الإسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله ع عمن توضأ و نسي المضمضة و الاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لأبأس -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٢٤٣-٣ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-١٨٢ قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله معنى قوله ع ليسا من الوضوء أي ليسا من فرائض الوضوء و إن كانا من سننه يدل على ذلك الخبر الأول الذي رواه عن سماعة و يؤكد ذلك أيضاً -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٩٧] ما -رواية- از قبل ٧-٤- أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤١-٣٣٩-٥ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنّة إنما عليك أن تغسل ما ظهر -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧١-٢٧٠ فالوجه في هذا الخبر أنّهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فأما أن يكون فعلهما بدعيه فلا يدل على ذلك -رواية- ١-١٥٥-٦ ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال المضمضة و الاستنشاق مما سن رسول الله ص -رواية- ١-١٦-رواية- ٢١٥-٢٧٣

٣٩- باب التسمية على حال الوضوء

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ -روايت- ١- ٤-روايت- ٢٤٥-٣١٥-٢- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ وَإِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهَرِ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٢٦-٣٥٣ [صفحہ ٦٨] ٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعَجَلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهَرِ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ -روايت- ١-٤-روايت- ٢١٥-٣٦٣-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعِدْ صِلَاتَكَ وَ وُضُوءَكَ فَفَعَلَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ع أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صِلَاتَكَ فَفَعَلَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ع فَشَكَاَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ هَلْ سَمَّيْتَ حِينَ تَوَضَّأْتَ قَالَ لَا قَالَ سَمَّ عَلِيَّ وَ وُضُوءَكَ فَسَمَّيَ وَ صَلَّى فَاتَى النَّبِيَّ ص فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٢٣-٥٧٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَ التَّسْمِيَةَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ الَّتِي ثَبَتَتْ وَجُوبُهَا فَأَمَّا مَا عِدَّاهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ دُونَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فَرَضًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ع فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِينَ إِنْ مَنْ لَمْ يُسَمِّ طَهَّرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلَوْ كَانَتْ فَرَضًا لَكَانَ مَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَطْهَرِ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى حَالٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَدْ تَطَهَّرَ -روايت- ١-٤٤٣

٤٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ

١- أَخْبَرَنِي الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -روايت- ١-٤ [صفحہ ٦٩] ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِسًا فَرَجَّ وَ اسْتَيْقَظَ وَ إِنْ كَانَ بَرْدًا فَرَجَّ وَ لَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ -روايت- ١٢-١٦٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا تَضَرَّبُوا وَ وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شَتُّوا الْمَاءَ شَتًّا -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٥٣-٢٣٧ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ أَحَدَهُمَا عَلَى التَّيَدِّبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ وَ الْآخَرَ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْإِنْسَانَ مُخْتِيرًا فِي الْعَمَلِ بِهِمَا -روايت- ١-١٦٠

٤١- بَابُ عَدَدِ مَرَّاتِ الْوُضُوءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ فَضِيلِ بْنِ عُمَانَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع بِجَمْعٍ وَ قَدْ بَالَ فَنَاولْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنِ وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَّحَ بِفُضْلِهِ النَّدَى رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٤٣-٤٩٣-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنِ مَيْسَرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَ وَصِيفَ الْكَعْبِ فِي ظَهْرِ التَّوَضُّعِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٦٧-٢٣٤-٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ يُونُسَ -روايت- ١-٤ [صفحہ ٧٠] بِنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّيِّمِ لَمَّا قَالَ مَرَّةً مَرَّةً

-روایت- ۲۱-۹۹-۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۰-۲۰۹-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۹۰-۱۵۷-۶- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۸۶-۱۱۰- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى السَّنَةِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَاحِدَةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ مَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَ أَيْضًا فَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا -روایت- ۱-۲۵۸-۷- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى فَمَنْ زَادَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ حَكَى لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِهِ وَ رِجْلَيْهِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۳۰-۳۳۰- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ حِكَايَتَهُ لُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَرَّةً مَرَّةً يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى السَّنَةَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرِيضَةُ مَرَّتَيْنِ وَ النَّبِيُّ ع يَفْعَلُ مَرَّةً مَرَّةً مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مُشَارِكٌ لَنَا فِي الْوُضُوءِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -روایت- ۱-۳۷۲- [صفحة ۷۱] ۸- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَشْتٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تَجْزِي لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةُ لِلذَّرَاعِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا يَالَغَتْ فِيهَا وَ الثَّنَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۲-۴۳۸-۹- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةً فَرَضُ وَ اثْنَتَانِ لَا يُؤْجَرُ وَ الثَّلَاثَةُ بِدْعَةٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۲۵۸-۳۳۲- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع وَ اثْنَتَانِ لَمَا يُؤْجَرُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُمَا فَرَضُ لَمَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِمَا فَأَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُمَا سُنَّةٌ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْأَعْدَى يُدَلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا -روایت- ۱-۲۲۲-۱۰- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ زِيَادِ بْنِ مَرَوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَقِمْ أَنْ وَاحِدَةً مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَى الثَّنَتَيْنِ -روایت- ۱-۵-روایت- ۲۳۱-۳۱۷-۱۱- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفْهَارِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَوْضُؤًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ تَشْهَدُ بَغْدَادَ وَ عَسَاكِرَهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ كُنْتُ يَوْمًا أَتَوْضُؤًا فِي دَارِ الْمَهْدِيِّ فَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ فَلَانِي وَ أَنْتَ تَتَوْضُؤُ هَذَا الْوُضُوءَ قَالَ قُلْتُ لِهَذَا وَ اللَّهُ أَمَرَنِي -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۲۵-۴۹۶- [صفحة ۷۲] فَإِنَّهُ صَيَّرَ رِيحَ بِالتَّقِيَّةِ وَ إِنَّمَا أَمْرُهُ اتِّقَاءٌ عَلَيْهِ وَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ لِحُضُورِهِ مَوَاضِعَ الْخَوْفِ فَأَمْرُهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا تَسَلَّمَ مَعَهُ نَفْسُهُ وَ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ -روایت- ۱-۱۹۷-

۴۲- بَابُ وَجُوبِ الْمَوَالَةِ فِي الْوُضُوءِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبْسَ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَبَعُصُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۷۲-۴۰۱-۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمِيَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبُّمَا تَوَضَّأْتَ فَتَفَدَّ الْمَاءَ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوءِي قَالَ أَعِدْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۸-۲۳۵-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الْأَعْدَى يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ أَغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غَسَلَ الْجَنَابَةَ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ أبدأ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفْضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُ

يَوْمَ قَالَ نَعَمْ - رَوَيْتَ ١- ٢٣- رَوَيْتَ ١٣٨- ٤٣٢ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ الْمُتَوَضِّئُ وُضُوءَهُ وَ إِنَّمَا تُجَفِّفُهُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ أَوْ الْحَرُّ الْعَظِيمُ فَعِنْدَ ذَلِكَ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْرَاضُهُ وَ إِنَّمَا تَجِبُ الْإِعْرَاضَةُ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ مَعَ اعْتِدَالِ الْوَقْتِ وَ الْهَوَاءِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدِ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ - رَوَيْتَ ١- ٣٨٠ [صَفْحَهُ ٧٣]

٤٣- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْأَعْضَاءِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّرَّارِيُّ وَ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلِيهِ وَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكَبْرِيُّ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ أَبِي الرَّافِعِ الصِّمَرِيُّ وَ أَبُو الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اِبْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحْ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَّحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ اِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - رَوَيْتَ ١- ٤- رَوَيْتَ ١- ٥٦٣- ٩٧٤ ٢- وَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي جَبْرِ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ يَبْدَأُ بِمَا يَبْدَأُ اللَّهُ بِهِ وَ لِيَعْدَ مَا كَانَ فَعَلَّ - رَوَيْتَ ١- ٤- رَوَيْتَ ١- ٣٧٩- ٢٢٥- ٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرِّجْلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ قَالَ يَغْسِلُ الْيَمِينِ وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ - رَوَيْتَ ١- ٤- رَوَيْتَ ١- ١١٨- ٢٢٦ ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي - رَوَيْتَ ١- ٢٣- [صَفْحَهُ ٧٤] قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسَلَ يَسَارِهِ فَقَالَ يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَ حَدَّهَا وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَ شَيْءٍ غَيْرِهَا - رَوَيْتَ ١- ٧٦- ٢٠٦ فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ التَّرْتِيبِ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ع لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ وَضُوءِهِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَعْضَائِهِ قَبْلَ غَسْلِ يَسَارِهِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ مَا يَلِي هَذَا الْعُضْوَ وَ الْمَذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتَ ١- ٢٧٥ ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَسِيتَ فغَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَاعِدْ غَسَلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعَيْكَ الْأَيْسَرِ فَاعِدْ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَ إِنْ نَسِيتَ مَسَحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ - رَوَيْتَ ١- ١٦- رَوَيْتَ ١- ٢٣٦- ٥١٢ ٦- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسِيَ الرُّجْلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشَّمَالَ وَ لَا يُعِدْ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ أَتبع وَضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضًا - رَوَيْتَ ١- ٤- رَوَيْتَ ١- ٣٨- ٤٥٤ ٧- الْحُسَيْنِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرُّجْلِ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لِيَصِلْ قَالَ وَ إِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَ يُعِيدَ مَا بَقِيَ لِتَمَامِ الْوُضُوءِ - رَوَيْتَ ١- ٤- رَوَيْتَ ١- ١٠٠- ٤٠٢ [صَفْحَهُ ٧٥] ٨- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ - رَوَيْتَ ١- ٤- رَوَيْتَ ١- ٤٣- ١٧٩ ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّجْلِ لَا يَكُونُ عَلَى وَضُوءٍ فَيَصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ جَسَدَهُ وَ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ - رَوَيْتَ ١- ٢٣- رَوَيْتَ ١-

١٥٨-٣٧٥ فَلَا يَنَافِي مَا قَدَمْنَا لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ مَنْ يُصَبِّهُ الْمَطَرُ فَيَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ بِهِ الصَّلَاةَ وَإِذَا لَمْ يَغْسِلْ وَاقْتَصَرَ عَلَى نَزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُجْزِيًا وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ حِينَ سَأَلَ السَّائِلُ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِيهِ -روایت- ٣٥٦-١

٤٤- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ عَلَيْهِ الْحِنَاءُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ يَمْسَحُ فَوْقَ الْحِنَاءِ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٣٥-٣٦٨-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَ الْحِنَاءُ عَلَيْهِ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٠٤-٣٤٨-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ -روایت- ١-٢٣-روایت- ٧٩-ادامه دارد [صفحه ٧٦] رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشْرَهُ رَأْسِهِ الْمَاءَ -روایت- از قبل- ١١١ فَأَوْلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةَ وَ لَوْ سَلِمَ لِأَمَكْنِ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمَكْنِ يَصَالُ الْمَاءُ إِلَى الْبَشْرَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِصَالِهِ وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ أَوْ لِحَقِّهِ مَشَقَّةٌ فِي إِصَالِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَ يُؤَكَّدُ ذَلِكَ -روایت- ١-٣٣٨-٤- مَا رَوَاهُ سَيِّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ أَيْجُزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلَاءِ الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ -روایت- ١-١٦-روایت- ١٠٥-٢٧٢

٤٥- بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا عَ أَرَاقَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِيكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ فَقُلْتُ فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَيْدٍ تَقِيَّةٍ أَوْ تَلَجَ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٣٥-٥٥٩-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ فِي مَسْحِ الْخُفَيْنِ تَقِيَّةٌ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَيْنِ وَ مُتَعِيَةُ الْحَيْجِ -روایت- ١-٢٣-روایت- ٩٠-٢٣٥- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لَوْجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَتَقِي فِيهِ أَحَدًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ لِإِعْلَامِهِ بِأَنَّهُ لَمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مَا يَتَقِي فِيهِ فِي ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُلْ -روایت- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٧٧] لَمَّا تَتَفَقَّهُوا أَنْتُمْ فِيهِ أَحَدًا وَ هَذَا وَجْهٌ ذَكَرَهُ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَمَّا أَتَقِي فِيهِ أَحَدًا فِي الْفُتْيَا بِالْمَنْعِ مِنْ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا دُونَ الْفِعْلِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ مِذْهَبِهِ فَلَا وَجْهَ لِاسْتِعْمَالِ التَّقِيَّةِ فِيهِ وَ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَمَّا أَتَقِي فِيهِ أَحَدًا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْخَوْفَ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ وَ إِنْ لِحَقِّهِ أَدْنَى مَشَقَّةٍ اِحْتَمَلَهُ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّقِيَّةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ -روایت- از قبل- ٥٣٨

٤٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْكَسْبِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِزُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غَسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِزُ وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَسْتَطِيعْ غَسْلَهُ وَ لَمْ يَنْزِعِ الْجَبَائِزُ وَ لَا يَعْثُ بِجِرَاحَتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٢-٥٩١-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعَصِّ بِهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسُحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ يَغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٥٢٨-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَيِّدَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَمَا نَقَطَ ظَفْرِي فَجَعَلْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-ادامه دارد [صفحه ٧٨] عَلَى إِصْبِ بَعْجِي مَرَّارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ تَعْرِفُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَسَحَ عَلَيْهِ -رواية- از قبل- ٢٠٢-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عَنْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٨-٣٨٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-١٥٦-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا أُجْبِرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِيَّاهُ فِيهِ مِيَاءٌ وَ يَضَعْ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمِيَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمِيَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وَ قَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٠-٥١٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا أَمَكُنَ ذَلِكَ وَ لَمْ يُؤْدَى إِلَى ضَرَرٍ فَأَمَّا إِذَا خَافَ مِنَ الضَّرَرِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِزِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-٢٤٣- [صفحه ٧٩]

أَبْوَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ

٤٧- بَابُ النَّوْمِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٨-٢٨٦- ٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُذَيْنَةَ وَ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفِكَ أَوْ النَّوْمُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-١٨١-٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَأَلْنَا الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى دَائِتِهِ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣١-٣٤٨-٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٩-٢٢٣-٥- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ

نَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَى الْحَالَاتِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩١-٣٨٢ [صفحة ٨٠] ٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي شُعَيْبٍ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُمَرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدًا صَالِحًا يَقُولُ مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَتَعَمَّدِ النَّوْمَ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٣-٢٢٥-٧- وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَإِذَا نَامَ مُصْطَجِعًا فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٧١-٣٨٢ وَ مَا جَزَى مَجْرَى هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ مِمَّا وَرَدَ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ لَمْ نَذْكُرْهَا لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهَا وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى النَّوْمِ الَّذِي لَا يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ وَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ مُتَمَسِّكًا ضَابِطًا لِمَا يَكُونُ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا -رواية- ١-٣٥٩-٨- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفُقُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدَثًا مِنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَ لَا إِعَادَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٩-٥٣٣-٩- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٣٨٥-١٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ -رواية- ١-٥- [صفحة ٨١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَفَقَةِ وَ الْخَفَقَتَيْنِ قَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَ الْخَفَقَتَانِ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقْبُولُ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةً إِنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ -رواية- ٥٩-٣٢٦-١١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ هَلْ يَنْقُضُ وَضُوءُهُ إِذَا نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ ضُرُورَةٍ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٨٤-٣٤٠-فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ لِأَنَّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَا يَخْتَصُّ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَ يَصَلِّي فَبِذَا انْقَضَ الْجَمْعُ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الزَّحْمَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -رواية- ١-٣٥٥-١٢- أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثَرَةِ النَّاسِ يَحْدُثُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يَصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انصَرَفَ -رواية- ١-٥-رواية- ٢٥٣-٤٧٤

٤٨- بَابُ الدِّيَانِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ -رواية- ١-٤ [صفحة ٨٢] عَنِ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مِنْهُ الدُّوَابُّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي صِلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ -رواية- ٥٧-١٧٧-٢- عَنْهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرَعِ وَ الدِّيَانِ الصِّغَارِ وَضُوءٌ مَا هُوَ إِلَّا

بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ - رَوَايَتُ ١-٤- رَوَايَتُ ٢٨٠-٣٣٧١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي فَضِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرَعِ قَالَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ - رَوَايَتُ ١-٢٣- رَوَايَتُ ١٢٧-٢٠٤- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَلَطِّخًا بِالْعِدْرَةِ وَ لَمَّا يَكُونُ نَظِيفًا وَ أَلْذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا - رَوَايَتُ ١-١٤٩-٤- أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَخَرُجَ مِنْهُ حَبُّ الْقَرَعِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفًا مِنَ الْعِدْرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخًا بِالْعِدْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ - رَوَايَتُ ١-٤- رَوَايَتُ ٣٠١-٦٣٠ [صفحة ٨٣]

٤٩- بَابُ الْقِيءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِيءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا - رَوَايَتُ ١-٤- رَوَايَتُ ٢١٦-٢٩٢- ٢- وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رُوحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِيءِ قَالَ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ وَ إِنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا - رَوَايَتُ ١-٤- رَوَايَتُ ٢٦٨-٣٣٦٦- ٣- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ الصِّيفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَيْسَ فِي الْقِيءِ وَضُوءٌ - رَوَايَتُ ١-٤- رَوَايَتُ ٢٤٤-٢٧٢-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَ الْقِرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْءٌ تَصْبِرُ عَلَيْهِ وَ الضَّحْكُ فِي الصَّلَاةِ وَ الْقِيءُ - رَوَايَتُ ١-٢٣- رَوَايَتُ ٩٢-٢٦٩-٥- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَذَائِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِيءِ وَ التَّخْلِيلُ يَسِيلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ شَيْئًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَكْرَهُهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ - رَوَايَتُ ١-١٩- رَوَايَتُ ٢١١-٣٤٩- فَهَذَا الْخَبْرَانِ يَحْتَمِلَانِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا وَرَدًا مَوْرَدَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ - رَوَايَتُ ١-١- دَامَهُ دَارِدُ [صفحة ٨٤] بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِثَلَا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ - رَوَايَتُ ١-١١٩-

٥٠- بَابُ الرَّعَافِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ وَ الْجِجَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ إِنْمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّحْدَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ - رَوَايَتُ ١-٤- رَوَايَتُ ٢٧٧-٤٤٣- ٢- وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ رَعَفْتُ دَوْرَقًا مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ أَمْسِحَ مِنْهُ الدَّمَ وَ أَصْلِي - رَوَايَتُ ١-٤- رَوَايَتُ ٢٨٢-٣٣٥٩- ٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

مُحِبُّوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الْقَيْءِ وَ الرَّعَافِ وَ الْمِدَّةِ أَيْنُقُضُ الوُضُوءُ أَمْ لَمَّا قَالَ لَا يَنْقُضُ شَيْئاً -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٢٥٣ فأما ما رواه أَبُو عُبَيْدَةَ الحِذَّاءُ فِي الخَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِ إِذَا اسْتُكْرِهَ الدَّمُ نَقُضَ وَ إِنْ لَمْ يُسْتَكْرِهْ لَمْ يَنْقُضْ -رواية- ١-٢١-رواية- ١٢٠-١٨٣-٤- وَ مَا رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ الحُرِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-١٩-رواية- ٧٠-ادامه دارد [صفحه ٨٥] عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلًا تَوَضَّأُ وَ بَنَى قَالَ وَ يَصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَ الصِّفَا وَ المَرَوَةِ -رواية- از قبل- ١٦٦-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبِي ع وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَمًا سَائِلًا فَتَوَضَّأَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-١٨١ فَيَحْتَمِلُ وَ جُوهًا أَحَدَهَا أَنْ تُحْمِلَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا القَوْلَ فِيهِ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الوُجُوبِ وَ الثَّلَاثُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى غَسْلِ المَوْضِعِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الأَحْكَامِ وَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا المَعْنَى مَا -رواية- ١-٣٣٧-٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبِ الأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرُّجُلِ يَرْعُفُ وَ هُوَ عَلَى وَضُوءٍ قَالَ يَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَ يَصِيءُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٧٦-٣٦٠-٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ الرُّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّمْ وَ إِذَا رَعَفَ وَ هُوَ عَلَى وَضُوءٍ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٧-٣٤٧

٥١- بَابُ الضَّحِكِ وَ القَهْقَهَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَالِمِ أَبِي الفَضْلِ -رواية- ١-٤ [صفحه ٨٦] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفِكَ الأَسْفَلِينَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ -رواية- ٣٥-١٤٥-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ النَّاصُورِ فَقَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ ثَلَاثَةُ البَوْلِ وَ الغَائِطُ وَ الرِّيحُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٢٥٢-٣- فأما ما رواه الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَخِيهِ الحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الوُضُوءَ قَالَ الحِدْثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَ القَرْقَرَةُ فِي البَطْنِ إِلَّا شَيْئًا تَصْبِرُ عَلَيْهِ وَ الضَّحِكُ فِي الصِّلْمَاءِ وَ القَيْءُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٩-٢٧٧ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب أو على الضحك الذي لا يملك معه نفسه و لا يأمن أن يكون قد أحدث و الذي يدل على ذلك -رواية- ١-١٩٧-٤- ما رواه الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصِّلْمَاءِ لَا يَنْقُضُ الصِّلْمَاءَ وَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مَعَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩١-٢١٩ قوله ع إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ القَهْقَهَةُ رَاجِعٌ إِلَى الصِّلْمَاءِ دُونَ الوُضُوءِ أَلَمْ تَرَى أَنَّهُ قَالَ يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ القَهْقَهَةُ وَ القَطْعُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِي الصِّلْمَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ أَنْ يُقَالَ انْقَطَعَ الوُضُوءُ وَ إِنَّمَا يُقَالُ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الخَبْرَانِ وَ رَدَا مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ العَامَّةِ -رواية- ١-٤٣٠-

٥٢- بَابُ إِشَادِ الشَّعْرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤ [صفحه ٨٧] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجْلُ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمَجُوسِيَّ فَقَالَ لِمَا فَسَدَ لَهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَافَحَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ مُصَافَحَتَهُمْ تَنَقَّضَ الْوُضُوءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٠-٤٥٧ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءًا عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لِكُونِهِمْ أَنْجَاسًا وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ نَقْضَ الْوُضُوءِ وَ أَيْضًا فَقَدْ قَدَّمْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ النَّوْمِ وَ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى عُمُومِهَا لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا لِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ الشَّاذِّ -رواية- ١-٥٢٠-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَسَّ كَلْبًا فَلْيَتَوَضَّأْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٦-٢١٦ [صفحة ٩٠] فَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ كَالْكَلَامِ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِإِجْمَاعِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُ وَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ أَيْضًا فَقَدْ -رواية- ١-١٨١-٣ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٢٠٦

٥٥- بَابُ الرِّيحِ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي بَطْنِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَجِدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظُنَّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتِ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَجِيءُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ أَلْتِي الرَّجُلِ فَيَفْسُو لِيَشْكِكَه -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٦-٥٣١-٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَلَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٢٧١-٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدِيثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَ الْقَرَقَرَةُ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْئًا تَصْبِرُ عَلَيْهِ أَوْ الضَّحِكُ فِي الصَّيْلَاءِ وَ الْقَيْءُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٩-٢٧٩ فَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ قُلْنَا الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى حَالٍ لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ -رواية- ١-ادامه دارد [صفحة ٩١] فِيهَا نَفْسُهُ فَيَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْهُ وَ يَجُوزُ أَنْ نَحْمَلَهُ أَيْضًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- از قبل ٩٨-

٥٦- بَابُ حُكْمِ الْمَذَى وَ الْوَدَى

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَذَى فَقَالَ مَا هُوَ عَيْدِي إِلَّا كَالنَّخَامَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٧-٣٢٦-٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الصِّفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذَى فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِمَكَانٍ فَاطْمَئَنَ ع فَأَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَيْسَ بِشَيْءٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٣-٤٧٧-٣ وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصِّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذَى أَيْنُقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَا يَغْسَلُ مِنْهُ التُّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ وَ

إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّرَاقِ وَ الْمُخَاطِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-٣٢٩-٤-أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ -رواية- ١-٤ [صفحة ٩٢] عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَتَبَةَ قَالَ
 سَمِعْتُ أَيْمَانَ عِبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع لَمَّا يَرَى فِي الْمَدَى وَضُوءًا وَ لَمْ يَغْسِلْ مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ -رواية-
 ١٠٣-٢٥٦-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَدَى فَأَمَرَنِي
 بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدَّتْ عَلَيْهِ فِي سِنِّهِ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ
 النَّبِيَّ ص وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٣-٣٧٧-فَهَذَا الْخَبْرُ لَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ
 خَبْرٌ وَاحِدٌ وَ قَدْ تَضَمَّنَ مِنْ قِصَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَمْرِهِ الْمُقَدَّادَ بِمَسْأَلَةِ النَّبِيِّ ص وَ جَوَابِهِ لَهُ مَا يَنَافِي الْمَعْرُوفَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَ
 هُوَ الْهَدْيُ تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَنَّهُ حِينَ سَأَلَهُ قَالَ لَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَيَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاويُّ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ
 الْخَبْرِ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَاوِيَ هَذَا الْخَبْرَ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ بِعَيْنِهَا فَإِنَّهُ قَالَ أَمَرَنِي بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ أَتَوْضَأْ قَالَ لَا
 بَأْسَ -رواية- ١-٤٣٤-رواية- ٥٣٢-٦١٢-٦-رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ
 عَنِ الْمَدَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدَّتْ عَلَيْهِ سِنِّهُ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص
 وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ أَتَوْضَأْ قَالَ لَمْ يَأْسَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٦-٣٨١-فَإِذَا هَذَا الْخَبْرُ مُبَيَّنًّا
 مَشْرُوحًا دَالًّا عَلَيَّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِحْبَابُ فِي إِعَادَةِ
 الْوُضُوءِ مِنَ الْمَدَى إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَدَى بِشَهْوَةٍ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ -رواية- ١-٣٠٣ [صفحة ٩٣] ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ
 بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَدَى
 يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أَحَدٌ لَكَ فِيهِ حَدٌّ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَيَّ شَهْوَةٌ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ
 عَلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥١-٨٤٠٢-الصِّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَدَى أَيْنَقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ
 نَقَضَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٩٢٣٣-٩-الصِّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ
 أَيْمَانَ الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَدَى فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ بِشَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-١٨٦-وَ الْهَدْيُ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ
 مَحْمُولَةٌ عَلَيَّ الْاسْتِحْبَابِ مَا -رواية- ١-٨٣-١٠-أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ
 بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْمَدَى
 مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَمَّا مِنَ الْإِنْعِيَاظِ وَ لَمَّا مِنَ الْقُبْلَةِ وَ لَمَّا مِنَ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَمَّا مِنَ الْمُضَاجِعَةِ وَضُوءٌ وَ لَمَّا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَ لَمَّا الْجَسِيدُ -
 رواية- ١-٥-رواية- ٢٥١-٤٣٤-١١-وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّاطَرِيِّ
 عَنْ ابْنِ رِيَّاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيَّ وَ الْمَدَى وَ الْوَدَى وَ الْوَدَى فَمَّا الْمَنِيَّ فَهُوَ
 الْمَدَى يَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتَرُّ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ أَمَّا الْمَدَى فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَا شَيْءَ فِيهِ وَ أَمَّا الْوَدَى فَهُوَ الَّذِي
 يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْوَدَى فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٩٨-٥٦٦ [صفحة ٩٤] ١٢-فَأَمَّا مَا
 رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَ هِيَ الْمَنِيَّ وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ الْوَدَى فَمِنْهُ
 الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ الْبَوْلِ قَالَ وَ الْمَدَى لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ وَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ -رواية- ١-٢٤-رواية-
 ٩٧-٣٢٦-ع وَ الْوَدَى فَمِنْهُ الْوُضُوءُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ مِنَ الْبَوْلِ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 شَيْءٌ وَ جَبَّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ وَ قَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ الْبَوْلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ
 إِذَا بَوْلٌ أَوْ يُخَالِطُهُ بَوْلٌ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٤١١-١٣-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا قَالَ إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ وَالْأَنْثَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُيَالِي -روايت- ١-١٧-روايت- ١٥٣-٤٢٠ وَزَيْدٌ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ -روايت- ١-٤١-١٤-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَدَىُّ لَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُرَاقِ -روايت- ١-٥-روايت- ١٠٠-١٧٩-١٥-عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ الشَّحَامِ وَزُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرَكَ شَيْءٌ مِنْ مَدَى أَوْ وَدَى فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعْ لَهُ الصِّلَامَةَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّخَامَةِ كُلِّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ -روايت- ١-٥-روايت- ١٤٥-٣٧٣ [صفحة ٩٥] ١٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَاقَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمْدِي وَ هُوَ فِي الصِّلَامَةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ الْمَدَى مِنْهُ الْوُضُوءُ -روايت- ١-٢٤-روايت- ١١٦-٢٥١ قَوْلُهُ ع الْمَدَى مِنْهُ الْوُضُوءُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْهُ فَكَأَنَّهُ مِنْ شَهْوَتِهِ وَ ظُهُورِهِ فِي تَرْكِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنْهُ قَالَ هَذَا شَيْءٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُمَكِّنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ -روايت- ١-

٢٧٨

٥٧- بَابُ مَسِّ الْحَدِيدِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبِيبِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَوْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَمَّا وَ لَكِنْ يَمَسِّحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ فَبِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصِمُكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٢٥-٢٥٣-٢-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ ع الرَّجُلُ يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجْزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةَ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنْ ذَلِكَ لِيَزِيدُهُ تَطْهِيرًا -روايت- ١-٤-روايت- ٨٢-٣٧٨

٣- سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذُ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَحْلِقُ رَأْسِي -روايت- ١-٤-روايت- ١٠١-ادامه دارد [صفحة ٩٦] أَفَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَاتَوَضَّأْتُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ قُلْتُ فَأَمَسَّحَ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءِ فَقَالَ هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ -روايت- از قبل- ١٨٢-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَقْرُضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ يَمَسِّحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَمَى قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٨٨-

٣١٦ قَوْلُهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ -روايت- ١-٩٦-٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمَسِّحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَمَى سُئِلَ فَإِنْ صِلَمَى وَ لَمْ يَمَسَّحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصِّلَامَةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجَسٌ وَ قَالَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ وَ الذَّهَبُ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ -روايت- ١-٢٥-روايت- ٢١٩-٥٥١ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ لِأَنَّهُ خَبْرٌ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -روايت- ١-٢١٨-

٥٨- بَابُ شَرْبِ أَلْبَانِ الْبَقْرِ وَ الْإِبِلِ وَ غَيْرِهِمَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شَرِبَ اللَّبَنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَ أَبَوَالْهَيَا وَ لُحُومَهَا قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٤-٢١٠-٣٩٠-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٩٧] سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ سَمِنًا هَلْ لَهُ أَنْ يَصِيَلِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ لَبْنًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضَّمُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصِيَلِي وَ قَدْ أَكَلَ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَ إِنْ كَانَ لَبْنًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضَّمُ -رواية- ٨٠-٤٤٣ مَا يَتَضَّمُ مِنْ هَذَا الْخَبْرِ مِنَ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الْاسْتِشْقَاقِ لِمَنْ شَرِبَ اللَّبَنَ مَحْمُولًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ بِدَلَالَةِ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-٢٠٤

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمَفْرُوضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ

٥٩- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحَاضَةِ وَ النَّفَاسِ وَ مَسِّ الْأَمْوَاتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ قَالَ اغْتَسِلْ كَفَيْكَ وَ فَرَجَكَ وَ تَوَضَّأَ وَ ضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٠-٣٣٦-٢- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرْتَ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُسْتِحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكَرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَفَعَلِيهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صِلْمَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ فَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَفَعَلِيهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٣-ادامه دارد [صفحة ٩٨] لِكُلِّ صِلْمَةٍ وَ غُسْلُ النَّفْسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيْتًا وَاجِبٌ -رواية- از قبل- ١٠٧٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثٌ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-٣٥٢ قَوْلُهُ عَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فَرَضًا فَمَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابَهُ ثَوَابُ الْفَرْضِ وَ فَضْلُهُ فَضْلُهُ -رواية- ١-١٢٦-٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٠-٣٤٩-٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ عَنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٦-٢٤٥ وَ قَدْ اسْتَوْفِينَا مَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ هَذِهِ الْأَغْسَالِ فِي كِتَابِ تَهْدِيَةِ الْأَحْكَامِ وَ تَكَلَّمْنَا عَلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ الشَّرْحِ غَيْرَ أَنَّا ذَكَرْنَا هَاهُنَا جُمْلًا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فِيهَا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٢٥٩-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٩٩] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا وَاحِدٌ فَرِيضُهُ وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ -رواية- ٨٧-١٦٣ فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا فَرِيضَةٌ بظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ أَغْسَالٌ أُخْرَى يَعْلَمُ فَرِيضَتُهَا بِالسُّنَّةِ -رواية- ١-١٣٤-٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النَّفْسَاءِ غُسْلٌ فِي السَّفَرِ - رَوَايَاتُ ١- ٢٣- رَوَايَاتُ ١٩٩- ٢٤٣ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِمَّا لِتَعَذُّرِهِ أَوْ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ أَوْ مَخَافَةِ الْبَرْدِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ - رَوَايَاتُ ١- ٢١٩

٦٠- بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ غُسْلِ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْسِلْ قُلْتُ فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا قَالَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْسِلْ قُلْتُ عَلَى مَنْ أَدَخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَمَّا غُسِلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ - رَوَايَاتُ ١- ٤- رَوَايَاتُ ٢١٣- ٢٣١- ٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْمَيِّتَ وَ إِنْ قَبِلَ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبْلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقْبَلُهُ - رَوَايَاتُ ١- ٤- رَوَايَاتُ ٢٠٤- ٢٣٩- ٣- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - رَوَايَاتُ ١- ٤- [صَفْحَةُ ١٠٠] عَنْ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَيْلَ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ حِينَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَ لَكِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَعَلَ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ - رَوَايَاتُ ٣٤- ٢٥٠- ٤- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ أَوْ فِيهِ غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَسَّتْ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ - رَوَايَاتُ ١- ٤- رَوَايَاتُ ٨٢- ٢٠٦- ٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ فَإِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَى مَنْ يَمَسُّهُ الْغُسْلُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ - رَوَايَاتُ ١- ٤- رَوَايَاتُ ١٠٣- ٢٩٨- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَسَّ الْمَيِّتَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقَبْلَةَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ - رَوَايَاتُ ١- ٢٣- رَوَايَاتُ ١٥٣- ٢٢٨- ٧- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ - رَوَايَاتُ ١- ٤- رَوَايَاتُ ٧٥- ١٤١ فَالْوَجْهُ فِي هَيْدِينَ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنْ التَّقْيِيلَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ الْغُسْلُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَ ذَلِكَ مُفْصَلٌ وَ هَذَا الْخَبْرَانِ مُجْمَلَانِ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ وَ لَمَّا يَنَافَى ذَلِكَ - رَوَايَاتُ ١- ٣٤٢- ٨- مِمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مَصِيدِ بْنِ مَرْثَدٍ - رَوَايَاتُ ١- ١٦- [صَفْحَةُ ١٠١] بِنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْمَيِّتَ وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِلَ - رَوَايَاتُ ٧٤- ١٨٣ لِأَنَّ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ فِيهِ كِفَايَةٌ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - رَوَايَاتُ ١- ٢٨٠- ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَ حَضَرَتْ الصَّيْلَاءُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مِنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَ يَغْتَسِلُ بِهِ وَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ وَ يَتِيمُّ الْمَيِّتُ عَلَيْهِ وَ وُضوءٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيْمُّ لِلْآخِرِ جَائِزٌ - رَوَايَاتُ ١- ٢٣- رَوَايَاتُ ١٤٥- ٥٨٧ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ لَا يَعْتَرِضُ مَا قُلْنَا مِنْ وُجُوهٍ أَحَدَهَا أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُرْسَلٌ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ عَنْ رَجُلٍ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِهِ وَ لَوْ سُلِّمَ لَكَانَ الْمُرَادُ

فِي إِضَافَةِ هَذَا الْغُسْلِ إِلَى السَّنَةِ أَنْ فَرضَهُ عَرَفَ مِنْ جِهَةِ السَّنَةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا عَلِمْنَاهُ بِالسَّنَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي
الْبَابِ الْأَوَّلِ رِوَايَةً أَنَّ فِي الْأَغْسَالِ ثَلَاثَةَ فُرُوضٍ مِنْهَا غُسْلُ الْمَيْتِ -رواية- ١-٥٥٠-١٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّفَلِيسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مَيْتٍ وَجُنْبٍ اجْتَمَعَا وَمَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا
يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّتُهُ وَفَرِيضَةُ بَدْيٍ بِالْفَرْضِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٤١-٣٢٨ [صفحة ١٠٢] ١١-
عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيْتٌ وَمَعَهُمْ جُنْبٌ وَ
مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدَرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يُبَدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنْبُ وَيُتْرَكُ الْمَيْتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَهَذَا سُنَّةٌ -رواية- ١-٥-
رواية- ٥٧-٣٣٢ فَالْوَجْهُ فِي هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَيْتُ وَالْجُنْبُ غُسِلَ
الْمَيْتُ وَتَيَمَّمُ الْجُنْبُ -رواية- ١-١٨٣-١٢-رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْجُنْبُ وَالْمَيْتُ يَتَفَقَّانِ فِي مَكَانٍ لَا يَكُونُ الْمَاءُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يَكْتَفِي بِهِ أَحَدُهُمَا أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ
لَهُ قَالَ يَتَيَمَّمُ الْجُنْبُ وَيُغْسَلُ الْمَيْتُ بِالْمَاءِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٠-٣٥١ وَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّخْيِيرِ
لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا وَاجِبَانِ فَأَيُّهُمَا غَسِلَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا -رواية- ١-١٦٣

٦١- بَابُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ
لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٠-٣٣٨-٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ
الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقَرَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٣٠١ [صفحة ١٠٣] ٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيٍّ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أَوْ اجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ سُنَّةٌ قُلْتُ فَالْجُمُعَةُ فَقَالَ هُوَ سُنَّةٌ -
رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٢٣٥ فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْوُجُوبِ فَالْمَعْنَى فِيهِ تَأْكِيدُ السَّنَةِ وَ
شِدَّةُ الْإِسْتِحْبَابِ فِيهِ وَذَلِكَ يُعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فَمِنْ ذَلِكَ -رواية- ١-٢١١-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ
أُنْثَى مِنْ عَبْدِ وَحُرٍّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٧-٢٤٩-٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ
زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالِ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ
وَأُنْثَى مِنْ حُرٍّ وَ عَبْدِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٦-٢٨٤-٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَعَلِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَارَتْ صِلَاتُهُ -رواية- ١-٢٥-رواية-
١٧٦-٣٧٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي قَضَاءِ غُسْلِ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْعَدِّ وَتَقْدِيمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذَا خِيفَ الْفَوْتُ الْوَجْهُ فِيهِ الْإِسْتِحْبَابُ -رواية- ١-٢٥٢-٧-رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنِ أَبِيهِ قَالِ سَأَلْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-ادامه دارد [صفحة ١٠٤] أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ
الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صِلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ

فَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ -رواية- از قبل- ۲۴۶- ۸- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۶۴- ۳۰۶- وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ -رواية-

۸۸-۱

أَبْوَابُ الْجَنَابَةِ وَ أَحْكَامُهَا

۶۲- بَابُ أَنْ خُرُوجَ الْمَنِيِّ يُوْجِبُ الْغُسْلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفْخَذِ أَعَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۲۱۸- ۳۰۷- ۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَيَقْبَلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتْ الشَّهْوَةُ وَ دَفَعَ وَ فَتَرَ لَخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ إِثْمًا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۷۱- ۳۳۵- فَلَمَّا يَنَافِي مَا قَدَّمَ مِنْ أَنْ خُرُوجَ الْمَنِيِّ يُوْجِبُ الْغُسْلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع إِنْ كَانَ هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَ لَمَّا شَهْوَةٌ فَلَمَّا بَأْسَ مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَارِجُ مَتِيًّا لِأَنَّ الْمُسْتَبْعَدَ فِي الْعَادَةِ وَ الطَّبَائِعِ أَنْ يَخْرُجَ الْمَنِيُّ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ لَا يَجِدْ لَهُ شَهْوَةً وَ لَا لَذَّةً -رواية- ۱- ۱-ادامه دارد [صفحه ۱۰۵] وَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ مَتِيًّا يَعْتَبِرُهُ بِوُجُودِ الشَّهْوَةِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِذَا وَجَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَلِمَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ -رواية- از قبل- ۲۷۱-

۶۳- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَنْزَلَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ فِي النَّوْمِ وَ الْبِقِظَةِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ تَغْتَسِلُ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۲۱۰- ۳۴۵- ۲- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۷۲- ۳۳۲۹- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَلَزَمَتِ الْمَرْأَةُ أَوِ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِي وَ أَنَا مُتَّكِيٌّ عَلَى جَنْبٍ فَتَتَحَرَّكُ عَلَيَّ ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ وَ تُنْزَلُ الْمَاءُ أَعَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَاءَتْ الشَّهْوَةُ وَ أَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۷۵- ۴۴۷- ۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصِّفَارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ شَاذَانَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْبُثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلٌ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۰۹- ۳۱۷- [صفحه ۱۰۶] ۵- وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَنٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمِيَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَمَنَتِ الْمَرْأَةُ وَ الْأَمِيَةُ مِنْ شَهْوَةٍ جَامَعَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعَهَا فِي نَوْمٍ كَانَتْ أَوْ فِي

يَقْطُهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٧٠-٢٧٠-٤١٧-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلِ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيُمْنِي أَعْلِيهَا غُسْلٌ فَقَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغَسِّلْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَمْنَتْ هِيَ وَ لَمْ يُدْخِلْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٧-٤٥٠-٧- وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ بِلَفْظٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ لَيْسَتْ ثِيَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِفَةٌ فَفَخَذْتُ لَهَا فَأَمَدْتُ أَنَا وَ أَمْنَتْ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٣٩١ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ قَدْ وَهَمَ فِي سَمَاعِهِ وَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ أَمَدْتُ فَوَقَعَ لَهُ أَمْنَتْ فَرَوَاهُ عَلِيُّ مَا ظَنَّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَحْبَابُهُ عِ عَلَيَّ حَسْبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْحَالِ مِنْهُ وَ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَقَدَ فِي حِرَابِيَّتِهِ أَنَّهَا أَمْنَتْ وَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَأَحْبَابُهُ عِ عَلَيَّ مَا يَفْتَضِيهِ الْحُكْمُ لَا عَلَيَّ اعْتِقَادِهِ -رواية- ١-٤٠٧-٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ كَيْفَ جَعَلَ عَلَيَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٧-١٦٧-ادامه دارد [صفحه ١٠٧] إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقْظَةِ فَأَمْنَتْ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ الْآخِرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقْظَةِ لَوَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ -رواية- از قبل- ٣٤١ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً -رواية- ١-٧٨-٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتَهْرِيقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-٢٢٥ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ فِي حَالِ مَنَامِهَا فَإِذَا انْتَبَهَتْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ يُدَلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ -رواية- ١-١٨١-١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدُوِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٥١-٣١٦-١١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ أَيْكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرُ عَلَيَّ ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ وَاحِدَةً مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ فَيَقُولُ مَا لَكَ فَتَقُولُ احْتَلَمْتُ وَ لَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَاكَ وَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٣٠-٥٩٨ فَهَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قُلْنَا -رواية- ١-١٠٨-ادامه دارد [صفحه ١٠٨] فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- از قبل- ١٢٦٠-١٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ حَتَّى تُنْزَلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبَاشَرَ يَعْبُثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ -رواية- ١-١٧-رواية- ٨٤-٢٧٨-١٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَتُنْزَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٥-رواية- ١٨٧-١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا فَتُنْزَلُ أَعْلِيهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٥-رواية- ٧٥-١٧٧-١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ تَغْتَسِلُ -رواية- ١-٥-رواية- ٨١-٢١٦

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يُوجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٥٩-٣٨٦-٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُزِلُّهَا مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ قَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٥١-ادامه دارد [صفحه ١٠٩] الْغُسْلُ قُلْتُ التَّقَى الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوهُ الْحَشْفَةَ قَالَ نَعَمْ -روایت- از قبل- ٣٧٩-٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا أَعْلَاهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَضَعَ الْخِتَانَ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ الْبِكْرَ وَغَيْرَ الْبِكْرِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٤١-٣٣٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٤٣-٢١٦- فَأَلَوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَقِ الْخِتَانَانِ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهُ رَبَّمَا رَأَى الرَّجُلُ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ جَامِعٌ فَلَا يَرَى إِذَا انْتَبَهَ شَيْئًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلَّا إِذَا انْتَبَهَ وَرَأَى الْمَاءَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْحَالِ -روایت- ١-٣٣٢-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرِ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَلَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرِ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ -روایت- ١-١٦-روایت- ١٥٣-٥٢٢-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعِيَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٣٩-ادامه دارد [صفحه ١١٠] بَلَلًا قَلِيلًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَإِنَّهُ يَضَعُفُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ -روایت- از قبل- ١٠٣- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ أَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَاءَ هُوَ الْمَاءُ الْأَكْبَرُ إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْعَلِيلِ قَلِيلًا قَلِيلًا لِيُضَعِفَهُ وَقَلْبُهُ حَرَكَتَهُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَضَلَّ ع فِي الْخَبَرِ بَيْنَ الْعَلِيلِ وَالصَّحِيحِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت- ١-٣٣٣-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرِ بِهِ شَيْئًا قَالَ يَضَلِّي فِيهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا عَلَى طَرَفٍ ذَكَرَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ إِنْ عَلِيَ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ -روایت- ١-١٦-روایت- ١٢٩-٤٦٥- وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْعَلِيلِ مُفَارِقٌ لِحُكْمِ الصَّحِيحِ أَيْضًا -روایت- ١-٧٤-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعِيَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ وَ يَنْظُرُ فَلَمَّا يَرَى شَيْئًا ثُمَّ يَمُكُّ الثَّوْبَ بَعْدَ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا فَرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا جَاءَ الْمَاءَ بِدُفْقَةٍ قَوِيَةٍ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ -روایت- ١-١٦-روایت- ١٧٨-٥٦٤- ٩- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ ع رَجُلٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَوْجِدَ اللَّمْدَةَ وَالشَّهْوَةَ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرِ فِي ثَوْبِهِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٤١-٣٦٠- [صفحه ١١١]

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزِي فِي ثِيَابِهِ الْمَنَى بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيُغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٦-٢٤٠٠- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَزِ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فَحْدِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-٢٤٨-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ بِثَوْبِهِ مَتِيًّا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ احْتَلَمَ قَالَ لِيُغْسِلْ مَا وَجَدَ بِثَوْبِهِ وَ لِيَتَوَضَّأَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٦-٣١٧- فَلَمَّا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِي اسْتِعْمَالِهِ غَيْرُهُ مَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ مَتِيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَ الْإِحْتِلَامَ فَأَمَّا مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلَ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْإِحْتِلَامَ -رواية- ١-٣٩٢-

٦٦- بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَيَنْزِلُ هُوَ دُونَهَا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ -رواية- ١-٤- [صفحة ١١٢] مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنْزَلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ -رواية- ٩٥-٣٠٤-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزَلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-١٩٤-٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ كَيْفَ جَعَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقِظَةِ فَأَمَنْتَ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ الْآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقِظَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَنْتَ أَوْ لَمْ تُمْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٦٤٢-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَوْقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-٢٢٩- فَلَمَّا يَنَافِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُرْسَلٌ مَقْطُوعٌ مَعَ أَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لِأَنَّ عَارِضَ بِهِ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَنْدَةُ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرَدَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامِيَةِ وَ لِأَنَّ الدِّمِيَّةَ بَرِيئَةٌ مِنْ وَجُوبِ الْغُسْلِ فَلَمَّا يُعْلَقُ عَلَيْهَا وَجُوبُ الْغُسْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَ لَا الْعَمَلَ فَلَمَّا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ -رواية- ١-٥٠٧- [صفحة ١١٣]

٦٧- بَابُ الْجُنُبِ لَا يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَ لَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى -رواية- ١-٤-رواية- ٣٣٧-٤١٣-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الطَّامِثِ يَمَسَّانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٩-٢٨٦- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَا

يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَحْزَاهُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ بِيضاً وَفِي الْأَوَّلِ نَهَى عَنْ مَسِّهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۳۹

۶۸- بَابُ أَنْ الْجُنْبُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْرَأِ الْمُصْحَفَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضوءٍ فَقَالَ لَا تَمَسَّ الْكِتَابَةَ وَ مَسَّ الْوَرَقَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۶-۲۳۸- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسُّ الْكِتَابَةَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۸-۲۱۴-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ وَ -روایت- ۱-۴- [صفحہ ۱۱۴] جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُصْحَفُ لَا تَمَسُّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ لَا جُنْباً وَ لَا تَمَسُّ خَطَّهُ وَ لَمَّا تَعَلَّقَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ -روایت- ۱۱۷-۲۷۱- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ -روایت- ۱-۸۹

۶۹- بَابُ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۰۱-۳۷۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَلَوَّ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ الْقُرْآنَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۲۰-۲۷۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ تَقْرَأُ التَّنْفِيسَ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ وَ الرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ الْقُرْآنَ فَقَالَ يَقْرَأُونَ مَا شَاءُوا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۹-۲۷۰- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْحَارِثِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۰-۲۱۳- ۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَسَأَلْتُهُ عَنِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۹۰-ادامه دارد [صفحہ ۱۱۵] الْجُنْبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ -روایت- از قبل ۷۵- وَ فِي رِوَايَةٍ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَبْعِينَ آيَةً -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۸-۶۳- فَلَا يَنْفِي هَذَا الْخَبَرُ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نُخَصِّصَ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ نَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُمْ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ مَا شَاءَ مِنْ أَى مَوْضِعٍ شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ أَوْ سَبْعِينَ آيَةً وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الْإِجَابِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوْلَمَةُ نَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ فَأَمَّا الْعَرَائِمُ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ يَقْرَأَ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ۶- أَخْبَرَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ يَقْرَأُ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۵۴-۳۷۱-۷- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجِدَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ ع عَنِ الطَّامِثِ

تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعْتَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٤-٢٧١ فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْعَزَائِمَ وَ إِنَّمَا قَالَ إِذَا سَمِعْتَ الْعَزَائِمِ تَسْجُدُ وَ ذَلِكَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهَا عَلَى حَالٍ لَا يَجُوزُ لَهَا مَعَهَا السُّجُودُ -رواية- ١-٢٦٤ [صفحه ١١٦]

٧٠- بَابُ الْجُنْبِ يَدَّهْنُ وَ يَخْتَضِبُ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ أَيُّهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنْبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ قَالَ لَا تَمَّ مَكَتٌ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تَفْعَلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَاءِ وَ أَخَذْتَ الْحِنَاءَ مَأْخُذَهُ وَ بَلَغَ فَحِينَهُ فَجَامِعٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٦-١٥١-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ كَرْدِينَ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنْبٌ وَ لَمَّا يَغْتَسِلُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٢٢٥-٣- وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنِ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنْبُ وَ لَا تُجْنِبُ وَ عَلَيْهَا الْخِضَابُ وَ لَا يُجْنِبُ هُوَ وَ عَلَيْهِ خِضَابٌ وَ لَا يَخْتَضِبُ وَ هُوَ جُنْبٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٤-٣٩٣-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ أَيُّهُمَا يَخْتَضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٠-١٩٨-٥- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ عَلِيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْتَضِبُ وَ هُوَ جُنْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٢١٧-٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤- [صفحه ١١٧] قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِأَنَّ يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَ يُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا بَأْسَ بِأَنَّ يَتَنَوَّرَ الْجُنْبُ وَ يَحْتَجِمُ وَ يَذْبِجُ وَ لَمَّا يَدَّهْنُ وَ لَمَّا يَذُوقُ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضَّمُ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضُوحُ -رواية- ٩-٢٤٤- فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمَلَ الْأَوْلَادِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ لِنَلَا تَنَاقُضِ الْأَخْبَارِ وَ الْبَدْيِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٧٦-٧- مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْجُنْبِ يَخْتَضِبُ أَوْ يُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ فَكَتَبَ لَا أَحَبُّ لَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٧-٢٦١- فَجَاءَ هَذَا الْخَبْرُ صَرِيحًا بِالْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ -رواية- ١-٦٣-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ حَرِيْزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنْبُ يَدَّهْنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٢-١٤٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ -رواية- ١-١٠٤-

٧١- بَابُ الْجُنْبِ هَلْ عَلَيْهِ مَضْمُضَةٌ وَ اسْتِنَاقٌ أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُجْنِبُ الْأَنْفَ وَ الْفَمُ لِأَنَّهُمَا سَائِلَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٥-٢٦٩-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضَرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمُضَةٌ وَ لَمَّا اسْتِنَاقُ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-١٨٨- [صفحه ١١٨] ٣- عَنْهُ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَأَسْطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنْبُ يَتَمَضَّمُ وَ يَسْتِنِيقُ قَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٨-١٧٠-٤- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ الْفَقِيهَ الْعَسِي كَرِي ع لَيْسَ فِي الْغُسْلِ وَ لَا فِي الْوُضُوءِ مَضْمَنَةٌ وَ لَا اسْتِنَاقٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۰۷-۲۷۵-۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تَدْخُلُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَتَغْسِلُ فَرَجَكَ ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَ تَسْتَشِقُّ وَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۹۴-۳۸۱-فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ -روایت- ۱-۹۸

۷۲- بَابُ وَجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالْبَوْلِ قَبْلَ الْغُسْلِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرَأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرَأَةِ إِنَّمَا هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۷-۴۸۴-۲- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت- ۱-۴ [صفحة ۱۱۹] قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ -روایت- ۹-۱۶۳-۳- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَنِّبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ فَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۰-۲۹۸-۴- عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا فَقَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ إِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيْسَ يُنْقِضُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۵۴-۴۹۶-۵- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَأَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ بَعْدَ جَمَاعِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَتَوَضَّأُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَبُولَ حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَلَ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۱-۲۷۹-۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذْ ذَلِكَ مِمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۷۳-۳۷۳-۷- عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ رَأَى شَيْئًا قَالَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى شَيْئًا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۳-۳۰۱ [صفحة ۱۲۰] فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ قَدْ اجْتَهَدَ فِي الْبَوْلِ فَلَمْ يَتَأْتْ لَهُ فَحِيئُذٍ لَمْ يَلْزَمَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روایت- ۱-۲۷۹-۸- أَخْبَرَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَصَبَّ بِمَاءِ الْجَنَابَةِ فَيَنْسِي أَنْ يَبُولَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَرَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا أَيْ يَغْتَسِلُ أَيْضًا قَالَ لَا قَدْ تَعَصَّرَتْ وَ نَزَلَ مِنَ الْجَبَائِلِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۴-۴۲۰-۹- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَكَتَبَ أَنْ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٢٨٩
فَجَاءَ هَذَا الْخَبْرُ مُفْسِّرًا لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا فَأَمَّا مَا يَتَّصِفُ مِنْ خَبْرٍ سَمَاعَهُ وَ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ ذِكْرِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا خَرَجَ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْغُسْلُ مَا يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ ع عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالْإِسْتِنْجَاءُ فِي حَدِيثِ سَمَاعَهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا
يَنْقُضُ الْوُضُوءَ -رواية- ١-٥٢٦

٧٣- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِي فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ
ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٥-ادامه دارد [صفحه ١٢١] عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ -رواية- از قبل- ٩١-٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ
زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَ نِصْفُ الصَّاعِ سِتَّةُ أَرْطَالٍ -رواية- ١-٤-
٢- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ مُوسَى
بْنَ عُمَرَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ صَاعُ النَّبِيِّ ص خَمْسَةُ
أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ مِائَتَانِ وَ ثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَ الدَّرْهَمُ سِتَّةُ دَوَانِيقَ وَ الدَّانِيقُ وَزْنُ سِتَّةِ حَبَاتٍ وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ لَا
مِنْ صَغَارِهِ وَ لَا مِنْ كِبَارِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٧٢-٦٦٨-٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ
أَبِيهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِصَاعٍ وَ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَ كَانَ الصَّاعُ
عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ وَ كَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَ ثَلَاثُ أَوْاقٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٣٣٣-قوله ع فِي هَذَا الْخَبْرِ الصَّاعُ خَمْسَةُ
أَمْدَادٍ وَ تَفْسِيرُ الْمُدِّ بِرِطْلٍ وَ ثَلَاثُ أَوْاقٍ مُطَابِقٌ لِلْخَبْرِ الَّذِي رَوَاهُ زُرَّارَةُ لِأَنَّهُ فَسَّرَ الْمُدَّ بِرِطْلٍ وَ نِصْفِ الصَّاعِ يَكُونُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ وَ
ذَلِكَ مُطَابِقٌ لِهَذَا الْقَدْرِ فَأَمَّا تَفْسِيرُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ الْمُدَّ بِمِائَتَيْنِ وَ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَمُطَابِقٌ لِلْخَبَرَيْنِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِقْدَارُهُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ
بِالْمَدَنِيِّ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع خَمْسَةَ أَمْدَادٍ -رواية- ١-٤-ادامه دارد [صفحه ١٢٢] وَهَمَّا مِنَ الرَّوْاِي لِأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ هَذِهِ الرَّوْاِيَةِ أَرْبَعَةُ
أَمْدَادٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ص إِذَا شَارَكَكَ فِي الْإِغْتِسَالِ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از
قبل- ٢٢٧-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَقْتِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلُ لِمَنْ
جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٤-٣٤٩-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ مُدٍّ -رواية- ١-٤-
٣-رواية- ١٤٣-٢٤٩-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ
بْنَ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءُ يُجْزِي مِنْهُ مَا أَجْزَى مِنَ الدَّهْنِ الَّذِي يَبُلُّ الْجَسَدَ -
رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٥-٢٩٤-٨- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ
إِسْحَاقَ عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْغَنَوِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الْإِسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ يَدُكَ -رواية-
١-٤-رواية- ١٩٨-٢٥٦- وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِجْرَاءِ وَ الْأَوْلَى عَلَى الْفَضْلِ إِلَّا أَنَّ مَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ

من أن يجري الماء على الأعضاء ليكون غاسلاً وإن كان قليلاً -رواية- ١-١-١٢٣- [صفحة ١٢٣] مثل الدهن فإنه متى لم يجري لم يسم غاسلاً ولا يكون ذلك مجزياً والذي يدل على ذلك -رواية- از قبل -١٢٣ ٩- ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر قال قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلاً وكثيره فقد أجزأه -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٥-٢٢٢-١٠- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر في الوضوء قال إذا مس جلدك الماء فحسبك -رواية- ١-٥-رواية- ١٠١-١٥٩-١١- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال أسغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير -رواية- ١-٥-رواية- ١٠١-١٧٤

٧٤- باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن الرضا عن غسل الجنابة فقال تغسل يديك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يديك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولما وضوء فيه -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-٢٤٥٦- وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألت عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسديك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-٣٤٥- [صفحة ١٢٤] ٣- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله قال من اغتسل من جنابيه ولم يغسل رأسه ثم بدأ له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٣-٣٤٩- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جاريته له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها قال لها إذا أردت أن تركبي فأغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلق رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله ع إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل أي موضع هذا فقال لها الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٠-٦٠٣- فهذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الأمر لأنه لا يمتنع أن يكون جمع أن يقول لها أبو عبد الله ع اغسلي رأسك فإذا أردت الركوب فأغسلي جسديك فزواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك أن راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه -رواية- ١-٤٢٠-٥- روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة فبطأت عليه فقال ادنه هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الإحرام فقلت ضعو لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعتة فاستخففتها فأصابت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فأغسلي جسديك ولا تغسلي رأسك فتستريح -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٧-١-١٢٥- [صفحة ١٢٥] مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجها الماء فحلق رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك -رواية- از قبل -٢٢٧ ٦- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٢-٢٧٠ فلما يتأفي ما قدمناه من وجوب الترتيب لأن المرتمس يترتب حكماً وإن لم يترتب فعلاً لأنه إذا خرج من الماء حكماً له أولاً

بَطْهَارَهُ رَأْسِهِ ثُمَّ حَيَانِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ حَيَانِهِ الْأَيْسَرَ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مُرْتَبًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِرْتِمَاسِ يَسْقُطُ مُرَاعَاهُ التَّرْتِيبَ كَمَا يَسْقُطُ عِنْدَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَرَضَ الْوُضُوءِ -روايت- ١-٧٤١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٧٠-٤٠٠ فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ لَهُ إِذَا غَسَلَ هُوَ الْأَعْضَاءَ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطْرِ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيهِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ مُرْتَبٌ حُكْمًا لَا فِعْلًا أَوْ يَكُونُ هَذَا حُكْمًا يُخْصُهُ دُونَ مَنْ يُرِيدُ الْغَسْلَ بِوَضْعِ الْمَاءِ عَلَى جَسَدِهِ -روايت- ١-٣٦٢

٧٥- بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْوُضُوءِ

عِنْدَ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ -روايت- ١-٤ [صفحہ ١٢٦] بِنِ هَاشِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرُودُونَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ عَ مَا وَحَدَّثُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا -روايت- ١٠١-٣٦٤-٢- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْغَسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَيْ وَضُوءٍ أَطَهَّرَ مِنَ الْغَسْلِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٩٩-٣٢٦٧-٣- عَنْهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ غَسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غَسْلَ الْجَنَابَةِ -روايت- ١-٤-روايت- ٢١٨-٤٢٧٠-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ قَالَ اغْسِلْ كَفَكَ وَ فَرْجَكَ وَ تَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٤٠-٢٥٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحَابِ وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ -روايت- ١-٥٩٩-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسِلًا بِأَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغَسْلِ وَ بَعْدَهُ بَدْعَةٌ -روايت- ١-١٦-روايت- ٥٨-١٠٨ لِأَنَّ هَذَا خَبْرٌ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى إِمَامٍ وَ لَوْ سَلِمَ لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَرَضَ قَبْلَ الْغَسْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْدِعًا فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ نَدْبًا وَ اسْتِحَابًا فَلَيْسَ بِمُبْدِعٍ فَأَمَّا مَا عَمِدَا غَسْلَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ كُلُّ غَسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غَسْلَ الْجَنَابَةِ -روايت- ١-٣٤٦-روايت- ٤٠٧-٤٥٩-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ -روايت- ١-٢٣ [صفحہ ١٢٧] إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ فَكَتَبَ لَا وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا غَيْرِهِ -روايت- ١١٧-٢٤٨-٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمِ عِيدٍ هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَ لَمَّا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهُ الْغَسْلُ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغَسْلُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٤٣-٥١-٨- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ الْجُمُعَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ يُجْزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَيْ وَضُوءٍ أَطَهَّرَ مِنَ الْغَسْلِ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٠٠-٣٤٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ

أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرَضُ الْوُضُوءِ وَإِذَا انْفَرَدَتْ هَذِهِ الْأَغْسَالُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ قَبْلَهَا حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٣١٤-٩- مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اغْتَسِلَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٠-٢٠٩

٧٦- بَابُ الْجُنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْبَيْرِ أَوْ الْغَدِيرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَغْرِفُ بِهِ الْمَاءَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ -رواية- ١-٤ [صفحة ١٢٨] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَتَبِيَّةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْرَ وَ أَنْتَ جُنْبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَ لَا شَيْئًا تَغْرِفُ بِهِ فَتَيْمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَفْعَلْ فِي الْبَيْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ -رواية- ١٨٩-٢٠٥-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَصِيرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَغْتَسِلُ هَيْذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٤-٤٦٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ مِنَ الْمُسْتَنْقَعِ بِيَدِهِ وَ لَا يَنْزِلُهُ بِنَفْسِهِ وَ يَغْتَسِلُ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الْيَدَيْنِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ يَدَاهُ قَصِيرَتَانِ إِشَارَةً إِلَى مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْوَسِيخِ دُونَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تُفْسِدُ الْمَاءَ عَلَى الْبَدَنِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ -رواية- ١-٣٦٤

أَبْوَابُ الْحَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاضِ وَ النَّفَاسِ

٧٧- بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّيْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٠-٣٣٤-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُرْجِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٩-أداهه دارد [صفحة ١٢٩] عَ عَمَّا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبْلَ بِعَيْنِهِ -رواية- ٣-٩٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيْمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٦-٢٩٤-٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفِّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٥-٢٨٤-٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا وَ لَا يُوقِبُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٢٠١-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ لَزُوجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَرَّرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سِرَّتَهَا

ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠١-٣٤٠-٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سِئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَجِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَنْزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرَّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سَاقِيهَا وَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٢٧١-٨- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَائِضِ وَ النَّفْسَاءِ مَا يَجِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا فَقَالَ تَلْبَسُ دِرْعًا ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٦-٢٠٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَوْلَى عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْحَظْرَ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ -رواية- ١-٢٦٩- [صفحة ١٣٠] ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَجِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ فَقَالَ لَا شَيْءَ حَتَّى تَطْهَرُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٤-٢٩١- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَا شَيْءَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْوَطْئِ فِي الْفَرْجِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ وَ الْوَجْهَانِ الْأَوْلَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مُمْكِنَانِ أَيْضًا فِي هَذَا الْخَبَرِ -رواية- ١-٢٦١-

٧٨- بَابُ أَقْلِ الْحَيْضِ وَ أَكْثَرِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٢-٣٧١-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَبْعَدُهُ عَشْرَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٢٦٥-٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَقْصَاهُ عَشْرَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤١-٢٨٧-٤- وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ -رواية- ١-٤- [صفحة ١٣١] فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَقْلُ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مِنَ الْحَيْضِ الْأُولَى وَ إِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهِ أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةٌ -رواية- ١٢٩-٣٣٣-٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَ إِذَا رَأَتْ الصَّفْرَةَ وَ كَمْ تَدْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّيْمَاتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٣٢٥-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانٍ وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ ثَلَاثَةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٨-٢٥٢- فَهَذَا الْخَبْرُ لَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى خِلَافِهِ وَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِنَا لَمْ يَعْتَبِرْ فِي أَقْصَى مُدَّةِ أَيَّامِ الْحَيْضِ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَوْ سَلِمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَحْيَضَتْ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّيْمَةَ أَيَّامَ عَادَتِهَا وَ هِيَ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ -رواية- ١-٤٧١-

٧٩- بَابُ أَقْلِ الطَّهْرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَكُونُ الْقُرْءُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ فَمَا زَادَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ مِنْ حِينِ تَطَهَّرَ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٧-٣١٩-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدْعُ الصِّلْمَاءَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-١-ادامه دارد [صفحه ١٣٢] قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ تَصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ تَدْعُ الصِّلْمَاءَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ تَصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَالَ تَدْعُ الصِّلْمَاءَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا وَإِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ -رواية- از قبل -٣٤٦٠- وَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الطَّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ الطَّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَقَالَ إِنْ رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ رَأَتْ الطَّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَرَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيًّا اغْتَسَلَتْ وَ اسْتَشْفَرَتْ وَ احْتَشَّتْ بِالْكَرْسُفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صِلْمَاءٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٣٠-٥٦١ فالوجه في هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى امْرَأَةٍ اخْتَلَطَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ وَ تَغَيَّرَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَ كَذَلِكَ أَيَّامُ أَقْرَانِهَا وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا صِفَةُ الدَّمَ وَ لَا يَتَمَيَّزُ لَهَا دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَفَرَضَهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَنْ تَتْرَكَ الصِّلْمَاءَ وَ إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ صَلَّتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ عَادَتَهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمَ امْرَأَةٍ مُسْتَحَاضَةٍ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا أَيَّامُ الْحَيْضِ وَ تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ تَشْتَبَهُ صِفَةُ الدَّمَ فَتَرَى مَا يُشْبَهُ دَمَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى مَا يُشْبَهُ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَتَّخِضْ لَهَا الْعِلْمُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنْ فَارَضَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصِّلْمَاءَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبَهُ دَمَ الْحَيْضِ وَ تَصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عِبَارَةٌ عَمَّا يُشْبَهُ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ لِأَنَّ الْإِسْتِحَاضَةَ بِحُكْمِ الطَّهْرِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ فِي الْخَبْرِ ثُمَّ تَعَمَّلُ مَا تَعَمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا كَوْنُهَا مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمَ وَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرُ الْأَعْيُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ١٣٣] أوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا أبا عبد الله ع عن الحيض و السنه فيه -رواية- از قبل -١٢٠-

٨٠- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَائِضًا مِنَ الْكَفَّارَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٤-٣٤٢-٢- وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا فَعَلِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٨١-٣٤٢-٣- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى مَسْكِينٍ بِقَدْرِ شَبْعِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٥-٣٢٢-٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى جَارِيَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ أَوْ دِينَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٥-٤٤٧ [صفحه ١٣٤] قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ

فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَالْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت- ١-١٤٧-
 ٥- أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَعَمْرٍو بْنِ
 عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَلَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ فَلَمَّا يَفْعُ عَلَيْهَا
 زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ تَمَسَّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ -روايت- ١-٤-١-روايت- ٢٤١-٤٢١-٦- وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
 نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطَّهْرَ أَيْقَعُ بِهَا زَوْجُهَا
 قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَبَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ -روايت- ١-٤-١-روايت- ١٣١-٢٤٣- [صفحه ١٣٧]

٨٢- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ يَسْتَمِرُّ بِهَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصِّفَارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 حُكَيْمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَاسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ
 ذَلِكَ تَرَكَتِ الصِّلْمَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَصَلَّتْ عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصِّلْمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَلَّتْ سَبْعَةَ وَ
 عَشْرِينَ يَوْمًا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ هَذَا مِمَّا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدْأً -روايت- ١-٤-١-روايت- ٢٤٩-٢٤٩-٢٤٩- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ
 بْنُ عَبْدِوْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بُكَيْرٍ قَالَ فِي الْجَارِيَةِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ يُدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً إِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَصَلِّي حَتَّى يَمْضِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ
 الْحَيْضِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَ هُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَعَلَّتْ مَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثُمَّ صَلَّتْ فَمَكَتْ تَصَلِّي بَقِيَّةَ شَهْرٍهَا ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي
 الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقَلَّ مَا تَتْرُكُ امْرَأَةُ الصِّلْمَةَ وَ تَجْلِسُ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّمْثِ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ صَلَّتْ فِي وَقْتِ
 الصِّلْمَةِ الَّتِي صَلَّتْ وَ جَعَلَتْ وَقْتَ طَهْرِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّهْرِ وَ تَرَكَتِهَا الصِّلْمَةَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ -روايت- ١-٤-١-
 روايت- ٢٠٢-٨٤٤- وَ لَا يَنَافِي هَذَا مِنَ الْخَبَرِينَ مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ يُونُسَ الطَّوِيلِ الْعَدِيِّ أوردناه فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مِنْ أَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهَا
 تَتْرُكُ الصِّلْمَةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ تَصَلِّي بَاقِيَ الشَّهْرِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَمَّا يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شَهْرٍ إِذَا اجْتَمَعَ
 شَهْرَانِ لِأَنَّهَا إِذَا تَرَكَتْ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ فِي الثَّانِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ نِصْفُ ذَلِكَ نَحْوًا مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَلَى التَّقْرِيبِ
 فَيَكُونُ مُطَابِقًا لِمَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ -روايت- ١-١-١-دامه دارد [صفحه ١٣٨] بِنِ بُكَيْرٍ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِلْأَصُولِ كُلِّهَا -روايت- از
 قبل- ٥٢-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ زُرْعِيُّ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ
 أَقْرَائِهَا قَالَ أَقْرَائُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا فَإِنْ كُنَّ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرَ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَقَلَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -روايت- ١-٢٣-روايت-
 ٥١-٣٢٠-٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ جَمِيعًا
 عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ عَلَى ذَلِكَ
 يَوْمٍ -روايت- ١-٤-١-روايت- ٢١٣-٣٢٩- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ مِنْ لَهَا نِسَاءً فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهَا نِسَاءً أَوْ كُنَّ مُخْتَلِفَاتٍ
 كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرَ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ وَ أَقَلَّهُ ثَلَاثَةَ فَيُرَدُّ حُكْمُهَا
 عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ -روايت- ١-٣٦٥-

٨٣- بَابُ الْحَبْلِ تَرَى الدَّمَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ

حَرِيْزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ تَدْعُ الصِّمَاءُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ فِي الرَّجِمِ الدَّمُ وَ لَمْ يَخْرُجْ وَ ذَلِكَ الْهَرَاقَةُ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٢٧-٣٥٨-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٦-ادامه دارد [صفحه ١٣٩] إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَدَفَتْ بِالدَّمِ -روايت- از قبل ٣٤٢-٣- عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ نَعَمْ أَنَّهُ رُبَّمَا قَدَفَتْ الْمَرْأَةُ بِالدَّمِ وَ هِيَ حُبْلَى -روايت- ١-٤-روايت- ٨٥-١٩٣-٤- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَيْلٌ تَتْرُكُ الصِّمَاءَ فَقَالَ تَتْرُكُ إِذَا دَامَ -روايت- ١-٤-روايت- ٦٤-٢٤٤-٥- عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْحَبْلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ -روايت- ١-٤-روايت- ٥٥-٢٦٩-٦- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ تَصَلِّيَ قَالَ تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ -روايت- ١-٤-روايت- ٣٠-١٦٩-٧- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ تُمَسِّكُ عَنِ الصِّمَاءِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ صَلَّتْ -روايت- ١-٤-روايت- ٢١٠-٣٩٥-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّفْقَةَ وَ الدَّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الْأَيَّامِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ الشَّهْرَيْنِ فَقَالَ تِلْكَ الْهَرَاقَةُ لَيْسَ تُمَسِّكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٠١-٢٩٩ [صفحه ١٤٠] ٩- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَبْلٍ يَعْنِي إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ لَا تَدْعُ الصِّمَاءَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَ رَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ -روايت- ١-١٩-روايت- ١٧٤-٣٩٤ فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ لَا يُنَافِيَانِ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّفْقَةَ وَ الدَّفْقَتَيْنِ فِي الْأَيَّامِ وَ فِي الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ تِلْكَ الْهَرَاقَةُ لَيْسَ تُمَسِّكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ -روايت- ١-٧٣-روايت- ٩٧-٢٤٩ فَذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَقْلِ الْحَيْضِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَقْلَ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ إِذَا لَمْ تَرَ إِلَّا دَفْقَةً أَوْ دَفْقَتَيْنِ فَلَيْسَ بِدَمٍ حَيْضٌ لَا يَجُوزُ لَهَا تَرْكُ الصِّمَاءِ وَ الصُّومِ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ ع لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الْحَبْلَ مَعَ الْحَيْضِ -روايت- ١-٢-روايت- ١٤-٥٦ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ الْحُبْلَى الْمُسْتَيْبِنِ حَمْلُهَا وَ إِنَّمَا يَكُونُ الْحَيْضُ مَا لَمْ يَسْتَبِنِ الْحَبْلُ فَإِذَا اسْتَبَانَ فَقَدِ ارْتَفَعَ الْحَيْضُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ اعْتَبَرْنَا أَنَّهُ مَتَى تَأَخَّرَ عَنِ عَادَتِهَا بَعَشْرِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَمٍ حَيْضٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ١٠- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نُعَيْمِ الصِّحَافِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا مَضَى عَشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّجِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تَصِلِي وَ إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ الْقَلِيلَ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتُمَسِّكُ عَنِ الصِّمَاءِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ -روايت- ١-٥-روايت- ٢٣٢-ادامه دارد [صفحه ١٤١] ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ وَ لْتَصَلِّ فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمَضَى الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَعْتَسِلْ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَنْفِرْ وَ تَصِلِي الظَّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لَتَنْظُرْ فَإِنَّ الدَّمَ فِيهَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتَصَلِّ عِنْدَ كُلِّ صِلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَ سَالَ الدَّمُ وَ جَبَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتَصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ

الكَرْسُفِ صَبِيحًا لَمَّا يَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَحْتَشِي وَ تَصِيَلِي تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلُ لِلظَّهِرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا -روایت-از قبل-۱۱۹۷۱- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعزَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمِينَ قَالَ إِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطًا فَلَا تَصِيَلِي ذَيْنِكَ الْيَوْمِينَ وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صِلْمَاتَيْنِ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۱۱-۳۲۱- فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمِينَ دَمًا مُتَوَالِيًا وَ تَرَى تَمَامَ الثَّلَاثَةِ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ لِأَنَّ الْحَائِضَ مَتَى رَأَتْ الدَّمَ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ حَائِضًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَوَالِيًا حَسَبَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ تَهْدِيبِ الْأَحْكَامِ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ -روایت-۱-۴۳۴-

۸۴- بَابُ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ

عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ -روایت-۱-۴- [صفحة ۱۴۲] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تَصِيَلِي الْأُولَى قَالَ لَا إِنَّمَا تَصَلِي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطَهَّرُ عِنْدَهَا -روایت-۱۱۰-۲۵۲-۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوْلَى عَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَا تَصَلِي إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتِ الطَّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تَصِيَلِي الطَّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرَ قَالَ وَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ الطَّهْرَ لِأَنَّ وَقْتِ الطَّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الطَّهْرِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ فَضَيِّعَتْ صَلَاةَ الطَّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۰-۳۸۷۹- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطَّهْرَ عِنْدَ الطَّهْرِ فَتَسْتَعْلِفُ فِي شَأْنِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ تَصَلِي الْعَصْرَ وَحَدَّهَا فَإِنْ ضَيِّعَتْ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۹-۳۷۵-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ قَبْلَ الْعَصْرِ صِلْتِ الطَّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ طَهَّرْتَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صِلْتِ الْعَصْرَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۳-۲۷۲- [صفحة ۱۴۳] فَلَا يَنَافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْتُ الطَّهْرِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الطَّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَوْ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَا غَيْرَ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهَا إِلَّا صِلَاةُ الْعَصْرِ -روایت-۱-۲۶۷-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوْلَى عَ فِي الْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ تَصِيَلِي الطَّهْرَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۹-۲۰۷- فَلَمَّا يَنَافِي أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَمَّنْ تَغْتَسِلُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَهَّرْتَ فِي وَقْتِ الطَّهْرِ وَ أَخْرَجْتَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ اغْتَسَلْتَ فِي وَقْتِ قَدْ تَضَيَّقَ الْعَصْرُ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَهَا بِالطَّهْرِ بَعْدَ أَنْ تَصَلِي الْعَصْرَ -روایت-۱-۲۸۹-۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صِلْتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ صِلْتِ الطَّهْرَ وَ الْعَصْرَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۰-۳۳۵-۷- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتَصِلِ الطَّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ إِنْ طَهَّرْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتَصِلِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ -روایت-۱-۴-

روایت-۱۱۱-۲۵۴-۸- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ الزَّجَّاجِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا وَطَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَإِنْ طَهَّرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ -روایت- ۱-۴-روایت-۱۳۷-ادامه دارد [صفحه ۱۴۴] وَالعِشَاءَ الْآخِرَةَ -روایت-از قبل-۲۶-۹- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ مُحَمَّدِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۴-۳۰۹-فَالْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مَعًا وَ إِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الْعَصْرِ لَا غَيْرَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا قِضَاءُ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ طَهْرُهَا إِلَى مَغِيْبِ الشَّمْسِ وَ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا قِضَاؤُهُمَا إِلَى عِنْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -روایت-۱-۵۸۵-

۸۵- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ

۱- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي امْرَأَةٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ فَأَخْرَجَتْ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ تَقْضِي إِذَا طَهَّرْتَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۳-۳۰۱-۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ التَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمَتْ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۲-۲۷۲-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ فَالسَّأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۸۵-ادامه دارد [صفحه ۱۴۵] قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي الرُّكْعَتَيْنِ قَالَ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْتَقْضِ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ -روایت-از قبل-۲۳۳-فَمَا يَتَّصَمَنَّ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ إِسْقَاطِ قِضَاءِ الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ الظُّهْرِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ لَا يَكُونُ فَرْطٌ وَ إِذَا لَمْ يُفْرَطْ لَمْ يَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ وَ مَا يَتَّصَمَنَّ مِنَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الرُّكْعَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ تَضَيُّقِ الْوَقْتِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلْيَلْزِمُهَا حَيْثُمَا فَاتَتْهَا وَ أَلْهَدِي يَدُكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ فَرَطَ مَا -روایت-۱-۴۸۶-۴- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ وَ أَخْرَجَتْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا -روایت-۱-۴-روایت-۲۴۵-

۴۱۷

۸۶- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهَّرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَلْهَدِي يَدُكَ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۴۸-۴۷۵-۲- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ -روایت-

١-٤ [صفحه ١٤٦] البجلي عن أبي عبد الله قال سألته عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفتطر حين تطمئت -روایت- ٤٧-١٥٣-٣- عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج و محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفتطر الصائمه إذا طمئت وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صيامه اليوم و الليل -روایت- ١-٤-روایت- ١٥٢-٣١٧-٤- فأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إن عرض للمرأة الطمئ في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل و تشرب و إن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٤٨-٣٧١- فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه إذا كان رؤيته الدم هو المفتطر فلا يجوز لها أن تعتد بصوم ذلك اليوم و إنما يستحب لها أن تمسك ببقية النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال و الذي يدل على ذلك ما -روایت- ١-٢٨٤-٥- أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن مسلم قال سألت أبا جعفر عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاح النهار أو عند الزوال قال تفتطر و إذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها و لتقض ذلك اليوم -روایت- ١-٤-روایت- ١٩٧-٤١٥

٨٧- بَابُ الْمَرْأَةِ الْجُنْبِ تَحِيضُ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ أَمْ غُسْلَانِ

١- أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا حاضت المرأة و هي جنب أجزأها غسل واحد -روایت- ١-٤-روایت- ٢١٦- ٢٨٢ [صفحه ١٤٧] ٢- عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل قال تجعله غسلاً واحداً -روایت- ١-٤-روایت- ١١٥-٢٢١-٣- عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عن رجل وقع على امرأته فطمئت بعد ما فرغ أ تجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال تجعله غسلاً واحداً عند طهرها -روایت- ١-٤-روایت- ٦٦-٢٧٢-٤- فأما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله و أبي الحسن قال في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٤٥-٢٦٧- فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على ضرب من الاستحباب و الثاني أن يكون ذلك إخباراً عن كيفية الغسل لأن غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكأنه قال الذي يجب عليها أن تغتسل مثل غسل الجنابة و لم يقل إن غسل الجنابة واجب و يلزمها مع ذلك غسل الحيض و المذي يكشف عما ذكرناه أولاً من الاستحباب -روایت- ١-٤٥٤-٥- ما رواه علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت و إن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض و الجنابة -روایت- ١-١٦-روایت- ١٦٩- ٣٩٥

٨٨- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي تَغْتَسِلُ بِهِ الْحَائِضُ

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن يحيى عن -روایت- ١-٤ [صفحه ١٤٨] محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الخياط عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله قال الطامث تغتسل بتسعة

أرطالٍ من ماءٍ -رواية- ١٥٤-٢٠٣-٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٢١١-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ فَرَقٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٥-١٩٨- فَهَذَا الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْبَاغِ وَالْفَضْلِ وَالْخَبْرُ الثَّانِي عَلَى الْإِجْزَاءِ دُونَ الْفَضْلِ -رواية- ١-١٣٢

٨٩- بَابُ فِي الْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ إِلَى النِّسَاءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢١-٢٥٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَدَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَقَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا أَدَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ فَصِدَقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٥-٤٠٧- فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً قَبْلَ قَوْلِهَا فِي الْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ وَإِذَا كَانَتْ مُتَّهَمَةً كَلَّفَتْ نِسْوَةً غَيْرَهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ -رواية- ١-١٩٥- [صفحة ١٤٩]

٩٠- بَابُ الْأِسْتِظْهَارِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْبَتِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ وَإِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ فَلَا تَزَالُ تَصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُّ عَلَى الْكُرْسُفِ فَإِذَا ظَهَرَ الدَّمُّ أَعَادَتْ الْغُسْلَ وَأَعَادَتْ الْكُرْسُفَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٥-٥٢٥-٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرَتْ وَرُبَّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّقِيقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طَهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهَرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تَصَلِّي -رواية- ١-٤-رواية- ٦٥-٣٠٩-٣- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهَرُ فَقَالَ تَسْتَظْهَرُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-١٩٧-٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ كَمْ حَدٌّ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّةً مَا كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٢٨٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي حَيْضَتِهَا حَتَّى جَاوَزَتْ وَقْتَهَا مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصَلِّيَ قَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيحًا فَلْتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَبَاةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٨-٤٢٨- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عَ تَسْتَظْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْأِسْتِظْهَارُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِذَا كَانَتْ -رواية- ١-ادامه دارد [صفحة ١٥٠] الْعَادَةُ دُونَ ذَلِكَ وَالْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -رواية- از قبل -٦٠-٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَوْسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قُرُوبًا دُونَ الْعَشْرَةِ انْتِظَرِ الْعَشْرَةَ وَإِنْ

كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرَةً لَمْ تَسْتَظْهِرْ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٧٤-٤١٦٧- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَعزَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طَهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنْ اسْتَمَرَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٧-٤٨٣

٩١- بَابُ أَكْثَرِ أَيَّامِ النَّفَاسِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النَّفْسَاءُ تَكْفُّ عَنِ الصِّلْمَاءِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٠-٣٩٩٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ -رواية- ١-٤ [صفحة ١٥١] قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تَصَلِّي -رواية- ٣١٤٨-٤٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْعُدُ النَّفْسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٤-٢٧٥٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تَرَى قَالَ فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ قُرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَبِيحًا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صِلْمَاءٍ وَ إِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْتَصَلِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٦-٤٨٣ قوله ع تَسْتَظْهِرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ مَعْنَاهُ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ تَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِيهِ -رواية- ١-١٦٢٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ وَ بَقِيَتْ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ وَ طَهَّرَتْ وَ صِلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَوْ صُفْرَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَصَلِّ وَ لَا تُمَسِّكْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ دَمًا لَيْسَ بِصُفْرَةٍ فَلْتُمَسِّكْ عَنِ الصِّلْمَاءِ أَيَّامَ قُرْنِهَا ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَ تَصَلِّي -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٤-٥٣٢٦- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ -رواية- ١-٤ [صفحة ١٥٢] وَ الْفَضِيلِ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النَّفْسَاءُ تَكْفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَصَلِّي كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ -رواية- ١-٤-رواية- ٤١-١٨٣٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّفْسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي نَفَاسَتِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مِنْهُ يَوْمٌ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عَدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدَ أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٤٥٨٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ طَهَّرَتْ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تَصَلِّي -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٢-٣١١٩- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ كَمَا كَانَتْ يَكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ أَوْلَادِهَا وَ مَا جَرَّبَتْ قُلْتُ فَلَمْ تَلِدْ فِيهَا مَضَى قَالَ بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٣١٢١٠- أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ تَقْعُدُ النَّفْسَاءَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى
قَالَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتَصَلِّي -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۱۱-۲۶۱-۱۱- عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَقْعُدُ النَّفْسَاءَ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْهَا الدَّمُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى الْخَمْسِينَ -
روایت- ۱-۵-روایت- ۱۱۰-۲۱۵-۱۲- الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ -روایت- ۱-۵- [صفحه
۱۵۳] يَقُولُ تَقْعُدُ النَّفْسَاءَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ -روایت- ۱۱-۱۰۸- وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِنَانٍ
مِمَّا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرَ وَ أَنَّ أَيَّامَ النَّفَاسِ مِثْلُ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَتَعَارَضَ الْخَبْرَانِ -روایت- ۱-۱۳۷-۱۳- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فِضَالَةَ عَنِ
الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّفْسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ تَعْتَسِلَ
لِثَمَانِيَةَ عَشْرَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَظْهَرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ -روایت- ۱-۵-روایت- ۸۸-۲۹۲- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى
الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ طُرُقًا فَأَحَدُهَا أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ آخِرُ أَحَادٍ مُخْتَلِفَةٌ الْأَلْفَاظِ مُتَضَادَّةٌ الْمَعْنَى لَا
يُمْكِنُ الْعَمَلُ عَلَى جَمِيعِهَا لِتَضَادِّهَا وَ لَا عَلَى بَعْضِهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُهَا بِالْعَمَلِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضِ وَ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُجْمَعٌ عَلَى
مُتَضَمِّنِهَا لِأَنَّهُ لَمَّا خَلَفَ فِي أَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ فِي النَّفَاسِ مُعْتَبَرَةٌ وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا تَعَارَضَتْ وَجِبَ تَرْكُ
الْعَمَلِ عَلَيْهَا وَ الْعَمَلُ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بِمَا قَدْ بُيِّنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّ نَحِيلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا
مُؤَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامِيَّةِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَتْ كَاخْتِلَافِ الْعَامِيَّةِ فِي أَكْثَرِ أَيَّامِ النَّفَاسِ فَكَأَنَّهُمْ أَفْتَوْا كُلًّا مِنْهُمْ بِمَذْهَبِهِ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ وَ
الثَّلَاثُ أَنْ تَكُونَ الْأَخْبَارُ خَرَجَتْ عَلَى سَبَبٍ وَ هُوَ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ امْرَأَةٍ أَتَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَيَّامُ لَمْ تُصَلِّ فِيهَا فَقَالُوا عِنْدَ ذَلِكَ يَنْبَغِي
أَنْ تَعْتَسِلَ وَ تَصَلِّيَ وَ لَمْ يَقُولُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِنَّ ذَلِكَ حَدٌّ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارًا مَا نَقَصَ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا -روایت-
۱-۱۲۷۹-۱۴- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ -روایت- ۱-۵- [صفحه ۱۵۴] يَعْقُوبَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلْتُ امْرَأَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نَفَاسِي عِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُونِي بِثَمَانِيَةَ
عَشْرَ يَوْمًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ لِمَ أَفْتُوكَ بِثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَقَالَتْ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ
عُمَيْسٍ حِينَ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَ لَوْ
سَأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ كَمَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ -روایت- ۶۶-۶۳۴- وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا
الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ وَ مَا رَوَيْتُ مِنَ الِاسْتِظْهَارِ لِلنَّفَسَاءِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ الْمَعْنَى فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ
مِنْ أَنَّهَا تَعْتَبَرُ إِذَا كَانَتْ عَادَتْهَا فِي الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ فَلَا اسْتِظْهَارَ وَ مَا رَوَيْتُ أَنَّهَا تَسْتَظْهَرُ مِثْلَ ثَلَاثِي
أَيَّامِهَا أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَادَتْهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَ كَذَلِكَ مَا قِيلَ إِنَّهَا تَسْتَظْهَرُ بِمِثْلِ ثَلَاثِي أَيَّامِ نَفَاسِهَا وَ كُلُّ ذَلِكَ
أُورَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ بَيْنَا الْوَجْهَ فِيهِ -روایت- ۱-۶۶۶-۱۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْهُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّفَسَاءِ كَمْ حَرِّدَ نَفَاسِهَا حَتَّى يَجِبَ
عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۹۲-۳۱۳- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَنْغَيَّرَ أَوْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ وَ عَادَتِهِنَّ فِي الْحَيْضِ وَ لَيْسَ هَاهُنَا أَمْرٌ يَنْفَقُ عَلَيْهِ يَنْفَقُ
كُلُّهُنَّ فِيهِ -روایت- ۱-۲۶۱- [صفحه ۱۵۵]

أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ

۹۲- بَابُ أَنَّ الدَّقِيقَ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيْتَوَّضَأُ مِنْهُ قَالَا لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّيْدُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٦-٣٩٩ فَنَفَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ سَوَى الْمَاءِ وَالصَّيْدِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ بِلَفْظِهِ إِنَّمَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ -رواية- ١-١٧٠-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّقِيقِ يُتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ وَ يُنْتَفَعُ بِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٩-٢٢٧ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَمَّا يَأْسُ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْوَضُوءَ الْهَلْدِيَّ هُوَ التَّحْسِينُ وَ تَدَلُّكَ الْجَسَدِ بِهِ دُونَ الْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ الْهَلْدِيَّ يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَا -رواية- ١-١٩٥-٣- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي بِالتُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالتُّورَةِ يَلْتَهُ بِهِ وَ يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ التُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٤-٤٠٣ [صفحة ١٥٦]

٩٣- بَابُ التِّيْمَمِ فِي الْأَرْضِ الْوَحْلَةِ وَ الطَّيْنِ وَ الْمَاءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كُنْتُ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطَّيْنِ فَتَيَمَّمُ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ حَرَّافٌ وَ لَمَّا لَبِدٌ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْفِضَهُ وَ تَيَمَّمُ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٥-٤٧٠-٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كُنْتُ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطَّيْنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَيَمَّمُ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٢-٣٣١-٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مُبْتَلَمَةً لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانظُرْ أَجْفَ مَوْضِعِ تَجِدُهُ فَتَيَمَّمُ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوَسُّعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبَدٍ سَرَجِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُعْبَّرٍ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطَّيْنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَيَمَّمُ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩١-٤٥٣-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجْمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَ فِيهَا طِينٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَاكِبٌ وَ لَا يُمَكِّنُهُ التُّزُولُ مِنْ خَوْفٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى وَضُوءٍ قَالَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٤-١٨٤-ادامه دارد [صفحة ١٥٧] سَمِعَ أَوْ غَيْرِهِ وَ خَافَ فَوَتِ الْوَقْتَ فَلْيَتَيَمَّمْ يَضْرِبُ يَدَيْهِ عَلَى اللَّبَدِ وَ الْبُرْدَعَةِ وَ يَتَيَمَّمُ وَ يَصِلُ -رواية- ١-١٣٠-فَلَا يَنْفِي خَبْرَ أَبِي بَصِيرٍ وَ خَبْرَ رِفَاعَةَ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِمَا إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى لِبَدٍ أَوْ سَرَجٍ تَنْفِضُهُ فَتَيَمَّمُ بِالطَّيْنِ وَ قَالَ فِي هَذَا الْخَبْرِ وَ لَا يَتَيَمَّمُ بِالطَّيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التُّزُولِ لِلْخَوْفِ تَيَمَّمُ مِنَ السَّرَجِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْيَارِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي لِبَدٍ السَّرَجِ أَوْ الثَّوْبِ غُبَارٌ يَجِبُ أَنْ يَتَيَمَّمُ مِنْهُ وَ لَا يَتَيَمَّمُ مِنَ الطَّيْنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ غَبْرَةٌ أَوْ لَمَّا يَتَيَمَّمُ بِالطَّيْنِ فَإِنْ خَافَ مِنَ التُّزُولِ تَيَمَّمُ مِنَ الثَّوْبِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غُبَارٌ وَ الْهَلْدِيَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسُوعُ لَهُ التِّيَمُّ بِاللَّبَدِ وَ السَّرَجِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا الْغُبَارُ -رواية- ١-٦٩٥-٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ الْمَوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التُّزُولِ قَالَ تَيَمَّمُ مِنْ لِبَدِهِ أَوْ سَرَجِهِ أَوْ مَعْرِفَهُ دَابَّتَهُ فَإِنْ فِيهَا غُبَارًا وَ يَصِلُ -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٣-٣٠٤

٩٤- بَابُ الرَّجْلِ يَحْضُلُ فِي أَرْضِ غَطَا مَا التَّلَجُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَأَ يَجِدُ فِي السَّفَرِ إِلَّا التَّلَجُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ بِالتَّلَجِ أَوْ مَاءِ النَّهْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٢-٣٧٢-٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ يُصَبِّبْنَا الدَّمَقُ وَالتَّلَجُ وَنُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَ لَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً فَكَيْفَ أَتَوَضَّأُ أَذَلُّكَ بِهِ جِلْدِي قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٣٥١ [صفحہ ١٥٨] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا التَّلَجُ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرْوَرَةِ يَتِيمٌ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تَوْبَقُ دِينَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤١-٣٧٠-٤- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ أَصَابَهُ التَّلَجُ فَلْيَنْظُرْ لِيَدِّ سِرِّجِهِ فَلْيَتِيمَمِ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مَعَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٢٢٦-٥- سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا كَانَ فِي تَلَجٍ فَلْيَنْظُرْ لِيَدِّ سِرِّجِهِ فَلْيَتِيمَمِ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مُغْبَرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٢٣٩-٦- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَدَلَّكَ بِالتَّلَجِ أَوْ الْجَمِدِ لِأَنَّهُ مَاءٌ إِذَا امْكَنَهُ ذَلِكَ وَ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَ لَا يَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّيْمَمِ بِالتَّرَابِ وَ الْغُبَارِ فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى التَّيْمَمِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى التَّرَابِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَ الْمَذْيِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -رواية- ١-٥٥١-٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَمِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ الْجُنْبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ لَأَ يَكُونَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥١-١٥٩-٧- مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ يُصَبِّبُ تَلَجاً وَ صَعِيداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَمْ يَتَمَسَّحُ بِالتَّلَجِ وَجْهَهُ قَالَ التَّلَجُ إِذَا بَلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتِيمَمِ -رواية- از قبل- ٢٢٤-

٩٥- بَابُ أَنَّ الْمُتِيمَمَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحِمِيُّ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَقُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتِيمَمِ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٩-٢٤٣-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنْباً فَلْيَمَسَّحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْرَأْتُهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٢-٣٦٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تِيمَمَ وَ صَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَكُنْتُ فاعِلاً إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ أُعِيدُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٢-٣٠٥-٨- فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ تَجِبُ الْإِعَادَةُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً فَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ وَ الْمَذْيِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -رواية- ١-٢١٨-٤- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ الرَّحِمِيُّ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الصِّفِّ مَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

ما -روایت- ۱-۶۱۵-۶- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَإِنْ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۴-۲۳۹-۷- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابِيَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فليَغْتَسِلَ وَإِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّم -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۹-۲۸۹-۸- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَحَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَفَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَيَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يُصِيبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْغُسْلِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ وَجَعًا شَدِيدًا الْوَجَعُ فَأَصَابَتْهُ جَنَابِيَةٌ وَهُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وَكَانَتْ لَيْلَةٌ شَدِيدَةً الرِّيحُ بَارِدَةٌ فَدَعَوْتُ الْغَلَمِيَةَ فَقُلْتُ لَهُمْ ااحْمِلُونِي فَاغْسِلُونِي فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَيْسَ بُدَّ فَاغْسِلُونِي وَوَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ -روایت- ۱-۴-روایت- ۳۹۹-ادامه دارد [صفحه ۱۶۳] صَبَّوْا عَلَيَّ الْمَاءَ فَاغْسِلُونِي -روایت- از قبل ۳۹-۹- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَلا يَجِدُ الْمَاءَ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِدًا قَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرَضَ شَهْرًا مِنَ الْبُرْدِ قَالَ اغْتَسَلَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لا يُدَّ مِنَ الْغُسْلِ وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْا بِهِ مُسَخَّنًا فَاغْتَسَلَ وَ قَالَ لا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۹-۵۳۷-

۹۷- بَابُ الْمُتَيَمَّمِ يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ بِتَيَمُّمِهِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً أَمْ لا

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَصِلُ الْمَيُّ الرَّجُلُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صِيْلَاءَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبِ الْمَاءَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۴-۳۳۷-۲- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ لا يَجِدُ الْمَاءَ أَيْتَيَمَّمُ لِكُلِّ صِيْلَاءٍ فَقَالَ لا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۹-۲۲۹-۳- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ لا بَأْسَ بِأَنْ يَصَلِّيَ صِيْلَاءَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبِ الْمَاءَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۵۸-۳۶۸-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَاعِ -روایت- ۱-۲۳ [صفحه ۱۶۴] قَالَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صِيْلَاءٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ -روایت- ۹-۵۷-۵- وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ لا يَتَمَتَّعُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صِيْلَاءً وَاحِدَةً وَ نَافِلَتَهَا -روایت- ۱-۲۲-روایت- ۱۹۰-۲۵۹- فَأَوْلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ وَاحِدٌ وَ مَعَ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُهُ وَ الرَّاوي وَاحِدٌ لِأَنَّ أَبَا هَمَّامٍ فِي رِوَايَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ رَوَاهُ عَنِ الرِّضَاعِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْحُكْمُ وَاحِدٌ وَ هَذَا يُضَعِّفُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ عَلَى أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْخَبَرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِعَيْنِهِ رَوَى مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ هِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ ع -روایت- ۱-۲۱۵-روایت- ۳۴۴-۶۴۶- وَ قَدْ قَدَّمْنَاهَا فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ سَهْوٌ مِنَ الرَّاوي وَ يُمْكِنُ مَعَ تَسْلِيمِ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ تَمَكَّنٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيمَا بَعْدُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ بِالتَّيَمُّمِ الْمُتَقَدِّمِ

أَكْثَرَ مِنْ صِيْلَاءٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ التَّيْمَمَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِصْمِي الرَّجُلُ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ صِيْلَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصَيِّبُ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَهُ تَعَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيْمَمَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمَمَ -روايت- ١-١٦-روايت- ٨٣-٤٣٤ على أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ مِثْلَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَأَنَّهُ إِسْبَاغٌ -روايت- ١-١٢١ [صفحة ١٦٥]

٩٨- بَابُ وَجُوبِ الطَّلَبِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ قَالَ يُطَلَّبُ الْمَاءُ فِي السِّفْرِ إِنْ كَانَتْ الْحُزُونَةُ فَعَلْوَةً وَإِنْ كَانَتْ السَّهْوَةُ فَعَلْوَتَيْنِ لَا يُطَلَّبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - روايت- ١-٤-روايت- ٢٠٧-٣٤١-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَيْمَّمُ وَأُصَلِّي ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتُ فَقَالَ لَا تُعِدُّ الصِّيْلَاءَ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصِّيْعِدِ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِّيُّ أَفَأَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ لَا تَطْلُبُ لَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَلَا فِي بئرٍ إِنْ وَجِدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٦٠-٥٣٣ فالوجهُ في هَذَا الْخَبَرِ حَالُ الْخَوْفِ وَالضَّرُورَةُ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْأَعْدَارِ فَلَا بُدَّ مِنَ الطَّلَبِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ -روايت- ١-١٥٨

٩٩- بَابُ أَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَأَرَدْتَ التَّيْمَمَ آخِرَ التَّيْمَمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتِكَ الْأَرْضُ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٦١-٣٨٦-٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحْمَدِ هَمَاعٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ - روايت- ١-٤-روايت- ١٧٥-١٧٥-١-دامه دارد [صفحة ١٦٦] فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيْمَمَ وَ لِيَصِلْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجِدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ -روايت- از قبل- ١٦٩- وَ لَمَّا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا أوردناه مِنَ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ إِعَادَةِ الصِّيْلَاءِ الْمُتَضَمَّنَةِ لِمَنْ صِيْلَى ثُمَّ وَجِدَ الْمَاءَ وَ الْوَقْتُ بَاقٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَأَن يُقَالَ لَوْ كَانَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقًا بِآخِرِ الْوَقْتِ لَكَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ الْوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِآخِرِ الْوَقْتِ وَ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وَ حَمَلْنَا قَوْلَهُ الْوَقْتُ بَاقٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِحَالِ الصِّيْلَاءِ دُونَ وُجُودِ الْمَاءِ وَعَلَى هَذَا لَا تَعَارُضُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَهَا عَلَى حَالٍ وَ مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ أَتَيْمَّمُ وَأُصَلِّي ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتُ فَقَالَ لَا تُعِدُّ الصِّيْلَاءَ وَ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ أَتَيْمَّمُ وَأُصَلِّي وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتُ يَعْنِي مِقْدَارًا مَا يَصِلِي فِيهِ فِيصَلِّي وَ يَخْرُجُ الْوَقْتُ -روايت- ١-٩١٢

١٠٠- بَابُ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَيْمَمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَرْظِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَيْمَمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصِّيْلَاءِ وَقَدْ

كَانَ طَلَبَ الْمَاءِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٩-٥٣٠-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ وَ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْعُلَمَاءُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٤-١٦٧ [صفحة ١٦٧] يَرَكْعَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لِيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ رَكْعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ -رواية- از قبل- ٣٧٩-٣- وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ -رواية- ١-١٥-رواية- ١٢٠-١٢٨-٤- وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ -رواية- ١-١٥-رواية- ١٤٣-١٥١-فَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبًا مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ وَ يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنصِرَافُ إِذَا كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنصِرَافُ -رواية- ١-٤٣٦-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى رَكْعَةً عَلَى تَيَمُّمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَ مَعَهُ قَرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٨-٣١٤-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَ أَحْدَثَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَاهِيًا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يَبْنِي وَ لَوْ كَانَ لَمْ يُحْدِثْ لَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنصِرَافُ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيهَا قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَافُ وَ أَلْهَدِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا قُلْنَا إِذَا أَحْدَثَ سَاهِيًا -رواية- ١-٥٧٧-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٧-١٠٧-دَامَهُ دَارِدُ [صفحة ١٦٨] قُلْتُ لَهُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُصَبِ الْمَاءُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءُ أَيْنُقُضُ الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُهُمَا لِمَكَانٍ أَنَّهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ وَ تَيَمَّمَ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً وَ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءٌ قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ -رواية- از قبل- ٥٠٧-٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْمُشْتَى عَنِ الْحَسَنِ الصِّدِّيقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَيَمَّمَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَمَرَّ بِهِ نَهْرٌ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا قَالَ لَا يُعِيدُهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٧-٤٠٥-فَهَذَا الْخَبَرُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ عَلَى مَا قُلْنَا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-٢٢٢-

١٠١- بَابُ الرَّجُلِ نَصِبِ تَوْبِهِ الْجَنَابَةَ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ لِفَسَلِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَاجْتَبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ فَاجْتَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمَ وَ يَصَلِّي عُرْيَانًا قَائِمًا يَوْمِيَّ إِيمَاءً -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٢-٣٩٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ تَوْبَهُ مَنِيٌّ قَالَ يَتَيَمَّمَ وَ يَطْرُحُ تَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعًا فَيُصَلِّيُ فَيَوْمِيَّ إِيمَاءً -

روایت-۱-۲۳-روایت-۲۱۳-۴۱۸ [صفحه ۱۶۹] فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَرَى أَحَدٌ عَوْرَتَهُ صَلَّى قَائِمًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ صَلَّى مِنْ قُعُودٍ وَقَدْ رَوَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَقَالَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَعَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ لَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -روایت-۱-۲۳-۳۵۶-۱-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصَيِّمُهُ بَوْلًا وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۰-۲۸۷-۴- وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوْبًا نَصْفُهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَانًا فَقَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَانًا -روایت-۱-۴-روایت-۶۵-۲۸۹-۵- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَسَلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-۲۰۰- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى حَالٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَ الثَّوْبِ فِيهَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ مَعَ ذَلِكَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ غَسَلِ الثَّوْبِ غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۶۵-۶- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مِصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا يَجِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيْمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ -روایت-۱-۱۶-

روایت-۱۸۶-۴۰۰ [صفحه ۱۷۰]

۱۰۲- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّيْمَمِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ فَنَلَا هَذِهِ الْآيَةَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَ قَالْفَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ مَسِيحًا عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيمًا -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۷-۴۷۴-۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمَمِ قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبَسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۱-۲۸۳-۳- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّيْمَمِ فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَ كَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً -روایت-۱-۴-روایت-۹۰-۲۴۷-۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ التَّعْمَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيْمَمِ فَقَالَ إِنْ عَمَّارًا أَصَابَتْهُ جَنَابِيَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَهْرَأُ بِهِ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقُلْنَا لَهُ كَيْفَ التَّيْمَمُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا -روایت-۱-۴-روایت-۹۴-۴۵۱-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيْمَمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۰-۲۰۳ [صفحه ۱۷۱] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ قَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُكْمُ لَا الْفِعْلُ لِأَنَّهُ إِذَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْكَفِّ فَكَأَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعِيهِ فِي الْوُضُوءِ فَيَحْصُلُ لَهُ بِمَسْحِ الْكَفِّ فِي التَّيْمَمِ حُكْمُ غَسَلِ الذَّرَاعَيْنِ فِي الْوُضُوءِ -روایت-۱-۳۴۸-

۱۰۳- بَابُ عَدَدِ المَرَاتِ فِي التَّيْمَمِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّيْمَمِ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبِينَهُ وَ كَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً -روایت- ١-٤-روایت- ٢٧٩-٢٤٢-٢- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفِّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَصَفَ التَّيْمَمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً -روایت- ١-٤-روایت- ٢١٩-٣٦٥-٣- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي التَّيْمَمِ قَالَ تَضَرَّبْتُ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَنَفَّضْتُهُمَا وَ تَمَسَّحْتُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٤-٢٤٤-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التَّيْمَمِ قَالَ تَضَرَّبْتُ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنَفَّضْتُهُمَا وَ تَمَسَّحْتُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ذِرَاعَيْكَ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٣٢-٢٥٥-٥- وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ -روایت- ١-٤- [صفحہ ١٧٢] الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ التَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَيْنِ -روایت- ٣٦-٨٦-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمَمِ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٤-١٨٠- فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا تَضَمَّتْ مِنَ الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ تَكُونُ مَخْصُوصَةً بِالطَّهَارَةِ الصِّغْرَى وَ مَا تَضَمَّتْ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ بِالطَّهَارَةِ الْكُبْرَى لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -روایت- ١-٢٦٤-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيْمَمُ قَالَ هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ تَضَرَّبْتُ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنَفَّضْتُهُمَا نَفْضَةً لِلْوَجْهِ وَ مَرَّةً لِلْيَدَيْنِ وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنْبًا -روایت- ١-١٦-روایت- ١٠٤-٣٧٨-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيْمَمِ فَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَّحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا التَّيْمَمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ فِي الْوُضُوءِ الْوَجْهُ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ أَلْفَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ فَلَا يُؤَمَّمُ بِالصِّغْرِ عِيدٍ -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٢-٦٢١- فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّهُ مَسَّحَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ التَّقْيِيدِ أَوْ الْحُكْمِ حَسَبَ مَا مَضَى فِي تَأْوِيلِ خَبَرِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ضَرْبَةِ الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الضَّرْبَاتُ ثَلَاثًا لِأَنَّ الْمُرَاعَى فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ -روایت- ١-١-ادامه دارد [صفحہ ١٧٣] أَنْ يَكُونَ بِالْيَدَيْنِ مَعًا فَإِذَا فُرِّقَ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِذَلِكَ فَأَمَّا خَبَرُ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَضَمَّنَ لِقِصَّةِ عَمَارٍ لَا يُوجِبُ أَنْ يُكْتَفَى فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ فِيهِ إِنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ كَيْفِيَّةِ الْفِعْلِ فِي التَّيْمَمِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُفْضَلَةِ الَّتِي أوردناها -روایت- از قبل- ٦٦٣

أَبْوَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَاتِ

١٠٤- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النُّوْفَلِيِّ عَنِ

السَّكُونِيَّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا قَالَ لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانِهِ أُمَّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضُدَيْنِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٨-٤٨٠

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاعْسَلْهُ غَسَلًا وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ شَرَعٌ سَوَاءٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٨-٢٩٠ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا نَفَى غَسَلَ الثُّوبِ مِنْهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ١٧٤] الرَّجُلِ أَوْ بَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَ لَمْ يَنْفِ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ لِأَنَّ بَوْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ غَسَلِهِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ شَرَعٌ سَوَاءٌ مَعْنَاهُ بَعْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- از قبل- ٢٩١-٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثُّوبِ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ تَعَصِرُهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٣-٢٢٣-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصَبُّ الثُّوبَ فَقَالَ اغْسَلْهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ اغْسَلِ الثُّوبَ كُلَّهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٠-٢١٢- فَلَمَّا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ اغْسَلْهُ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَوْلَ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ -رواية- ١-١٦٩-

١٠٥- بَابُ الْمَذَى يُصَبُّ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ فِي الْمَذَى مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَا مِنَ الْإِنْعَاظِ وَ لَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنْ الْمَضَاجِعِ وَ ضَوْءٍ وَ لَمَّا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَ لَا الْجَسَدُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٤-٤١٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَذَى يُصَبُّ الثُّوبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاعْسَلْهُ فَإِنْ خَفِيَ مَكَانُهُ عَلَيْكَ فَاعْسَلِ الثُّوبَ كُلَّهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٠-٢٦٤ [صفحه ١٧٥] -عنه عن علي بن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن المذى يصب الثوب قال لا يتوضأ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٣-١٧٤ فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه هاهنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية إن شاء الله وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه -رواية- ١-٢٧٨-٤- روى أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن المذى يصب الثوب قال لا بأس به فلما ردنا عليه قال ينضح -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-٢١٨-

١٠٦- بَابُ الْمِقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ إِزَالَتُهُ مِنَ الدَّمِ وَ مَا لَا يَجِبُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي الثُّوبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ فَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ وَ ضَعِيعَتُ غَسَلَهُ وَ ضَعِيعَتُ فِيهِ صِلْمَةٌ كَثِيرَةٌ فَأَعِدْ مَا ضَعِيعَتُ فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠١-٢٠١-٢- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ إِنْ

كَانَ أَقْلَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٠-ادامه دارد [صفحه ١٧٦] فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَكَانَ رَأَهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى فُلَيْعِدِ صِلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى فُلَيْعِدِ الصَّلَاةِ -رواية- از قبل ١٨٨-٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّمَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبِرَاغِيثِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ يَكْثُرُ قَالَ وَإِنْ كَثُرَ قَالَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نُقْطُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّيَ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ مُجْتَمِعًا فَلْيَغْسِلْهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٩-٢٤٩-٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ وَ فِيهِ الدَّمُ مُتَفَرِّقًا شَبَهَ النَّضْحِ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعًا قَدَرِ الدَّرْهِمِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٤-٢٤٧-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَكَمْتُ جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ إِنْ اجْتَمَعَ قَدَرُ حِمَّصَةٍ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٣-٢٥٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ -رواية- ١-١١٦-٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَصِلُ إِلَى وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِيهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٦-١٨٠- [صفحه ١٧٧] لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ اللَّازِمَةِ وَ الدَّمَامِيلِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا الْإِحْتِرَازُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٧٦-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَرَالُ تَدْمَى كَيْفَ يَصِلُ إِلَى قَالَ يَصِلُ وَإِنْ كَانَتْ الدَّمَاءُ تَسِيلُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٢-٢٧٣-٨- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ هُوَ يَصِلُ فَقَالَ لِي قَائِدِي إِنْ فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنْ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بَثْوَبَكَ دَمًا فَقَالَ إِنَّ بِي دَمَامِيلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٣٤٩-٩- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوْ الْجُرْحُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرِبْطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يَصِلُ وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٣٥-٣٥٧- فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-١٩٠-

١٠٧- بَابُ ذَرَقِ الدَّجَاجِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِخُرِّ الدَّجَاجِ وَ الْحَمَامِ يُصِيبُ الثَّوْبَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٨-٢٦٦- [صفحه ١٧٨]
 ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَارِسَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَرَقِ الدَّجَاجِ يَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهِ فَكَتَبَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٨-١٨٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّجَاجُ جَلَالًا وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ -رواية- ١-٢٤٧-

١٠٨- بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْخَمِيرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَقْرِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَأَبْوَالِهَا وَلُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْبًا لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهَا فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَّكَ فَانْضِجْهُ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٠١-٥٧٥-٢-أحمد بن محمد بن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بروت الحمر و اغسل أبوالها -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٣-١٥٢-٣-الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن أبوال الخيل و البغال فقال اغسل ما أصابك منه -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٨-٢٠٦-٤-محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن -روایت- ١-٤ [صفحة ١٧٩] أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في أبوال الدواب و أروائها قال أما أبوالها فاغسل إن أصابك و أميا أروائها فهي أكثر من ذلك -روایت- ٢٣-١٩٩-٥-الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجيل يمسسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا قال يغسل بول الفرس و الحمير و البغال و أميا الشاة و كل ما كان يؤكل لحمه فلا بأس ببوله -روایت- ١-٤-روایت- ١١٥-٣٤٢-٦-محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله ع عن أبوال الحمير و البغال قال اغسل ثوبك قال قلت فأروائهما قال هو أكبر من ذلك -روایت- ١-٤-روایت- ١٢٨-٢٧٢ قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية و الذي يدل على ذلك ما أوردناه في كتابنا الكبير و فيما تقدم أيضا في هذا الكتاب أن ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله و روثه و إذا كانت هذه الأشياء غير محرمة اللحم لم تكن أبوالها و أروائها محرما و يدل على ذلك أيضا -روایت- ١-٧٤٠٩-٧- ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما ع في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت أ ليس لحومها حلالا قال بلى و لكن ليس مما جعلها الله للأكل -روایت- ١-١٦-روایت- ١٤١-٢٨٨ فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الأخبار كلها جليا و مصدرا بکراهه ما تضمنته -روایت- ١-١١٢-٨-فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن بول السنور و الكلب و الحمير و الفرس فقال كأبوال الإنسان -روایت- ١-٢٣-روایت- ٩٠-١٨٦ [صفحة ١٨٠] فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله كأبوال الإنسان على أنه راجع إلى بول السنور و الكلب لأنهما مما لما يؤكل لحمهما و يجوز أن يكون الوجه في هذه الأحاديث أيضا ضربا من التقيية لأنها موافقة لمبادئ بعض العامة و الذي يدل أيضا على أنها خرجت مخرج الكراهية للتقيية -روایت- ١-٣٨٢-٩- ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن حنيس و عبد الله بن أبي يعفور قالا كنا في جنازة و قدأما حمارا فقال فجاءت الریح ببوله حتى صكت و جوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله ع فأخبرناه فقال ليس عليكم بأس -روایت- ١-١٦-روایت- ١٨٥-٣٨١

١٠٩- بَابُ الرَّجُلِ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَا أَبَالِي أَبُولَ أَصَابَنِي أَوْ مَاءً إِذَا لَمْ أَعْلَمْ -روایت- ١-٤-روایت- ٢١٤-٢٧٧-٢-عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَدْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَيْعِدُ صِلَاتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٢-٢٧٦-٣-عنه عن صفوان عن

العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّي فيه قال لا
 يُعيد شيئاً من صلاته -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-٢٣١ [صفحة ١٨١] ٤-فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
 سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل
 يبُول فيصيب بعض فخذيه نكتته من بوله فيصلي ثم يذكر بعد ذلك أنه لم يغسله قال يغسله ويغسله ويغسله -رواية- ١-٢٣-
 رواية- ١٩٦-٣٨٦-٥- وما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت مسأله إلى أبي عبد الله ع مع
 إبراهيم بن ميمون قلت تسأله عن الرجل يبُول فيصيب فخذيه قدر نكتته من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال
 يغسلها ويغسلها -رواية- ١-١٩-رواية- ٩١-٣٤٤-٦- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
 ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه نكتة جنابه ركعتين ثم علم قال عليه أن يتدئ الصلاة
 قال وسألت عن رجل يبُول في ثوبه جنابه أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه -رواية- ١-
 ٤-رواية- ١٤٧-٤٢٠-٧- ساعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع في
 الجنابة تصيب الثوب ولما يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال لا يعيد إذا لم يكن علم -رواية- ١-٤-رواية-
 ١٣١-٢٧٩ فلما تنافى بين هذه الأخبار الأولية لأن الوجه في الجمع بينها أنه إذا علم الإنسان حصول النجاسة في الثوب
 ففطر في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الإعادة لتفريطه وإن لم يعلم أصلاً إلا بعد فراغه من الصلاة لم تلزمه الإعادة وعلى
 هذا دلت أكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفاً -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٨٢] منها في باب
 أحكام الدماء بهذا التفصيل منها رواية محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور وجميل عن بعض أصحابنا ويزيد
 ذلك بياناً -رواية- از قبل- ٨٢٠٥- ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا
 عبد الله ع عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله
 فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجرأه أن ينضجه بالماء -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٠-
 ٩٤٩-٩- وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن أصاب ثوب الرجل الدم فيصلي فيه و
 هو لا يعلم فلا إعادة عليه وإن علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-١٠٢٨١-١٠- عنه عن
 عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلّي قال يعيد صلاته كي
 يهتم بالشئ إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه -رواية- ١-٥-رواية- ٥٦-٢٥٧-١١- فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
 محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألت عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابه فقال
 علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة الصلاة إذا علم -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٥٦-٣٠٨ فالوجه في قوله علم به أو لم يعلم أن
 يكون المراد به في حال قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون سبقه العلم لأنه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كما كان عليه
 الإعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بياناً -رواية- ١-٢٨٨-١٢- ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
 بن عبيد الله -رواية- ١-١٧ [صفحة ١٨٣] عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله ع قال قلت له
 رجل أصابته جنابه بالليل فاعتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابه فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد إن كان حين
 قام نظر فلم ير شيئاً فلما إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة -رواية- ٩٨-٤٠٧-١٣- الحسين بن سعيد عن حماد
 عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي ذر ثوب من ثوبه دم رعايف أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحصرت
 الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم إنني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فإن لم أكن رأيت موضعه و
 علمت أنه قد أصابه فطلبت فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلاة قلت فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن

ذَلِكَ فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالِ تَغَسَّلَهُ وَ لَمَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشُّكِّ أَبَدًا قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغَسَلَهُ قَالَ تَغَسَّلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَّكَتَ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ الشُّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْبًا قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْقَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشُّكِّ -روایت- ۱-۵-روایت- ۷۲-۱۴۹۶-۱۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْءُ -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۵۷-ادامه دارد [صفحه ۱۸۴] يُنَجِّسُهُ فَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَوْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ -روایت- از قبل ۱۶۹- فَلَا يَنْفِي التَّفْصِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ نَحِمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَتَى نَسِيَ غَسَلَ النِّجَاسَةَ عَنِ الثَّوْبِ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَا -روایت- ۱- ۴۰۲- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدٌ نَقَطَهُ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَهُ وَ أَنَّهُ مَسَحَهُ بِخَرْقِهِ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ تَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَّحَ بِهِ كَفَيْهِ وَ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَأَجَابَهُ بِجَوَابِ قَرَأْتَهُ بِخَطِّهِ أَمَّا مَا تَوَهَّمْتُمَا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ فَإِنْ تَحَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقًا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوَضُوءِ بَعِينَهُ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا وَ مَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجَسًا لَمْ يُعِيدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتِهَا فَإِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۸۴-۱۱۲۶

۱۱۰- بَابُ عَرَقِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۶-ادامه دارد [صفحه ۱۸۵] سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنْبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ -روایت- از قبل ۲۱۴- ۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا قَالَ إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ لَعْصِرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَاغْتَسِلُوا بِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۹۵- ۳- ۴۷۵- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بُكَيْرٍ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجَنَّبُ الثَّوْبُ الرَّجُلُ وَ لَا يُجَنَّبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۹- ۴- ۲۵۱- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرَقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنْبٌ حَتَّى يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُسَّهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۹۶- ۵- ۳۶۸- عَنْهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

الْمُتَّبِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ يَعْرِقَانِ فِي الثُّوبِ حَتَّى يَلْصِقَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 لَيْسَ مِنَ الْعَرَقِ فَلَمَّا يَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٠-٤٧٣ [صفحة ١٨٦] ٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
 اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تَعَرَّقُ فِي ثِيَابِهَا أَوْ تَصِلُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-٣٣٠-٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ
 الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَعَرَّقُ فِي ثَوْبِهَا قَالَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ
 كَانَ دُونَ الدَّرْعِ إِزَارًا فَإِنَّمَا يُصِيبُ الْعَرَقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ قَالَ لَا تَغْسِلُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٠-٢٨٥ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ
 نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّ فِي الْغَالِبِ مِنَ الْحَائِضِ أَنْ يَكُونَ فِيمَا دُونَ الْمِثْرِ لَا يَخْلُو مِنَ نَجَاسَتِهِ فَلِأَجْلِ
 ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهَا غَسْلُ الثُّوبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٦٣-٨ مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تَعَرَّقُ فِي ثَوْبِ تَلْبَسُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ
 إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرِ فَيُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٩-٣٦٢
 ٩- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيِّدَةَ بِنِ كَلْبٍ قَالَ
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَوْ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمَثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَتَدْعُ مَا سَوَى
 ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَقَدْ عَرَفْتُ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٤٠٨ [صفحة ١٨٧] ١٠- وَأَمَّا مَا
 رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ النَّحَّاسِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا لَبَسَتِ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ ثَوْبًا فَكَانَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ فَلَا تَصِلُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا ثَوْبَانِ صِلَتْ فِي
 الْأَعْلَى مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلَتَغْسِلَهُ حِينَ تَطْمِثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهَّرَتْ صِلَتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغْسِلَهُ -رواية- ١-٢٦-
 رواية- ١٩٧-٤٩٨ فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ
 قَوْلِهِ تَغْسِلُ حِينَ تَطْمِثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهَّرَتْ صِلَتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغْسِلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْحَيْضِ لَا يُنَجِّسُ الْعَرَقَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
 كَذَلِكَ لَمَا اِخْتَلَفَ الْحَالُ بِالِاغْتِسَالِ قَبْلَهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَا -رواية- ١-٤٣٧-١١- أَخْبَرَنِي بِهِ
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ
 بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْحَائِضِ تَعَرَّقُ فِي ثَوْبِهَا قَالَ إِنْ كَانَ ثَوْبًا تَلَزَمُهُ فَلَا أَحَبَّ أَنْ تَصِلُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ -
 رواية- ١-٥-رواية- ٢٢٢-٣٤٨-١٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيَّانَ بْنِ
 عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ رَجُلٌ أُجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يَصِلُ فِيهِ وَإِذَا وَجِدَ مَاءً
 غَسَلَهُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٥٥-٣٠٠ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا وَ هُوَ الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَ الثُّوبَ نَجَاسَةً مِنَ الْمَنِيِّ
 فَحِينَئِذٍ يَصِلُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَ لَمَّا يُمْكِنُهُ نَزْعُهُ وَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا
 أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ وَ عَرِقَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَصِلُ فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ -رواية- ١-٤٠٦ [صفحة ١٨٨] ١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ
 بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الثُّوبِ يُجْنَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ يَعْرِقُ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا
 أَنَا فَلَا أَحَبُّ أَنْ أَنَامَ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَعْرِقَ فِيهِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٠٨-٢٩٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبُ
 مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَ هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ -رواية- ١-١٦١-١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ
 الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنَبُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَنْجَفُ فِيهِ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا
 أَنْ تَكُونَ النَّطْفَةُ فِيهِ رَطْبَةً فَإِنْ كَانَتْ جَافَةً فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٤-رواية- ٩١-٢٦٩ فَالْوَجْهُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ جَوَازِ

التَّشْفِ بِالثُّوبِ إِذَا كَانَ الْمَنِيَّ يَابِسًا مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّشَفْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَنِيَّ لِأَنَّهُ لَوْ تَشَفَّ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَتَعَدَى النَّجَاسَةُ إِلَيْهِ إِذَا ابْتَلَّ -روایت- ۱-۲۷۷

۱۱۱- بَابُ بَوْلِ الْخُشَافِ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَوْلِ الْخُشَاشِيِّ يُصِيبُ ثَوْبِي فَأَطْلُبُهُ وَ لَا أَجِدُهُ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۰۱-۳۱۸-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ وَ بَوْلِ الْخُشَاشِيِّ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۱۴-۱۷۷-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمَلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَوْلِهِ وَ الْخُشَافُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَوْلِهِ وَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى تُؤَكِّدُ هَذِهِ الْأُصُولَ بِصَرِيحِهَا -روایت- ۱-۳۴۵ [صفحہ ۱۸۹]

۱۱۲- بَابُ الْخَمْرِ يُصِيبُ الثُّوبَ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا تَدْخُلُهُ وَ لَمَّا تَخْرُجُ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى تَغْسِلَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۷۲-۴۲۲-۲- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۲۸-۳۹۲-۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَيْصَلِي فِيهِ أَوْ لَا فَإِنْ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَكَتَبْتُ لَأُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ رَجِسٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۸-۳۲۰-۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ ثَوْبِي نَبِيذٌ أَصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعِيمٌ قُلْتُ لَهُ فَطَرَهُ مِنْ نَبِيذٍ فَطَرَتْ فِي حُبِّ أَشْرَبَ مِنْهُ قَالَ نَعِيمٌ إِنَّ أَصْلَ النَّبِيذِ حَلْمَالٌ وَ إِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۹-۳۵۴-۵- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أَصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ الثُّوبُ لَا يُسْكِرُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۳-۲۵۲ [صفحہ ۱۹۰] ۶- رَوَى سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۳-۲۲۶-۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَخَالِطُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسَ وَ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَيَمُرُّ سَاقِيهِمْ فَيُصِيبُ عَلَى ثِيَابِي الْخَمْرَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ تَغْسِلَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۰-۳۶۰- ۸- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى الْخَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمُجُّهُ مِنْ فِيهِ فَيَصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۷-۲۸۷-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنَّ نَحْمَلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُؤَافَقَةٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ

لأن الأخبار الأولة مطابقتها لظاهر القرآن قال الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسفاً على الخمر بالرجاسه -
 روایت-۱-۳۴۶-۹- وقد روى عنهم ع أنهم قالوا إذا جاءكم عننا حديثان فأعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و
 ما خالفه فاطرحوه -روایت-۱-۴-روایت-۴۵-۱۸۳- وهذه الأخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي أن يكون العميل على غيرها و
 العدى يدل على أن هذه الأخبار خرجت مخرج التقيية ما -روایت-۱-۱۷۹-۱۰- أخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد
 عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن -روایت-۱-۵- [صفحة ۱۹۱] محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار و محمد بن
 يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار و علي بن محمد بن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب كتبه
 عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع في الخمر يصب الثوب و الرجل
 أنهما قال لا بأس أن يصب فيهما إنما حرم شربها و روى غير زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني
 المسكر فاعسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاعسل كله فإن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما أخذ به فوقع بخطه
 ع و قرأته أخذ بقول أبي عبد الله ع -روایت-۲۹۷-۸۱۱- فأمره بالأخذ بقول أبي عبد الله ع الذي يتضمن التحريم و العُدول عن
 قوله مع قول أبي جعفر الع الذي يتضمن الإباحة فدل على أن ذلك خرج مخرج التقيية لأنه لو لم يكن كذلك لكان الأخذ
 بقولهما معاً أولى على أن الأخبار الأخيرة التي أوردناها ليس في شيء منها أنه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصب فيها الخمر و
 إنما سيئل عن ثوب يصب فيه الخمر قال لا بأس به و يجوز أن يكون نفى الحظر عن لبسها و التمتع بها و إن لم تجز الصلاة فيها -
 روایت-۱-۶۱۰-۱۱- فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن العباس بن معروف و عبد الله بن الصلت عن صفوان
 بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله ع عن رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي
 من بضاعته فقال ليس بشيء -روایت-۱-۲۴-روایت-۲۲۳-۳۴۲- فهذا الخبر ليس فيه شبهة لأنه إنما سأله عن بصاق شارب الخمر
 فقال له لا بأس به -روایت-۱-ادامه دارد [صفحة ۱۹۲] و البصاق ليس ينجس و إنما النجس الخمر -روایت-از قبل-۵۸-

۱۱۳- باب الثوب يصب جسد الميت من الإنسان و غيره

۱- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يصب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب -
 روایت-۱-۴-روایت-۲۳۱-۲۳۳- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم و أبي
 قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألت عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله قال
 ليس عليه غسله و ليصل فيه و لا بأس -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۷-۳۴۲- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أتى على
 ذلك سنة و صار عظماً فإنه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك -روایت-۱-۱۶۵-۳- ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
 الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله ع قال
 سألت عن مس عظم الميت فقال إذا جاز سنة فليس به بأس -روایت-۱-۱۶-روایت-۲۱۱-۲۹۱-۴- فأما ما رواه محمد بن أحمد
 بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع سألت عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضج
 بالماء و يصب في فيه فلا بأس -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۱-۲۴۴- فهذا الخبر يبين أن حكم الكلب ميتاً و حياً سواء في نضح الماء
 على الثوب العدى أصابه إذا كان جافاً و الخبر الأول يكون مخصوصاً بجسد الآدمي فلا تنافي بينهما على حال -روایت-۱-۲۴۰-]

١١٤- بَابُ الْأَرْضِ وَالْبُورَارِيِّ وَالْحَصْرِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ وَتَجَفَّفَهَا الشَّمْسُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تَطْهَرُ الْأَرْضُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَدْرًا مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبَسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ وَإِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَلَمْ يَبَسَ الْمَوْضِعُ الْقَدِيرُ وَكَانَ رَطْبًا فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبَسَ وَإِنْ كَانَ رِجْلُكَ رَطْبًا أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يَصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَدِيرَ فَلَا تُصَلِّيَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبَسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٩٩-٨٢٨-٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُورَارِيِّ يَصِيبُ بِهَا الْبَوْلُ هَلْ يَصْلِحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٤٤-٢٧٨-٣- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٣٠-٢٩٤-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَالسَّيْطِحِ يَصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ مِثْلَ أَشْبَهُهُ هَلْ تَطْهَرُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ كَيْفَ تَطْهَرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ -روایت- ١-٢٣-روایت- ٩٢-٢٣٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ مَا دَامَ رَطْبًا فَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ إِذَا جَفَّتْهُ الشَّمْسُ -روایت- ١-

[صفحه ١٩٤]

أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ

١١٥- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَهُوَ جُنْبٌ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٠٦-٢٨١-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مَيِّتِ مَيِّتٍ وَهُوَ جُنْبٌ كَيْفَ يُغْتَسَلُ وَمَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ يُغْسَلُ غُسْلًا وَاحِدًا يَجْزِي ذَلِكَ لِلْجَنَابِيَّةِ وَلِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَتِهِ وَاحِدَةً -روایت- ١-٤-روایت- ١١٢-٣٥١-٣- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْجُنْبِ إِذَا مَاتَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ -روایت- ١-٤-روایت- ١٥١-٢٢١-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ يُغْسَلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ ثُمَّ يُغْسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٤١-٢٥٠-٥- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عِيصٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ يُغْسَلُ مِنَ الْجَنَابِيَّةِ ثُمَّ يُغْسَلُ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٣-٢٦٣- [صفحه ١٩٥] ٦- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِي جِهَارِهِ وَعَجَلْهُ وَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَهُوَ جُنْبٌ غُسْلٌ وَاحِدًا ثُمَّ يُغْسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٥٩-٣٠١- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ أَوْلُ مَا فِيهَا أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا كُلُّهَا عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ بِوَاحِدٍ جَمَاعَةً

كثيرة لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَوْ صَحَّ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِيجَابِ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَائِبِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى غَاثِهِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ الْمَيِّتُ غُسْلَ الْجَنَائِبِ ثُمَّ تَغْتَسِلِ أَنْتَ فَيَكُونُ ذَلِكَ غَلَطًا مِنَ الرَّاويِ أَوْ النَّاسِخِ وَ قَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ هَذَا الرَّاويِ بَعِيْنِهِ - رَوَيْتَ- ١- ٧٧٤١-٧- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَ هُوَ جُنُبٌ غُسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ - رَوَيْتَ- ١- ٤- رَوَيْتَ- ٢٥٨- ٣٤٤

١١٦- بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْمَيِّتُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع كَمْ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمَا رَوَوْا أَنَّ الْجُنُبَّ يَغْتَسِلُ بِسِتِّهِ أَرْطَالٍ وَ الْحَائِضُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ فَهَلْ لِلْمَيِّتِ حَدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ فَوَقَّعَ حَدَّ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - رَوَيْتَ- ١- ٤- رَوَيْتَ- ٩٨- ٤٠٢ [صفحہ ١٩٦] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِ غَرَسٍ - رَوَيْتَ- ١- ٢٣- رَوَيْتَ- ١٤٢- ٢٥٠- ٣- وَ مَا رَوَاهُ سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ فَضِيلِ سُكْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِ غَرَسٍ فَأَغْسِلْنِي وَ كَفَّنِي - رَوَيْتَ- ١- ١٩- رَوَيْتَ- ١٠٥- ٣٠٩ فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِحَدِّتَهُمَا مَحْمُولَانَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْفَضْلَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْمَاءُ كَثِيرًا وَاسِعًا وَ لَا يُضَيِّقُ الْمَاءُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ لَوْ افْتَصَرَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يُطَهِّرُهُ أَجْزَأَهُ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْغُسْلِ - رَوَيْتَ- ١- ٣٢٦

١١٧- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغْسِلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغْسَلُ لَهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذُو قَرَابَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَ تُصَبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصَتِهَا فَيَغْسِلُهَا - رَوَيْتَ- ١- ٤- رَوَيْتَ- ٢٣٨- ٥١٣- ٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَلَاءِ - رَوَيْتَ- ١- ٤- [صفحہ ١٩٧] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْسَلُ امْرَأَتُهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ - رَوَيْتَ- ٣٤- ١١٠- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصَتِهَا وَ يُغْسَلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ - رَوَيْتَ- ١- ٤- رَوَيْتَ- ٩٨- ٢١٨- ٤- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغْسِلُهَا قَالَ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصَتِهَا فَيَغْسِلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ - رَوَيْتَ- ١- ٤- رَوَيْتَ- ١٠٧- ٢٥٢- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغْسَلُ وَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَ لَا تُغْسَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسِلَهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ وَ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَكْبًا وَ لَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ تُغْسَلُ امْرَأَتُهُ إِنْ مَاتَتْ وَ الْمَرْأَةُ إِنْ مَاتَتْ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا إِذَا مَاتَتْ - رَوَيْتَ- ١- ٤- رَوَيْتَ- ١١٢- ٥٨١- ٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ

عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ - رَوَيْتُ ١-٤- رَوَيْتُ ٩٥-١٠٣ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَيْدِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ الْأَوْلَى أَيْضًا أَنْ تُغَسَّلَ الرَّجُلُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ وَ الْوَدِيُّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتُ ١-٢٤٢-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ - رَوَيْتُ ١-١٦ [صفحة ١٩٨] بِنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمٍ وَ تُصَبُّ عَلَيْهَا النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ - رَوَيْتُ ٦٥-٣٠٢-٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ يَقُولُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتُهُ مَعَهُ غَسَلَتْهُ أَوْلَاهُنَّ بِهِ وَ تَلَفَّ عَلَى يَدَيْهَا خِرْقَةً - رَوَيْتُ ١-٤- رَوَيْتُ ١٥٣-٣٠٥ وَ لَمَّا يَنَافِي ذَلِكَ - رَوَيْتُ ١-٢٦-٩- مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ وَ إِذَا مَاتَ لَمْ يُغَسَّلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ - رَوَيْتُ ١-١٦- رَوَيْتُ ١٢٨-٣٠١ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي قَوْلِهِ إِذَا مَاتَ لَمْ يُغَسَّلْهَا يَعْنِي مُجَرَّدَةً مِنْ ثِيَابِهَا لِأَنَّهَا نَحْوُ أَنْ يُغَسَّلَهَا مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ وَ عَلَى هَذَا دَلَّ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُغَسَّلَ الرَّجُلُ مُجَرَّدًا وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ وَ الْأَوْلَى أَنْ تَسْتُرَهُ ثُمَّ تُغَسِّلَهُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَسَّلَهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ - رَوَيْتُ ١-٤٩١-١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الرَّجُلِ أَيْصَلُّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَحَالَ لَا بَأْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا - رَوَيْتُ ١-٢٤- رَوَيْتُ ١٠٨-٤٦٩ [صفحة ١٩٩] ١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ تَمُوتُ يُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهُ وَ أُخْتُهُ وَ نَحْوُ هَذَا يَلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً - رَوَيْتُ ١-٥- رَوَيْتُ ٩٧-٢٨٤-١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعْصَبًا - رَوَيْتُ ١-٥- رَوَيْتُ ١٠٧-١٣٢٠١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عٍ يُغَسَّلُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ - رَوَيْتُ ١-٥- رَوَيْتُ ١٥٨-٢٦٥ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فِي جَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ فَإِنَّا نَقْتَدِرُهَا بِالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ إِذَا وَرَدَ مُقْتَدِرًا وَ مُطْلَقًا فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقْتَدِرِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ أَيْضًا إِنَّمَا يَسُوغُ مَعَ عَدَمِ النِّسَاءِ إِذَا مَاتَ الْمَرْأَةُ وَ عَدَمِ الرَّجَالِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ الْوَدِيُّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا زَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا - رَوَيْتُ ١-٥٢٥-١٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوْجَدَ امْرَأَةٌ - رَوَيْتُ ١-١٧- رَوَيْتُ ١٢٧-١٩١ وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ - رَوَيْتُ ١-٢٦-١٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غَسَلَ فَاطِمَةَ عٍ قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عٍ قَالَ فَكَأَنِّي اسْتَعْظَمْتُ - رَوَيْتُ ١-١٧- رَوَيْتُ ١٣٧-١٣٧-ادامه دارد [صفحة ٢٠٠] ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ فَكَأَنَّا ضَمَمْتُ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قُلْتُ فَسَدَّ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَا تَضَيِّقَنَّ فَإِنَّهَا صَدِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسَّلُهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرِيْمَ عٍ لَمْ يُغَسَّلْهَا إِلَّا عَيْسَى عٍ - رَوَيْتُ ١-٢٤٨-١٦- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ عٍ أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ إِذَا مَاتَ فَغَسَلْتَهُ - رَوَيْتُ ١-٢٠- رَوَيْتُ ١٦٤-٢٥٦ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَقُصِرَهُمَا عَلَيْهِمَا عٍ خَاصَّةً وَ يَكُونُ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُبَاشَرَ

١١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَتُهُ وَ لَا وَاحِدَةٌ مِنْ ذَوَاتِ أَرْحَامِهِ وَ الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا زَوْجٌ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا وَ مَعَهَا رِجَالٌ غُرَبَاءُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو رَحِمٍ وَ لَمَّا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا التَّيْمَمَ وَ لَا يَمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ بَطْنُ كَفِّهَا ثُمَّ يُغَسَّلُ وَجْهَهَا -رواية- ١-٤-٢٢٠-٦٤٨-٢- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ -رواية- ١-٤- [صفحة ٢٠١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسَّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَ لَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَ الْمَرْأَةُ تُغَسَّلُ زَوْجَهَا لِأَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُوَ إِذَا مَاتَتْ هِيَ فَصَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءً قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِبَيْتَابِهَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَمَّا رِجَالٌ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي بَيْتَابِهِ -رواية- ١١٧-١١٧-٥٩٤-٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يَصْنَعْنَ بِهِ قَالَ يَلْفُفْنَهُ لَفًّا فِي بَيْتَابِهِ وَ يَدْفِنُهُ وَ لَا يُغَسِّلُهُ -رواية- ١-٤-٣٧٤-١٨٥-٤- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ قَالَ تَلْفٌ وَ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ -رواية- ١-٤-١-١٠١-١٨٤-٥- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ -رواية- ١-٤-١-١٢٤-٣٠٦-٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-١-٩٥-١٠٣-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْجَوَازِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع -رواية- ١-٢٣- [صفحة ٢٠٢] قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ يُؤَزَّرُهُ إِلَى الرَّكْبَتَيْنِ وَ يَصْبِيْنُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَ لَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَ يُطَهَّرْنَهُ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ يُؤَزَّرُهُ وَ يَصْبِيْنُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَ يَمَسُّنَ جَسَدَهُ وَ لَا يَمَسُّنَ فَرْجَهُ -رواية- ٩-٤٠٥-٨- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ مَعَهُ نِسْوَةٌ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْبِيْنُ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثُّوبِ وَ يَلْفُفْنَهُ فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السِّتْرِ وَ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ صَبًّا وَ يَدْخُلْنَهُ قَبْرَهُ وَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ قَالَ يَصْبُونُ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثُّوبِ وَ يَلْفُونَهَا فِي أَكْفَانِهَا وَ يُصَلِّونَ وَ يَدْفِنُونَ -رواية- ١-٤-١-١٥٤-٥١٤- فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّا نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ إِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ أَنْ تُغَسَّلَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِذَا بَاشَرَتْ جِسْمَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ فِيهِ فَضْلٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَقْدَرُ رُؤْيُهَا أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَغْسِلُوا مِنْهَا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَحَاسِنِهَا الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٩٠-٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ مَضَى صَاحِبٌ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يَغْسِلُونَهَا وَ عَلَيْهَا

ثِيَابَهَا فَقَالَ إِذَنْ يُدْخَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيَهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٥-٣١٦-١٠-أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا وَ لَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٤-ادامه دارد [صفحه ٢٠٣] فَمُوتَ الْمَرْأَةُ فَمَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْمَمَ وَ لَا يُمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهَهَا ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا -رواية- از قبل- ١١٣٠٥- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم و علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة مَيَّاتٍ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَ يُصَيِّمُ عَلَيْهَا وَ تُدْفَنُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٩٦-٣٧٤-١٢- علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله ع قال سئلت عن المرأة تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ يُغْسَلُ كَفَّيْهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٢٠٥-٢٨٣- فَاَلْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْيَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْأَسْتِحْبَابِ وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا تُدْفَنُ وَ لَا تُغْسَلُ عَلَى حَالٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-١٨٠-١٣- ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن علي عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة مَيَّاتٍ وَ هِيَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا فَقَالَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ لَهَا زَوْجٌ وَ لَمْ أَدُو رَحِمَ لَهَا دَفَنُوهَا بِثِيَابِهَا وَ لَا يُغْسَلُ لُونُهَا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ لَهَا فَلْيُغْسَلِ لَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي السَّفَرِ مَعَ نِسَاءٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْيُدْفَنَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغْسَلُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْيُغْسَلِ فِي قَمِيصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٦-٧٢٢-١٤- سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد -رواية- ١-٥- [صفحه ٢٠٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص نَفَرٌ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَتْ مَعَنَا وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو رَحِمٍ فَقَالَ كَيْفَ صَيَّعْتُمْ بِهَا فَقَالُوا صَيَّبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا فَقَالَ أَمَا وَجَدْتُمْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغْسَلُهَا قَالُوا لَا فَقَالَ أَفَلَا يَمْتَمُّوهَا -رواية- ٥٧-٣٣٨-١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرِّجَالِ فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغْسَلُهَا غَسَلَهَا بَعْضُ الرِّجَالِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْفَ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةٌ -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٠٩-٣٧٧- فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ زَوْجُهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغْسَلَ لَهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ أَوْ وَاحِدًا مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا وَ يُؤَكَّدُ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢٢-١٦- ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلٍ مَيَّاتٍ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا نِسَاءٌ قَالَ تُغْسَلُهَا امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ لَا يُخْلَعُ ثَوْبُهُ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَيَّاتٍ مَعَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنَ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٠٩-٤٨٩- وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُمْ يُغْسَلُونَهَا بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي غُسْلِهِنَّ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ وَ إِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وَجُوبِ دَفْنِهَا مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ -رواية- ١-٢٩٠-١٧- وَ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُرَزَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٢٩- [صفحه ٢٠٥] يَقُولُ إِذَا مَيَّاتِ الْمَرْأَةِ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبًّا وَ رَجُلٌ مَاتَ مَعَ نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ لَهُ مَحْرَمٌ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلْ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَمْسَسْنَ مِنْهُ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ مِنْهُ وَ هُوَ حَتَّى فَإِذَا بَلَغْنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ لَا مَسَّهُ وَ هُوَ حَتَّى يَصِيبَنَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا -رواية- ١١-٤٧٨- فَمَا تَصَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ جَوَازِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ

۱۱۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ عَثْمَانَ النَّوَّائِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَغْسِلُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْ تَحْسِنُ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَغْسِلُ قَالَ إِذَا غَسَلْتَ الْمَيِّتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَمَا تَعَصَّرَهُ وَ لَمَا تُقَرَّبَنَّ شَيْئاً مِنْ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۳۰-۴۴۲-۲- الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَّا تَعَصِّرُوهُ وَ لَّا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلاً وَ لَّا تُقَرَّبُوا أُذُنَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مَثْبِئَةً عَلَى رَأْسِهِ وَ اطْرَحْ طَرْفِيهَا مِنْ خَلْفِهِ وَ أBRZ جِهَتَهُ قُلْتُ وَ الْحَنُوطُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي مَنْخَرِيهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ مَفَاصِلِهِ قُلْتُ فَالْكَفْنُ فَقَالَ تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَشُدُّ بِهَا سِيفِيهِ تَضَمُّ فَحِذِيهِ بِهَا لِيَضَمَّ مَا هُنَاكَ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقَطْنِ أَفْضَلُ ثُمَّ يَكْفَنُ بِقَمِيصٍ وَ لِفَافَةٍ وَ بُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفْنُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۴-۶۸۳ [صفحه ۲۰۶] ۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَيَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ أَقْعِدْهُ وَ اغْمِزْ بَطْنَهُ غَمِزاً رَفِيقاً ثُمَّ طَهَّرْهُ مِنْ غَمِزِ الْبَطْنِ ثُمَّ تُضَجِّعْهُ ثُمَّ تَغْسِلْهُ فَبَدَأُ بِمَيِّامِنِهِ وَ تَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَ الْحُرْضِ ثُمَّ بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمَّ تَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَ اجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِهِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۲۰۲-۴۸۷ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ أَقْعِدْهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ أَمَا قَوْلُهُ اغْمِزْهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَا يُمَسَّحُ عَلَى بَطْنِهِ فِي الْغَسْلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ دُونَ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ -روایت- ۱-۳۲۳-۴- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فَوْقِهِ فَتَغْسِلْهُ فَإِذَا قَلْبَتَهُ يَمِيناً وَ شِمَالاً تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَتَى لَا يَسْقُطُ بَوَجْهِهِ -روایت- ۱-۲۵-روایت- ۳۲۴-۴۹۷ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْحَظْرَ لِأَنَّ الْمَسْنُونِ وَ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقِفَ مِنْ جَانِبِ الْمَيِّتِ وَ لَا يَرْكَبُهُ حَسَبَ مَا شَرَحْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ -روایت- ۱-۲۳۴

۱۲۰- بَابُ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ الْمَيِّتِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْمُسْلِيِّ عَنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۲-ادامه دارد [صفحه ۲۰۷] ع عَنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ يُغْسَلُ فَرَجُهُ وَ يُوضَأُ وَ وُضُوءُ الصَّيِّمَةِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالسِّدْرِِ وَ الْأَشْنَانِ ثُمَّ بِالْمَاءِ وَ الْكَافُورِ ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَ يُطْرَحُ فِيهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ صَحَّاحٍ مِنْ وَرَقِ السِّدْرِِ فِي الْمَاءِ -روایت- از قبل- ۲۷۸-۲- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ تَبْدَأُ بِفَرَجِهِ ثُمَّ تَوْضَأُ وَ وُضُوءُ الصَّيِّمَةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۵۲-۳۳۱-۳- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاذِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ عَنِ لَيْثِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ أُمِّ سُلَيْمَانَ عَنِ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا تُوفِّيتِ الْمَرْأَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُغْسِلُوهَا فَلْيَبْدِءُوا بِبَطْنِهَا فَلْتَمْسِحْ

مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحْرِكِيهَا فَإِذَا أَرَدْتَ غُسْلَهَا فَأَبْدئي بِسِيفِهَا فَالْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا ثَوْبًا سَتِيرًا ثُمَّ خَذِي كُرْسِيَةً فَاعْسِيْ بِهَا ثُمَّ ادْخِلِي يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَاعْسِيْ بِهَا بِكُرْسِيٍّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضِّيَهَا ثُمَّ وَضِّيَهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٩٩-٤٨٦٧-٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الرَّزْقِ الْعُمَشَانِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَعْمَزَ بَطْنَهُ ثُمَّ أُوَضِّيَهُ بِالْأَشْنَانِ ثُمَّ أَعْسَلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَ لِحْيَتَهُ ثُمَّ أَفِيضَ عَلَى جَسَدِهِ مِنْهُ ثُمَّ أَدْلَكَ بِهِ جَسَدَهُ ثُمَّ أَفِيضَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَعْسَلَهُ بِالمَاءِ القَرَّاحِ ثُمَّ أَفِيضَ عَلَيْهِ المَاءَ بِالكَافُورِ وَ بِالمَاءِ القَرَّاحِ وَ أَطْرَحَ فِيهِ سَبْعَ وَرَقَاتٍ سِدْرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٨-٥٥٢٤-٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ القَاسَانِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الوُشَّاءِ عَنِ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أَعْسَلَهُ إِذَا تَوَفَّى وَقَالَ لِي اكْتُبْ يَا بَنِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-١٢٧-ادامه دارد [صفحه ٢٠٨] ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَكَ بِخِلَافِ مَا تَصْنَعُ فَقُلْ لَهُمْ هَذَا كِتَابُ أَبِي وَ لَسْتُ أَعْدُو قَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ تَبَدَّأْتُ فَتَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تُوَضِّيهِ وَضُوءَ الصَّيْمَاءِ ثُمَّ تَأْخُذُ سِدْرًا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ -رواية- از قبل- ٢٢٣-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ يَعْقُوبِ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ العَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ المَيِّتِ أَفِيهِ وَضُوءُ الصَّيْمَاءِ أَمْ لَا فَقَالَ غَسَلَ المَيِّتَ تَبَدَّأُ بِمَرَأَفِقِهِ فَتَغْسِلُ لَهَا بِالحُرْضِ ثُمَّ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يُفَاضُ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَا تُغْسَلُ إِلَّا فِي قَمِيصٍ يُدْخَلُ رَجُلٌ يَدَهُ وَ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ وَ يُجْعَلُ فِي المَاءِ شَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ وَ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَ لَا يَعْصِرُ بَطْنَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ شَيْئًا قَرِيبًا فَيَمْسَحُ بِهِ رَفِيقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْصِرَ ثُمَّ يَغْسِلُ الَّذِي غَسَلَهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَنَهُ إِلَى المَنَكِبِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٨-٦٧٦- فَلَا يُتَأَنَّى فِي الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ الحَبْرُ بَيَانَ غُسْلِ المَيِّتِ وَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانِ شَرْحِ الوُضُوءِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ وَ لَمْ يَعْدِلَ عَنْ شَرْحِهِ لِأَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ بَلْ لَمَّا قَدَّمَ مَا فَأَمَّا مَا رَوَى مِنَ الأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ غُسْلَ المَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الجُنْبِ سِوَاءِ إِذَا كَانَ غُسْلُ الجَنَابَةِ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ فَكَذَلِكَ غُسْلُ المَيِّتِ فَيُعَارِضُهَا الأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَ فِي أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ فِيهِ الوُضُوءُ إِلَّا الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ وَ إِذَا كَانَ غُسْلُ المَيِّتِ غَيْرَ غُسْلِ الجَنَابَةِ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ الوُضُوءُ عَلَى أَنَّ الوَجْهَ فِي قَوْلِهِمْ غُسْلُ المَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الجَنَابَةِ هُوَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ وَ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِيهِ لِأَنَّهَا عَلَى حِدٍّ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا وَضُوءٌ وَ لَيْسَ فِي الأُخْرَى وَضُوءٌ كَمَا أَنَّ غُسْلَ الحَيِّضِ مِثْلُ غُسْلِ الجَنَابَةِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ وَضُوءٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ لَيْسَ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ -رواية- ١-٧٩٥٤-٧- رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ أَحِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ -رواية- ١-٢٤- [صفحه ٢٠٩] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ غُسْلُ المَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الجَنَابَةِ وَ إِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَرُدَّ عَلَيْهِ المَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -رواية- ٣٠-١٣٦- وَ الَّذِي يُعَارِضُهُ -رواية- ١-٢٤-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كُلِّ غُسْلٍ وَضُوءٌ إِلَّا الجَنَابَةَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٧-٢٠٩- وَ الوَجْهَ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَا قَدَّمَاهُ -رواية- ١-٥١-

١٢١- بَابُ تَجْمِيرِ الكَفَنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُجْمِرَ الكَفَنَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٤-٢٤٧-٢- وَ بِهِذَا الإسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ المَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ ع لَمَّا تُجْمَرُوا الأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطَّيْبِ إِلَّا بِالكَافُورِ فَإِنَّ المَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ المُحْرَمِ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٥٠-٣٤٧-٣- وَ بِهِذَا الإسْنَادِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ بِمَجْمَرَةٍ -رواية-
 ١-٤-١-رواية-١٣٤-١٩١-٤-الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَمَّا تُقْرَبُوا مَوْتَاكُمْ النَّارَ يَعْنِي الدَّخْنَةَ -
 ١-٤-١-رواية-٨٠-١٣٣-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -رواية-١-
 ٢٣ [صفحہ ٢١٠] سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِدُخْنِهِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدْخِنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ -
 ١-٤-٣-١٥٥-٦- وَمَا رَوَاهُ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمَسْكُ فَرُبَّمَا
 جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ الْمَيِّتَ بِالْمَجْمَرَةِ -رواية-١-١٩-رواية-٨٤-٢٥٧-فَالْوَجْهُ فِي
 هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ -رواية-١-١٢٧-

١٢٢- بَابُ أَنْ الْكَفْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا قُطْنَا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
 عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَفْنُ يَكُونُ بُرْدًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا
 فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةً قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا -رواية-١-٤-١-رواية-٢٦٩-٢٤٥-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ
 بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَتَانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ
 لِأُمَّةٍ مُؤَمَّمَةٍ -رواية-١-٤-١-رواية-١٤٢-٢٢٨- فَلَمَّا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرُ -رواية-١-٣٣-٣- مَا رَوَاهُ هَلْ بِنُ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَا كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَيْنِ -رواية-١-
 ١٦-رواية-١٥٠-١-ادامه دارد [صفحہ ٢١١] كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَ فِي عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ فِي
 بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعَمِائَةٍ دِينَارًا -رواية-از قبل-٢٠٤- لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ الْحَالُ الَّتِي لَا يُقْدَرُ
 فِيهَا عَلَى الْقُطْنِ عَلَى أَنَّهُ حِكَايَةٌ فَعِلٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِهِمْ ع وَ لَمْ يَقُلْ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا أَنْتُمْ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ
 لَمْ يَجِبِ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ -رواية-١-٢٦٤-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ
 بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعَمَ الْكَفْنِ الْحُلْمَةُ وَ نِعَمَ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ -
 ١-٢٣-١-رواية-٢١١-٢٧٤-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ الْخَبْرُ الَّذِي
 قَدَّمَاهُ مُطَابِقٌ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي أوردناها فِي شَرْحِ غَسْلِ الْمَيِّتِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ -رواية-١-٢٣٦-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
 يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْقَصَبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَرٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ
 يَصْلُحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَرِّ فَلَا بَأْسَ -رواية-١-٢٣-١-رواية-١١٢-٣٠٦- فَلَمَّا يَنْفِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ
 إِنَّمَا نَمْنَعُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الصِّيْلَاءُ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ الْقُطْنُ الْخَالِصُ أَفْضَلَ وَ هَذِهِ الرُّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْفَضْلِ وَ
 الْمَدْيِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَتَانَ مَكْرُوهٌ زَائِدًا عَلَى مَا مَضَى -رواية-١-٢٨٣-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ
 زَيْدٍ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي كَتَانٍ -رواية-١-١٦-١-رواية-١٣٣-١٦٨- [صفحہ ٢١٢]

١٢٣- بَابُ مَوْضِعِ الْكَافُورِ مِنَ الْمَيِّتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي
 عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْنَطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ الشَّيْءِ جُودٍ مِنْهُ وَ

مَفَاصِلُهُ كُلُّهَا وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ وَ عَلَى صِدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَقَالَ الْحَنُوطُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرَأَةُ سِوَاءٌ قَالَتْ وَأَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ بِمَجْمَرَةٍ -
 روایت-۱-۴-روایت-۲۳۱-۴۹۹-۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُوضَعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيْتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَلَى اللَّيْثِ وَ بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَوْضِعِ الشَّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ عَلَى
 الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرَّاخَتَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ اللَّيْثِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۲-۳۳۴۳-۳- وَ رَوَى فَضَالَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ قَالَ لَمَّا تَجَعَلَ فِي مَسَامِعِ الْمَيْتِ حَنُوطًا -روایت-۱-۴-روایت-۹۱-۱۳۵-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّيْلِ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَنُوطِ
 قَالَ تَضَعُ فِي فَمِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ آثَارِ السَّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۰-۳۲۳- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ
 أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ فِي مَسَامِعِهِ عَلَى مَعْنَى عَلِيٍّ لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّيغَاتِ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَصْلِهِ لَكُمْ فِي حُدُودِ
 التَّخْلُفَانِمَا أَرَادَ عَلِيُّ جُذُوعَ النَّخْلِ وَ إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِيُؤَافِقَ الْأَخْبَارَ الْأُولَى وَ يُطَابِقَ مَا أوردناه فِي شَرْحِ تَكْفِينِ الْمَيْتِ فِي كِتَابِنَا
 الْكَبِيرِ وَ لَا يُخَالِفُهُ -روایت-۱-۴۰۲- [صفحہ ۲۱۳] ۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ
 عَنِ حَرِيْزِ عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا جَفَّتِ الْمَيْتُ عَمِدَتْ إِلَى الْكَافُورِ فَمَسَّحَتْ بِهِ آثَارَ السَّجُودِ وَ
 مَفَاصِلَهُ كُلُّهَا وَ اجْعَلْ فِي فِيهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ عَلَى صِدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرَأَةُ سِوَاءٌ -
 روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۰-۴۳۲- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءٌ -روایت-۱-۶۹-

۱۲۴- بَابُ السَّنَةِ فِي حَلِّ الْأَزْرَارِ

عِنْدَ نُزُولِ الْقَبْرِ ۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْتَمْعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَنْزِلِ
 الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ عِمَامَةٌ وَ لَمَّا قَلَسُوهُ وَ لَمَّا رَدَّاهُ وَ لَا حِذَاءً وَ حُلَّ الْأَزْرَارِكَ قَالَ قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَ
 التَّقِيَّةِ فَلْيَجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۲۹۸-۲۵۲۱- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ
 عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ دَخَلَ الْقَبْرَ وَ لَمْ يَحْلُلْ أَرْزَارَهُ -روایت-۱-۲۳-
 روایت-۱۵۶-۲۲۱- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ رَفْعُ الْحَظْرِ عَمَّنْ لَمْ يَحْلُلْ أَرْزَارَهُ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْتُونَاتِ دُونَ الْوَاجِبَاتِ -روایت-
 ۱۳۰-۱-

۱۲۵- بَابُ الْمَقْتُولِ شَهِيدًا بَيْنَ الصَّفِينِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى
 بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ -روایت-۱-۴- [صفحہ ۲۱۴] بِنِ الدَّهْقَانِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ اغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَى الْعَرِيقِ وَ
 أَكِيلِ السَّبْعِ وَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفِينِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا -روایت-۴۲-۱۸۵-۲- عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُبَيْتَةَ
 الْمِرْقَالَ وَ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۷-۲۷۲- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُ الرَّوَايِ وَ
 لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا وَ هُمُ مِنَ الرَّوَايِ لِأَنَّ الصِّيغَةَ لَمَّا تَسْقُطُ عَلَى الْمَيْتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۸۹-۳- مَا رَوَاهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانَ

بِنِ تَعْلَبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْغَسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُحْنَطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ
إِلْمَا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُحْنَطُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صِلى عَلَى حَمْرَةَ وَكَفَنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِدَ -رواية-
١٦-١-رواية-١٨٩-١٥٥-٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
بِنِ جَابِرٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِعَدِمَائِهِ قَالَ نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِعَدِمَائِهِ وَلَا يُغَسَلُ وَلَا يُحْنَطُ وَ
يُدْفَنُ كَمَا هُوَ -رواية-١-٤-رواية-١٨٤-٣٣٢-٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشَّهِيدَ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنْطَ وَصَلَّى
عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ -رواية-١-٤-رواية-١٩٦-٣٢٧- [صفحہ ٢١٥] ٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَرَوِزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْعَدُوِّ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ فَإِنْ بَقِيَ أَيَّامًا حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ -رواية-١-
٢٣-رواية-٢٣٦-٣٧١-فَهَذَا خَيْرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّا بَيْنَا أَنْ الْقَتِيلَ إِذَا لَمْ يَمُتْ فِي الْمَعْرَكَةِ وَجِبَ غُسْلُهُ تَغْيِيرًا أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَاسْتَوْفِينَاهُ -رواية-١-٢٨٥-

١٢٦- بَابُ الْمَيْتِ يَمُوتُ فِي الْمَرْكَبِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ يُغَسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُنْقَلُ وَيُرْمَى بِهِ فِي
الْبَحْرِ -رواية-١-٤-رواية-٢١١-٣٤٥-٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السِّفِينَةِ وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى الشُّطِّ قَالَ يُكْفَنُ وَيُحْنَطُ فِي ثَوْبٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُلْقَى فِي
الْمَاءِ -رواية-١-٤-رواية-١٤٣-٢٨٦-٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَ
الْمَيْتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنْطَ وَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلَيْهِ حَجْرٌ وَيُرْمَى فِي الْبَحْرِ -رواية-١-٤-رواية-٢٦٢-٣٩٧-
٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ -رواية-١-٢٣- [صفحہ ٢١٦] مُسْكَانَ عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ فِي السِّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي خَائِيئِهِ وَيُوكَى
رَأْسُهَا وَيَطْرَحُ فِي الْمَاءِ -رواية-١-٤١-٢١٢-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ وَ
الرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةَ عَلَى تَعَدُّرِ ذَلِكَ وَرَفَعِ الْحَظْرِ -رواية-١-١٧٤-

١٢٧- بَابُ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبَدُّأُ فِي حَمْلِ السِّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ
خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَى ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدِّمِ كَذَلِكَ دَوْرَانِ الرَّحَى -رواية-١-٤-رواية-٢٥٥-٣٣٤-٢- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ
عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّنَةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبَلَ جَانِبَ
السِّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ -رواية-١-٤-رواية-١٣١-

٣٢٢٢- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال السنية أن تحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع -رواية- ١-٤-رواية- ١٧١-٢٨٠-٤- فأما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد بن الحسين قال كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء فكتبت من أيها شاء -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٣-٣٢٥ [صفحة ٢١٧] فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر من حمل الجنائز من أي جوانبها شاء لأن ألدى قدمناه من المسنون دون المفروض -رواية- ١-١٥٦

١٢٨- باب النهي عن نحصيص القبر و تطيينه

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى ع عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٥-٣٨٩-٢- فأما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع أبو الحسن موسى ع من بغداد و مضى إلى المدينة ميات ابنه له بفيد فدفنها و أمر بعض مواله أن يجصص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩١-٣١٥ فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك و ضرب من الرخصة لأن الرواية الأولى وردت مورد الكراهة دون الحظر -رواية- ١-١٥٩

١٢٩- باب كيفية التعزية

١- أخبرني الحسين بن بن عبيد الله عن عده من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر يعزى قبل الدفن و بعده -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٥-٣١٨-٢- فأما ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٦-١٤٦ [صفحة ٢١٨] فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الفضل و الاستحباب -رواية- ١-٨٠

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٣٠- باب المسنون من الصلاة في اليوم و الليلة

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني إسماعيل بن سعيد الأشعري القمي قال قلت للرضا ع كم الصلاة من ركعة قال إحدى و خمسون ركعة -رواية- ١-٤-رواية- ٣١٣-٣٩١-٢- و عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال الفريضة و النافلة إحدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة و هو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة و النافلة أربع و ثلاثون ركعة -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٠-٣٤٤٠-٣- و بهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار و الفضل بن

عَبْدِ الْمَلِكِ وَبُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٦٠-٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَسَّالَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-ادامه دارد [صفحه ٢١٩] الْأُولَى وَ ثَمَانِي بَعْدَهَا وَ أَرْبَعِ الْعَصْرِ وَ ثَلَاثًا الْمَغْرِبِ وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا وَ ثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثًا الْوُتْرَ وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكَعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ إِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السَّيِّئَةِ -رواية- از قبل- ١-٤٠١-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ يَصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٣-٢٨١- فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَهْيٌ عَمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ الْأَرْبَعِينَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَ أَنْ يُنْقَصَ عَنْهَا وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَحُثَّ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَ الْأَرْبَعِينَ لِتَأْكِيدِهَا وَ يَحُثُّ عَلَى مَا عَدَاهَا بِحَدِيثٍ آخَرَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ -رواية- ١-٣٠٠-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عِيسَى عَنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سِتُّ وَ أَرْبَعُونَ رَكَعَةً فَرَائِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ قُلْتُ هَذِهِ رِوَايَةُ زُرَّارَةَ قَالَ أَوْ تَرَى أَحَدًا كَانَ أَصْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٥-٣٣٥- فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ مَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ فَذَكَرَ هَذِهِ السَّيِّئَةَ وَ أَرْبَعِينَ وَ أَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ لِمَا كَانَ مَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ دُونَهَا فِي الْفَضْلِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ تَأْكِيدَ فَضْلِ هَذِهِ السَّيِّئَةِ وَ أَرْبَعِينَ رَكَعَةً -رواية- ١-٤٠١-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٨-ادامه دارد [صفحه ٢٢٠] سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقَالَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُنْقَصَ مِنْهُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَانِ وَ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَانِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَانِ وَ قَبْلَ الْعَتَمَةِ رَكَعَتَانِ وَ فِي السَّيِّئَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوْتِرُ وَ الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مَفْصُولَةٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ أَحَبُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَيْهِمْ آخِرُ اللَّيْلِ -رواية- از قبل- ٤٥٣- فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ هَذِهِ السَّيِّئَةَ وَ أَرْبَعِينَ رَكَعَةً مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُنْقَصَ رَعْنَهَا وَ أَنَّ مَا عَدَاهَا لَيْسَ بِمُشَارِكٍ لَهَا فِي الْإِسْتِحَابِّ وَ أَمَّا عَدَا هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَتَضَمَّنُ نُقْصَانَ الْخَمْسِينَ رَكَعَةً فَالْأَصْلُ فِيهَا كُلُّهَا زُرَّارَةُ وَ إِنْ تَكَرَّرَتْ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى جَمِيعِهَا يَرْجِعْ إِلَيْهِ -رواية- ١-٥١٢

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٣١- بَابُ فَرَائِضِ السَّفَرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٠-٣٢٩-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَنَا فِي السَّفَرِ وَ كَانَتْ تَصَلِّي الْمَغْرِبَ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً رَكَعَتَيْنِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢١-٢٨٥- فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌ وَ مِنَ الْمَعْلُومِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَلْعَدَى لَا يَدْخُلُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٢٢١] فِيهِ شَكٌّ أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ لَا تُقْصَرُ وَ أَنَّ مَنْ قَصَرَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَهَذَا الْخَبَرُ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ

۱۳۲- بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصِّفَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَوْ صَلَحَتِ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۴۱-۳۹۷-۲- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ تَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ فِي السَّفَرِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ الَّتِي أُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۸-۳۴۱۹-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِمَا فَقَالَ إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُطَبَّقُ وَأَنْتَ لَا تُطَبِّقُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۱۱-۳۷۷-۴- وَمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَجْزُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقْضِي فِي السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَلَا يَتِمُّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۱۱۲-۲۰۸-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى رَفْعِ الْحَرْجِ لِمَنْ -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحه ۲۲۲] يَصُومُ بِاللَّيْلِ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- از قبل- ۱۰۲-۵- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ قِضَاءِ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقُلْتُ لَا تَقْضِيهَا وَ سَأَلْتُكَ أَصْحَابُنَا فَقُلْتَ أَقْضُوا فَقَالَ لِي أَفَأَقُولُ لَهُمْ لَا تُصَلُّوا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ لِمَا تُصَلُّوا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ عَلَيْهِمْ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۱۸-۴۱۷- وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ تَوَجُّهًا إِلَى مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّوَافِلِ فِي الْحَضَرِ بَأَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَ لَمْ يُصَلِّهَا فَكَانَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا فِيمَا بَعْدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۴۴-۶- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُرِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَيَصَلِّيُهَا ثُمَّ يَصُومُ الْأُولَى بِتَقْصِيرٍ رَكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى وَ سُرِئِلَ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى قَالَ يَصُومُ الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَصُومُ بَعْدَ النَّوَافِلِ ثَمَّ إِنْ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَلَّى الْعَصْرَ بِتَقْصِيرٍ وَ هِيَ رَكَعَتَانِ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۶۵-۷۲۱-

۱۳۳- بَابُ مِقْدَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ كَمْ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ ذَلِكَ بَرِيدَانِ وَ هُمَا ثَمَانِيَةٌ فَرَأَسَخَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۶-ادامه دارد [صفحه ۲۲۳] وَ مَنْ سَافَرَ قَصِيرَ الصَّلَاةِ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشْتَبِعًا لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ أَوْ إِلَى قَرِيْبِهِ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةُ يَوْمٍ يَبِيْتُ إِلَى أَهْلِهِ لَا يَقْضِرُ وَ لَا يُفْطِرُ -روایت- از قبل- ۲۲۱-۲- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا -روایت- ۱-۴-

روایت-۲۴۱-۳۲۶-۳- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي التَّقْصِيرِ حَدُّهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا -روایت-۱-۴-روایت-۲۳۰-۲۸۲-۴- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُقْصَرُ الرَّجُلُ قَالَ فِي بَيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۸-۱۸۵-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَالتَّبْرِيدُ أَرْبَعَةٌ فَرَأَسِخَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۶-۱۹۲-۶- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يُقْصَرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ فَقَالَ بَرِيدٌ -روایت-۱-۴-روایت-۶۸-۱۵۳- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةٍ فَرَأَسِخَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۲۹-۷- مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ -روایت-۱-۱۶- [صفحة ۲۲۴] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَ بَرِيدٌ جَائِيًا -روایت-۳۵-۱۴۷- عَلَى أَنَّ الَّذِي أَقُولُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ ثَمَانِيَةَ فَرَأَسِخَ وَ إِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ فَرَأَسِخَ كَانَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي جَوَازَ التَّقْصِيرِ فِي أَرْبَعَةٍ فَرَأَسِخَ -روایت-۱-۲۹۶-۸- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَادِسِيَّةِ أَخْرُجَ إِلَيْهَا أَيْتَمُّ أَمْ أَقْصَرُ قَالَ وَ كَمْ هِيَ قُلْتُ هِيَ الَّتِي رَأَيْتُ قَالَ قَصِيرٌ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۰۴-۲۴۹-۹- سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقْصَرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۶-۲۱۹-۱۰- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ أَقْصَرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ أَلَا تَرَى أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۱-۲۶۳-۱۱- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ فِي أَرْبَعَةٍ فَرَأَسِخَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۷۰-۲۴۸-۱۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَمْ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۵-۱۹۲- [صفحة ۲۲۵] ۱۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ وَيَحْتَمُّ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَحْتَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَصَّرُوا -روایت-۱-۵-روایت-۱۳۹-۲۷۶-۱۴- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَسِيرُهُ يَوْمٌ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ مَسِيرُهُ يَوْمٌ وَ إِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۸-۳۱۶-۱۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي كَمْ يُقْصَرُ فَقَالَ فِي ثَلَاثَةِ بُرْدٍ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۰۴-۱۹۱- فَهَذَا الْخَبْرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ -روایت-۱-۱۶-۶۲- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ فِي السَّفَرِ مَسِيرَهُ يَوْمَيْنِ -روایت-۱-۲۶-روایت-۱۶۹-۲۳۶- فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّ الْأَعْيُنَ فِيهِ التَّقْصِيرُ الْقَدْرُ الْأَعْيُنَ ذَكَرْنَاهُ سَوَاءً كَانَتْ مَسِيرَةً يَوْمَيْنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي الْيَوْمَيْنِ أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ الْأَعْيُنُ يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روایت-۱-۳۷۴-۱۷- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فَقَالَ فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بَيَاضِ يَوْمٍ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۵۰-۲۲۳- [صفحة ۲۲۶] ۱۸- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي

مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرَسَيْنِ فَصَيَّ لَمًا وَ انصَرَفُوا فَانصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ -روايت- ۱- ۲۳-روايت- ۱۵۸- ۴۸۱ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أنه إذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الإعادة وإنما يلزمه الإعادة ما دام الوقت باقياً و الثاني أنه و إن لم يقض له الخروج لم يرجع عن نيته السفر و متى كان كذلك لم يكن عليه الإعادة بل كان عليه التقصير ما بينه و بين الثلاثين يوماً على ما بيناه في الكتاب الكبير -روايت- ۱- ۴۳۶

۱۳۵- بَابُ الرَّجُلِ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ أَوْ يَمُرُّ بِهَا

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ سَافِرٍ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ - روايت- ۱- ۴-روايت- ۲۴۵-ادامه دارد [صفحه ۲۲۹] وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ قَالَ إِذَا نَزَلْتَ قَرَاكَ وَ ضَيْعَتَكَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَاقْصُرْ -روايت- از قبل- ۱۴۳- ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لِي ضَيْعَةٌ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا خَمْسَةَ فَرَسًا فَرَبَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَ أَقِيمُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصِرُ فَقَالَ قَصِرْ فِي الطَّرِيقِ وَ أَتَمَّ فِي الضَّيْعَةِ -روايت- ۱- ۴-روايت- ۹۴- ۳۳۹۶- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْخَزَرَجِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ أَخْرُجْ إِلَيَّ ضَيْعَتِي وَ مِنْ مَنزِلِي إِلَيْهَا اثْنَا عَشَرَ فَرَسًا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصِرُ قَالَ أَتَمَّ -روايت- ۱- ۴-روايت- ۷۶- ۲۱۸- ۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَ مَمَرُهُ عَلَى ضَيْعَتَيْ بَنِي عَمَّةٍ أَيْ قَصِرَ وَ يُفْطِرُ أَوْ يُتَمَّ وَ يَصُومُ قَالَ لَا يَقْصُرُ وَ لَا يُفْطِرُ - روايت- ۱- ۴-روايت- ۵۲- ۲۶۳- ۵- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ يُتَمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا يَقْصِرُ وَ لِيَصُومَ إِذَا حَضَرَ الصَّوْمَ وَ هُوَ فِيهَا -روايت- ۱- ۴-روايت- ۱۹۸- ۴۱۷ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ فِي ضَيْعَةِ الْإِنْسَانِ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا مِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ التَّمَامُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت- ۱- ۲۵۱- ۶- رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ -روايت- ۱- ۴ [صفحه ۲۳۰] عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ مَنْ أَتَى ضَيْعَةً ثُمَّ لَمْ يُرِدِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَصِرَ وَ إِنْ أَرَادَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ -روايت- ۹۶- ۲۲۴- ۷- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمَزَةَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لِي ضَيْعَةٌ دُونَ بَغْدَادَ فَأَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ بَغْدَادَ فَأَقِيمُ فِي تِلْكَ الضَّيْعَةِ أَقْصِرُ أَمْ أَتَمُّ قَالَ إِنْ لَمْ تَتَوَّ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَاقْصِرْ -روايت- ۱- ۴-روايت- ۱۲۴- ۳۴۶ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةً عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِمَنْزِلٍ لَهُ كَانَ قَدْ اسْتَوَطَّنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت- ۱- ۱۹۹- ۸- رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عِ الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَيْتَمَّ أَمْ يَقْصِرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوِطَّنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتَمَّ فِيهِ -روايت- ۱- ۴-روايت- ۱۳۷- ۳۲۹- ۹- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ أَيْتَمَّ الصَّلَاةَ أَمْ يَقْصِرُ قَالَ يَقْصِرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ - روايت- ۱- ۴-روايت- ۱۰۸- ۲۶۱- ۱۰- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقِطِينَ أَبَا

الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمِصْرٍ أَوْ الضَّيْعَةِ فَيَمُرُّ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَيَّكُنْهُ أَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيَقْصُرْ -رواية- ١-٥-رواية- ٨١-٣٠٥-١١- عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عِ إِنْ لِي ضَيْعًا وَمَنْزِلًا بَيْنَ الْقَرْيَةِ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٩-١١٩-ادامه دارد [صفحه ٢٣١] وَالْقَرْيَتَيْنِ الْفَرَسَخِ وَالْفَرَسَخَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِكَ لَا تَسْتَوِطُنَّهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ -رواية- از قبل- ١٤١-١٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْصِرُ فِي ضَيْعَتِهِ قَالَ لِمَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطُنَّهُ فَقُلْتُ مَا الْإِسْتِطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَا تَدْخُلُهَا -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٢-١٣٤٤٦-١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ لَهُ الضَّيْعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَيْتَمَّ أَمْ يُقْصِرُ قَالَ يُتِمُّ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٣٩-٢٨٥- فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مَقْدَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ الضَّيْعَةُ قَرِيبَةً إِلَيْهِ فَلَا يَجِبُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ -رواية- ١-٢٨٠-١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ فَيُقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ أَمْ يُقْصِرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الضَّيْعَةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضَيْعَاتِهِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٥٣-٣٣٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سَوَاءً -رواية- ١-٧٩

١٣٦- بَابُ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ -رواية- ١-٤- [صفحه ٢٣٢] بِنِ ابْنِ أَبِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً قَالَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ -رواية- ١١٩-٢٣٨-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنِ فَضْلِ الْبُقْبَاقِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُقْصَرَ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٠-٢٨٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ حَسَبَ مَا صَرَّحَ فِيهِ -رواية- ١-

٨٣

١٣٧- بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصِّقَارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عِ قَالَ سَبَعَةٌ لَا يُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ الْجَابِيَّ يَدُورُ فِي جَبَابَتِهِ وَالْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَالرَّاعِي وَالْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنِبَتِ الشَّجَرِ وَالرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَالْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٩-٦١١-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْمَعزَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-١٠٦-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-١٠٦-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ [صفحه ٢٣٣] أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرِ كَانُوا أَوْ فِي حَضَرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ أَيْقِصِرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ فَإِنَّ التَّصِيدَ مَسِيئٌ بَاطِلٌ لَا تُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَقَالَ يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٤-٤٧٦] صفحہ ٢٣٦ [٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَيْقِصِرُ أَوْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيئٍ حَقٌّ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٢٢٥-٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصَّيْدِ قُورَهُ وَ الْبُرَّاهِ وَ الْكَلَابِ يَنْتَزِعُ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ فَقَالَ عِ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩١-٤٠٦-٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصِرُ وَ إِنْ كَانَ يُجَاوِزُ الْوَقْتَ فَلْيَقْصِرْ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٢٢-٢٦٥-٥- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٢٢٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ مَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِقُوتِهِ وَ قُوتَ عِيَالِهِ لَزِمَهُ التَّقْصِيرُ وَ مَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِلْهَوَى وَ الْبَطْرِ فَلَا يُجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢٨-٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْصِرُ أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتَ عِيَالِهِ فَلْيَقْصِرْ وَ إِنْ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٢-ادامه دارد [صفحہ ٢٣٧] خَرَجَ لِطَلْبِ الْفُضُولِ فَلَمَّا وَ لَمَّا كَرَامِيَةَ -رواية- از قبل ٥٢-٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ قَالَ خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يَقْصِرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَةِ أْتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا فَصَرَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٢٧٩- فَهَذَا خَبْرٌ ضَعِيفٌ وَ رَاوِيهِ السَّيَّارِيُّ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَهْرِسْتِهِ حِينَ ذَكَرَ كِتَابَ النُّوَادِرِ اسْتَشَى مِنْهُ مَا رَوَاهُ السَّيَّارِيُّ وَ قَالَ لَا أَعْمَلُ بِهِ وَ لَا أَقْتَبِي بِهِ لُصْفِهِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَوْ سَلِمَ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى الْجَادَةِ لَا لِقَصْدِ الصَّيْدِ يَلْزِمُهُ التَّقْصِيرُ فَإِذَا عَدَلَ عَنْهَا إِلَى الصَّيْدِ يَلْزِمُهُ التَّمَامُ وَ لَوْ كَانَ وَقْتُ كَوْنِهِ عَلَى الْجَادَةِ فَصَدُّهُ الصَّيْدَ لَمَّا اخْتَلَفَ الْحَالُ فِي وُجُوبِ التَّمَامِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ لَهْوًا وَ التَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ طَلْبًا لِلْقُوتِ -رواية- ١-٦٨٠

١٣٩- بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ بَلَدًا لَا يَدْرِي كَمْ مَقَامُهُ فِيهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّيْفَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلَدَهُ إِلَى مَيْتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقْصِرًا أَوْ مَيْتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَأَيَقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَتَقْصِرُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٣-٦٢٦

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ -رواية- ١-٤ [صفحہ ٢٣٨] ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَلَدَ فَقُلْتَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَدًا أَخْرُجُ فَاسْتَمْتَمْتَ شَهْرًا فَاتِمَّ -رواية- ١٢-١٠٧-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعِدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لِيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صِلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

بَلَّغَنِي أَنْكَ قُلْتَ خَمْسًا قَالَ قَدْ قُلْتَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ وَإِذَاكَ يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسٍ فَقَالَ لَا -رواية- ١-٤-
 رواية- ٨٨-٥٥٩ قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَنْصُ مَنْ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِتْمَامِ لِمَنْ يُرِيدُ الْمَقَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ يَحْتَمِلُ
 شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
 -رواية- ١-٣١٨-٤ ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
 قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَقْدُمُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنْ حَدَّثْتَهُ نَفْسَهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْرًا فَلْيَتِمَّ وَإِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجْ أَوْ غَدًا أَخْرُجْ وَلَا يَدْرِي
 فَلْيَقْصِرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلْيَتِمَّ وَلَا يَتِمَّ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خَمْسًا
 فَلْيَتِمَّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٢-٤٩٦

١٤٠- بَابُ الْمَسَافِرِ يَقْدُمُ الْبَلَدَ وَيَعْرِضُ عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَدُو لَهُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ
 عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ -رواية-
 ١-٤-رواية- ١٩٩-ادامه دارد [صفحہ ٢٣٩] ثُمَّ يَدَا لِي بَعْدَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي أُتِمَّ أَمْ أُقْصِرُ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ
 صَلَّيْتُ بِهَا صِلَامَةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُقْصِرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا فَإِنْ كُنْتُ حِينَ دَخَلْتُهَا عَلَى نَيْتِكَ التَّمَامَ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا
 صِلَامَةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامِ حَتَّى يَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَانَوِ الْمَقَامَ عَشْرًا وَ أْتَمَّ وَإِنْ لَمْ تَنْوِ
 الْمَقَامَ فَقْصِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ -رواية- از قبل -٥٤٨-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مَنَى نَوَيْتُ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ جَاءَنِي
 خَبْرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَ لَمْ أَدْرِ أْتَمَّ أَمْ أُقْصِرُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ
 فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٤٣٧ فالوجه في هذا الخبر أنه إنما أمره بالرجوع إلى التقصير لأنه لم يكن
 صَلَّى بَعْدُ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ الْفَرَائِضِ فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ نَيْتُهُ كَانَ فَرَضُهُ التَّقْصِيرَ حَسَبَ مَا فَضَّلَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ يَكُونُ قَوْلُ السَّائِلِ وَ
 كُنْتُ أَتَمَّمْتُ مَحْمُولًا عَلَى التَّوَاتُرِ دُونَ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ الْعَدَى يُرَاعَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ صِلَامَةً وَاحِدَةً فَرِيضَةً عَلَى التَّمَامِ فَحِينَئِذٍ
 يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ بِقِيَّتِهِ مَقَامِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-٥٢١

١٤١- بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ
 وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ خَرَجَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٢-ادامه دارد [صفحہ ٢٤٠] إِلَى سَفَرِهِ وَ
 قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا -رواية- از قبل -٦٧-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ قَالَ
 سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتَمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقْصِرِ الْعَصْرَ -رواية-
 ١-٤-رواية- ١٢٠-٢٤٨-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
 حَتَّى أَتَيْنَا مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا نَبَالَ قُلْتُ لَيْبِكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ
 أَرْبَعًا غَيْرِي وَ غَيْرِكَ إِنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-٣٧٧-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ قَالَ فَصَلِّ وَ قَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ ص -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٣-٤٢٤ فلما ينفأ في ما قد مناه من الأخبار لأن الوجه في الجمع بينهما أن من دخل من سفره و كان الوقت باقياً بمقدار ما يتم صلواته كان عليه التمام و إن خاف الفوت كان عليه التقصير و كذلك من خرج إلى السفر و خاف الوقت أن ينقضي قصر و إن كان عليه الوقت تتم و الذي يدل على ذلك -رواية- ١-٣٨٧-٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا الحسن ع يقول في الرجل -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٠-ادامه دارد [صفحه ٢٤١] يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصر -رواية- از قبل -١٤٦-٦- عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصر -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٦١ و يحتمل أن يكون الإتمام توجه إلى من دخل عليه الوقت و هو مسافر فدخل أهله على وجه الاستحباب دون الفرض و الإيجاب يدل على ذلك -رواية- ١-١٨٩-٧ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا كان الرجل في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر و إن شاء أتم و إن أتم أحب إلى -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٥-٣٥٧

١٤٢- بَابُ مَنْ تَمَّ فِي السَّفَرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَلَئِمِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٧-٣٦٥-٢ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد و إن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٣-ادامه دارد [صفحه ٢٤٢] فلا إعادة عليه -رواية- از قبل -٢٧- فما تضمن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب و ما تضمن الخبر الأول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض و الإيجاب و لا تنافي بينهما على حال -رواية- ١-٢٨١-

١٤٣- بَابُ مَنْ يَدْرَأُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى مَتَى يَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٢-٣٨٨-٢ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت مكة أتم الصلاة أم يكون مقصيراً حتى يدخل أهله قال بل يكون مقصيراً حتى يدخل أهله -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٥-٣١٠-٣ عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصيراً حتى يدخل بيته -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-١٤٨ فلا تنافي بين

هَذَا الْخَبْرَيْنِ وَالْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقْصِدًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ أَوْ بَيْتَهُ يَكُونُ مُطَابِقًا لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَذَانُ قَصَرَ بِأَنْ يَكُونَ حَيْثُ دُخُولِهِ إِلَى أَهْلِهِ غَيْبِيَّةَ الْأَذَانِ عَنْهُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فَيَدْخُلُ بَيْتَهُ مَكَّةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَرَّبَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهَا الْأَذَانُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْأَذَانِ الْإِجْهَارُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا -روایت- ۱- ادامہ دارد [صفحہ ۲۴۳] الْبَلَدِ عَلَى بُعْدٍ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -روایت- از قبل -۷۹

۱۴۴- بَابُ الْمَرِيضِ يَصَلِّي فِي مَحْمِلِهِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ يُجْزِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ يَضَعُ وَجْهَهُ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمَكَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَ يَوْمِي فِي النَّافِلَةِ إِيْمَاءً -روایت- ۱-۴-روایت- ۳۱۳-۵۲۷-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ أَصَلَيْتَ فِي مَحْمِلِي وَ أَنَا مَرِيضٌ قَالَ فَقَالَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَنَعَمْ وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ أَنَا كُنْتُ شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ أَمْرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَقِيمُونِي فَأُحْتَمِلُ بِفِرَاشِي فَأُوضِعُ وَ أَصَلَيْتُ ثُمَّ أُحْتَمِلُ بِفِرَاشِي فَأُوضِعُ فِي مَحْمِلِي -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۱۱-۴۷۹- فَهَذِهِ الزَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ حَالٍ يَتِمَّكُنُ فِيهَا مِنَ الْحَطِّ إِلَى الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَحْمِلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّزُولِ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۲۶- ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئًا مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِبًا فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۴۰-۲۵۷ [صفحہ ۲۴۴]

أَبْوَابُ الْمَوَاقِبِ

۱۴۵- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۴۶-۲۹۴-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۰-۲۶۲- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَنْ يَصَلِّي فِي غَيْرِ الْوَقْتِ يَعْنِي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَمَّا يَضُرُّهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاضِيًا فَأَمَّا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا -روایت- ۱-۲۴۱-

۱۴۶- بَابُ أَنْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ

يَجْعَلُ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٣-٢٤٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٤٥] فَضَالَمَهُ بِنِ أَيْوَبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِكُلِّ صِيْلَمَاءٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا -رواية- ١٠٣-١٥٨-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صِيْلَمَاءٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٥-٣٢٧-٤- عَلِيٌّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَ أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتُهَا وَجُوبُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٢٧٨ فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَالْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مُضَيِّقٌ لَيْسَ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ مِنَ السَّيِّئَةِ مِثْلُ مَا بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ آخِرِهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عَلَى مَا نُبِيْنُهُ فِيمَا بَعْدُ وَ لَمْ يَرِدْ أَنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَقَدَّمَ وَ لَا أَنْ يُتَأَخَّرَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ يَخْصُ صِيْلَمَاءَ الْمَغْرِبِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَ يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ لِأَنَّ هَاهُنَا أَخْبَارًا مُفْصَلَةً أوردناها في كتابنا الكبير تنص من ذكر صِيْلَمَاءَ الْمَغْرِبِ وَ أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ أَوْلًا وَ آخِرًا وَ رُبَّمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا شَيْئًا فِيمَا بَعْدُ إِنْ عَرَضَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنَ هَذَا الْوَجْهَ وَ لَمْ يَسْغُ غَيْرُ مَا قُلْنَا -رواية- ١-٨٨١

١٤٧- بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الظَّهْرِ وَ العَصْرِ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٤٦] بِنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بِنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ -رواية- ٧٦-١٢٥-٢- عَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَيْنِ سَيْفِيَانَ بِنِ السَّمِطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-١٥٤-٣- عَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-١٦٦-٤- عَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظَّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-٢٠١-٥- عَنْهُ عَيْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظَّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٣-١٢١-٦- عَنْهُ عَيْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ هَلْ يُصَلِّي الْأُولَى حِينَئِذٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٢٠٤-٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَمَهُ بِنِ أَيْوَبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦-٢٣٨-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظَّهْرِ وَ العَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهْرِ وَ العَصْرِ جَمِيعًا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَيْذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٣١٤ [صفحة ٢٤٧] ٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بِنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الظَّهْرَ وَ العَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٢٠-١٠- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهْرِ وَ العَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً وَ وَقْتُ العَصْرِ قَامَةً وَ نِصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٩-٣٠٦-١١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَلِيٍّ

أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ لَا يَحْسِبُكَ إِلَّا سُبْحَتِكَ تُطِيلُهَا أَوْ تُقْصِرُهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّا نَضَلَّى الْأَوْلَى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ وَالْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ -روایت- از قبل- ۳۱۷-۲۵- سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النضري و عمر بن حنظلة و منصور بن حازم قالوا كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذَّرَاعِ فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أَتَيْتُكُمْ بِأَيِّنٍ مِنْ هَذَا قَالُوا قُلْنَا بَلَى جَعَلْنَا اللَّهُ فِتَاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهِرِ إِلَّا أَنْ يَبِينَ يَدَيْهَا سَبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتِ خَفَّتْ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ إِنْ أَنْتِ طَوَّلَتْ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ -روایت- ۱-۵-روایت- ۲۱۵-۲۶ ۵۹۲-الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهِرِ قَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ العَصْرِ ذِرَاعٌ مِنْ وَقْتِ الظَّهِرِ فَذَاكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ إِنْ حَاطَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا مَضَى مِنْ فِيئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظَّهِرَ فَإِذَا مَضَى مِنْ فِيئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ الفَرِيضَةِ فَإِنَّ لَكَ أَنْ تَتَنَقَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ الفَيْءُ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغَ فَيْتَكَ ذِرَاعًا مِنَ الزَّوَالِ يَدَاتِ بِالفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ حَدَّثَنِي بِالذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ المُرَادِي وَ حُسَيْنُ صَاحِبِ القَانَسِي وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مَنْ لَا أَحْصِيهِ مِنْهُمْ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۲۵-۹۹۵ [صفحه ۲۵۱] فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكَ العَمَلُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَفْظَانِ وَ تَضَادِّ مَعَانِيهَا لِأَنَّ بَعْضَهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ القَامَةِ وَ بَعْضَهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الذَّرَاعِ وَ بَعْضَهَا ذِكْرَ القَدَمِ وَ هَذِهِ مَقَادِيرٌ مُخْتَلِفَةٌ قُلْنَا هَذِهِ الْأَفْظَانُ وَ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فَالْمَعْنَى غَيْرٌ مُخْتَلِفٌ لِأَنَّ القَامَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّرَاعِ عَلَى مَا بُيِّنَتْهُ فِيمَا بَعْدُ فَهُمَا عِبَارَتَانِ عَنِ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ ذِكْرُ القَدَمَيْنِ يُطَابِقُهُمَا وَ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ ذِكْرِ القَدَمِ يَكُونُ لِمَنْ خَفَّفَ نَوَافِلَهُ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ مِقْدَارًا مَا يُصِلِي فِيهِ النَّوَافِلُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ بِذَلِكَ مِقْدَارُ الذَّرَاعِ أَوْ القَامَةِ أَوْ القَدَمَيْنِ وَ مَا دُونَ ذَلِكَ يَكُونُ مُجْزِيًا وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِهِ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ وَ الحَارِثِ بْنِ المَغِيرَةِ وَ غَيْرِهِمْ إِنَّ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّيْرْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ نَوَافِلِكَ تَصِلِي الفَرِيضَةَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ القَامَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّرَاعِ وَ القَدَمَيْنِ -روایت- ۱-۱۱۴۲-۲۷- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ القَامَةُ هِيَ الذَّرَاعُ -روایت- ۱۳۹-۱۳-۲۸- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ كَمْ القَامَةُ قَالَ فَقَالَ لَهُ ذِرَاعٌ إِنْ قَامَتْ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ ذِرَاعًا -روایت- ۱-۵-روایت- ۹۸-۲۱۸ [صفحه ۲۵۲] ۳۰-قَامًا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي صَلَّيْتُ الظَّهْرَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَانْجَلَتْ فَوَجَّهْتُ دُنْتِي قَدْ صَلَّيْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ فَقَالَ لَا تَعُدْ وَ لَا تَعُدْ -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۵۳-۲۹۹ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُ مِنَ المَعَاوِدَةِ إِلَى مِثْلِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَنْ لَا يُصَلِّي النَّوَافِلَ وَ لَيْسَ يَنْبَغِي الِاسْتِمْرَارُ عَلَى تَرْكِ النَّوَافِلِ وَ إِنَّمَا يَسُوغُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَعْدَارِ وَ العِلَلِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۷۷-۳۱- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي طُولِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الظَّهْرَ وَ العَصْرَ قَالَ نَعَمْ وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ -روایت- ۱-۱۷-روایت- ۱۰۶-۲۸۵-۳۲- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الكَاهِلِيِّ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ فَلَا أَقِيلُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الظَّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ العَصْرَ ثُمَّ نِمْتُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الوَقْتُ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَهُ وَقْتًا دَائِمًا -روایت- ۱-۵-روایت- ۹۸-۴۵۴ فَإِنْ قِيلَ قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ

الفرض ثم قلتم البدائية بالتوافل أفضل وهذا ينافي ما روي في الأخبار أنه لا تطوع في وقت فريضة -رواية- ١- ٢١٥ ٣٣- روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال قال لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال قلت إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٤٨- ٤٢٦ [صفحة ٢٥٣] ٣٤- عنه عن صالح بن خالد عن عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله قال سمعته يقول إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك أن تزك ما قبلها من النافلة -رواية- ١- ٥-رواية- ١٥٢- ٢٥٣ و ما قدمتموه من الأخبار أيضا أن أول الوقت أفضل يؤكد هذه الأخبار فكيف تجمعون بينها قلنا أما العدى تضمن الأخبار التي قدمناها من أن الصلاة في أول الوقت أفضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لأن التوافل إنما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع فإذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالتوافل بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت العدى بعده وهو وقت المضطر وأصحاب الأعدار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفينا في كتابنا الكبير ويزيده بيانا -رواية- ١- ٧٢٢ ٣٥- ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٢٦- ٢٩٧ ٣٦- عنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة -رواية- ١- ٥-رواية- ١١٠- ٢٨١ ٣٧- عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال كان رسول الله صلى الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك -رواية- ١- ٥-رواية- ١٠٤- ١٨٩ [صفحة ٢٥٤] فإن قيل الأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت العدى ذكرتموه فمن أين قلتم ذلك و هلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلنا لئلا يتناقض الأخبار وقد ورد بشرحها أيضا آثار -رواية- ١- ٣١٢ ٣٨- روى الحسن بن محمد بن سماعه عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن أفضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم -رواية- ١- ٥-رواية- ١٢٣- ٢٦٦ ٣٩- الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله أنهما قالا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلواتين إلا أن بين يديها سبحة إن شئت طولت إن شئت قصرت و روى بعض مواليك عنهما عن أن وقت الظهر على قدمين من الزوال وقت العصر على أربع أقدام من الزوال فإن صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجوز ذلك ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربع أقدام وقد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت فكتب ع القدمان والأربع أقدام صواب جميعا -رواية- ١- ٥-رواية- ٦٤- ٧٢٠ و لا ينافي هذا -رواية- ١- ٢٥ ٤٠- ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن ع روى عن آبائك القدم والأربع والأقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات وإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر -رواية- ١- ١٧-رواية- ٨٢- ٦١٣ [صفحة ٢٥٥] لأنه إنما نفي القدم والقدمين حتى لما يظن أن ذلك لا يجوز غيره لأن ما ورد في ذلك فعلى جهة الأفضل ورد دون الوجوب يبين ما قلناه -رواية- ١- ١٩٦ ٤١- ما رواه سعد بن عبد الله عن جعفر بن موسى عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت أسأل عن أوقات الصلاة فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من

العصرِ وَ الشَّمْسُ عَلَى أَرْبَعِيهِ أَقْدَامٌ فَإِنْ عَجَلَ بِكَ أَمْرٌ فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَتَيْنِ وَ اقْضِ بَعْدَهُمَا التَّوَافِلَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ اقْضِ بَعْدُ مَا شِئْتَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٦٣-٥٧٦ فَأَمَّا مَا تَصَدَّقْتَ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ لَا تَطْوَعُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَطْوَعُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ تَضِيْقُ وَقْتُهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ لَمْ يَسْغُ فِعْلُ النَّافِلَةِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ أَوْ قَدَمٍ وَ نِصْفٌ فَلَا نَافِلَةَ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٤٢ ٤٥٣- ما رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَى مِنْ فِيئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظَّهْرَ وَ إِذَا مَضَى مِنْ فِيئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ قَالَ أُنَدِرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَا قَالُوا مِنْ أَجْلِ الْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتُ النَّافِلَةَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٠-١٣٦٦-٤٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَدِيْسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِيءُ الْجِدَارِ ذِرَاعًا صَلَّى الظَّهْرَ فَإِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى العَصْرَ قُلْتُ الْجُدْرَانِ تَخْتَلِفُ مِنْهَا فَصِيرٌ وَ مِنْهَا -رواية- ١-٥-رواية- ١١٧-ادامه دارد [صفحه ٢٥٦] طَوِيلٌ قَالَ إِنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَئِذٍ قَامَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ لِنَلَا يَكُونُ تَطْوَعُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ -رواية- از قبل- ١٦٩-٤٤- عَنْهُ عَنِ عُيَيْسٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظَّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا قَامَةُ مِنَ الزَّوَالِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ قَامَةُ وَ آخِرُ وَقْتِهَا قَامَتَانِ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٢-٣٠٨ فَإِنْ قِيلَ نَرَاكُمْ قَدِ رَتَبْتُمُ الْأَوْقَاتِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَ جَعَلْتُمْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلًا وَ قَدْ رَوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ -رواية- ١-١٥٣-٤٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنِ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِي الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يَصَلِّي الظَّهْرَ وَ بَعْضُهُمْ يَصَلِّي العَصْرَ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٣-٢٨٣-٤٦- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ أَعِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ وَ أَحَدُهُمَا يُعْجَلُ العَصْرَ وَ الْآخَرُ يُؤَخَّرُ الظَّهْرَ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٥-٢٦٤-٤٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الظَّهْرَ وَ العَصْرَ فَيَقُولُ صَلَّيْتُ الظَّهْرَ فَأَقُولُ نَعَمْ وَ العَصْرَ فَيَقُولُ مَا صَلَّيْتُ الظَّهْرَ فَيَقُولُ مُتَرَسِّلًا غَيْرَ مُسْتَعَجِلٍ فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَصَلِّي الظَّهْرَ ثُمَّ يَصَلِّي العَصْرَ وَ رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ لَمْ أَصَلِّ الظَّهْرَ فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتُ الظَّهْرَ فَأَقُولُ لَا فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتُ الظَّهْرَ وَ العَصْرَ -رواية- ١-٥-رواية- ٨١-٤٨١ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ قَدْ سَوَّغَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَ إِنْ كَانَ لِبَعْضِهَا فَضْلٌ عَلَى -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٢٥٧] بَعْضٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعٌ مُتَسَاوٍ فِي الْفَضْلِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَوَّغٌ ذَلِكَ لَهُمْ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَ التَّقْيِيهِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ١٨٤-٤٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ العَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ الظَّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا فِي وَقْتِ وَاحِدٍ لَعَرَفُوا فَأَخَذُوا بِرِقَابِهِمْ -رواية- ١-١٧-رواية- ٢٠٨-٢٤٣-٤٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرِئِيلُ ع رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّقَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٣٧-٨٩٨-٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

أَبِي بَشْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرِئِيلُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعٍ وَ ذِرَاعَيْنِ
 -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۵-۲۱۷-۵۱- عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت-۱-۵-روایت-۸۸-
 ادامہ دارد [صفحہ ۲۵۸] نَزَلَ جَبْرِئِيلُ ع عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَأَلَ الْحَدِيثَ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَ ذَكَرَ بِدَلَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ قَدَمَيْنِ وَ
 أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ -روایت- از قبل-۱۵۶- فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تُنَبِّئُ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ الْآخِرَ سَوَاءٌ لِأَنَّهُ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ
 لِأَنَّهُ لَمَّا يَمْتَنِعُ أَنْ يُجْعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا وَ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ الْآخِرُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ ذَلِكُ -روایت-۱-۲۶۵-۵۲- مَا رَوَاهُ
 الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرِئِيلُ ع رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ
 الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَ صَلَّى الْأَوَّلَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَهَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَ
 صَلَّى الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ ع مِنَ الْعَدِ فَقَالَ أَسْفِرِ بِالْفَجْرِ فَاسْفِرْ ثُمَّ أَخَّرَ الظَّهْرَ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَى فِيهِ
 الْعَصْرَ وَ صَلَى الْعَصْرَ بَعْدَهَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ صَلَّى الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ
 وَقْتُ وَ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَجْتُهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ -روایت-۱-۱۷-
 روایت-۱۲۸-۸۳۴

۱۴۸- بَابُ آخِرِ وَقْتِ الظَّهْرِ وَ الْعَصْرِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ الْكَرْحِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظَّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ
 مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظَّهْرِ ضَيْقُ قُلْتُ فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظَّهْرِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ
 فَقُلْتُ فَمَتَى -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۸- ادامہ دارد [صفحہ ۲۵۹] يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ
 ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَ هُوَ تَضْيِيعُ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظَّهْرَ بَعْدَ مَا تَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ أَمَا كَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدِّ
 لَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السُّنَّةَ وَ الْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى قَرِيبٍ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُتَعَمِّدًا
 مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَقَّتَ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتًا وَ حَدَّ لَهَا حُدُودًا فِي سُنَّتِهِ لِلنَّاسِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ
 سُنَّتِهِ مِنْ سُنَّتِهِ الْمُوجِبَاتِ مِثْلُ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -روایت- از قبل-۶۶۴-۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ
 الْعَبِيدِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ ع آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَ نِصْفُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۸-۱۵۳-۳- الْحَسَنِ
 بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَصْرُ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ عَلَى
 سِتَّةِ أَقْدَامٍ فَذَلِكَ الْمُضْيِيعُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۹-۲۱۶-۴- عَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ مِثْنَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 قَالَ صَلَّى الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ قَالَ الْمُتَنَّى قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ -
 روایت-۱-۴-روایت-۹۲-۲۵۳-۵- عَنْهُ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمَوْتُورَ
 أَهْلُهُ وَ مِآلَهُ مَنْ ضَيَّعَ صِلَاةَ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا الْمَوْتُورُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا تَضْيِيعُهَا قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى
 تَصْفَرُ وَ تَغِيْبَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۰-۳۱۸-۶- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ أَحْمَدَ
 بْنِ -روایت-۱-۴- [صفحہ ۲۶۰] مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ
 إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامِيَةً وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامِيَةً وَ نِصْفُ إِلَى قَامَتَيْنِ -روایت-۴۰-۲۰۷-۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عِنْدَكَ بِوَقْتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ إِذَا لَمَّا يَكْذِبُ عَلَيْنَا فَقُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ تَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صِيَامِهِ افْتَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِصَ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّاقِيمِ الصِّيَامِ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَتَكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامِيَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَذَلِكَ الْمَسَاءُ قَالَ صِدْقٌ - رَوَيْتُ ١-٤-روايت-١٢٢-٧١٦-٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَفُوتُ الصِّيَامَةَ مِنْ أَرَادَ الصِّيَامَةَ لَا تَفُوتُ صِيَامَةَ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ لَا صِيَامَةَ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا صِيَامَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - رَوَيْتُ ١-٢٣-روايت-٢٢٥- ٩٤١٢-٩ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ - رَوَيْتُ ١-٤-روايت-١٤٩-٣٧١-١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ - رَوَيْتُ ١-٥- [صفحہ ٢٦١] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحَبَّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ - رَوَيْتُ ١-٢٦-١١٩٢-١١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلِيتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يَصِلُ إِلَى الْمَصْلِيِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يَصِلُ إِلَى الْمَصْلِيِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ - رَوَيْتُ ١-٥-روايت- ١٢٦٥٤-٢٩٦-١٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ - رَوَيْتُ ١-٥-روايت-١٨٢-٢١٨-١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَىاقِيمِ الصِّيَامَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صِيَمَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صِيَامَتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ - رَوَيْتُ ١-٥-روايت-١٥٨-٤٥٨- فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى صَاحِبِ الْأَعْدَارِ وَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَتِمَّكُنُ مَعَهَا مِنَ الصِّيَامَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْهُ حِينَ قَالَ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَ هُوَ تَضْيِيعٌ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ آخِرُ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عِلْمِهِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا - رَوَيْتُ ١-٤٢٠- [صفحہ ٢٦٢] ١٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا لَنَقْدِمُ وَ نُؤَخِّرُ وَ لَيْسَ كَمَا يُقَالُ مَنْ أَخْطَأَ وَقْتُ الصِّيَامَةِ فَقَدْ هَلَكَ وَ إِنَّمَا الرِّخْصَةُ لِلنَّاسِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُدْنِفِ وَ الْمُسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا - رَوَيْتُ ١-١٧-روايت-١٣٣-٣٢٨

١٤٩- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَمَا نَ وَقْتُ الصِّيَامَةِ وَ الْإِفْطَارِ - رَوَيْتُ ١-٤-روايت-٣٠٢-٣٧٦-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَمَا نَ وَقْتُ

الصَّلَاتَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ -رواية- ١-٤-
 رواية- ١٧١-٣٧٣-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ
 كُرْسِيُّهَا قُلْتُ وَ مَا كُرْسِيُّهَا قَالَ قُرْصُهَا فَقُلْتُ مَتَى يَغِيبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٢٦١-٤- عَنْهُ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عَ أَوْخِرُ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومَ قَالَ فَقَالَ خَطَائِبِيَّةٌ إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صَ حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ -رواية- ١-
 ٤-رواية- ١٤٩-٣٢٨ [صفحہ ٢٦٣] ٥- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ
 يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-١٨١-٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
 بْنِ عَيْسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي
 يَزِيدٍ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ
 مَا يَضِيئُ الْمِصْلِي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ حَتَّى يَبْقَى مِنَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا
 يَضِيئُ الْمِصْلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ -
 رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٥-٦٩٥-٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَضِيئُ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ حَتَّى يَغِيبَ حَاجِبُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٢٣٣-٨-
 عَنْهُ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ -
 رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-١٥٥-٩- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينَ
 تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-١٦٩-١٠- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَ أَنَّ جَبْرِئِيلَ عَ أَتَى النَّبِيَّ صَ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فِي الْمَغْرِبِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ -رواية- ١-٥-رواية- ٨٠-١٧٦-١١- عَنْهُ عَنِ
 صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ -رواية- ١-٥ [صفحہ ٢٦٤] قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَا بَيْنَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ -رواية- ٩-٩٤-١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ لِي مَسُوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ عِنْدَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا
 -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٢٩-٢٦٦-١٣- عَنْهُ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ يَتَوَارَى
 الْقُرْصُ وَ يَقْبَلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعًا وَ تَسْتَبِرُ عَنَا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ حُمْرَةً وَ يُؤَدِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَدِّنُونَ أَ فَصَلِّي حِينَئِذٍ وَ
 أَفْطِرْ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا أَوْ أَنْتَظِرْ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ فَكُنْتُ إِلَى أَرَى لِمَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ
 بِالْحَائِطِ لِذَيْنِكَ -رواية- ١-٥-رواية- ٧٤-٤٩٠-١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوَكَبًا فَهَذَا
 أَوَّلُ الْوَقْتِ وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيْبُ الشَّفَقِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ نِصْفِ اللَّيْلِ -رواية- ١-٥-
 رواية- ١١٦-٤١٦-١٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ الرِّضَاعَ وَ كُنَّا عِنْدَهُ لَمْ
 نُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى ظَهَرَتِ النُّجُومُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا عَلَى بَابِ دَارِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠١-٢٤٦-١٦- عَنْهُ عَنِ
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ يَوْمًا فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَ
 هُوَ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وَ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ قَبْلَ أَنْ يَضِيئَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى -رواية-
 ١-٥-رواية- ٦٦-٣٢٩ [صفحہ ٢٦٥] فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي هَذِهِ الْأَخْيَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ أَنْ يَمْسُوا
 بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا وَ يَحْتَاطُوا لِئَيْتِقَنَّ بِذَلِكَ سُقُوطِ الشَّمْسِ لِأَنَّ حُدُودَ غَيْبُوبَةِ الْحُمْرَةِ عَنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ لَا غَيْبُوبَتَهَا عَنِ الْعَيْنِ يَدُلُّ عَلَى

بِالْعِشَاءِ فَيَصِيءُ لِيَهُمَا جَمِيعًا وَيَقُولُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٨-٢٦٧ ٢٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ
عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ صِيْلَةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يُؤَخَّرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ قَالَ لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيْئًا -رواية- ١-٥-رواية- ٩٠-٢٨٢ [صفحة ٢٦٨] فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ
هَذِهِ الْأَوْقَاتَ لِأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْمَوَانِعِ مِنَ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ وَالْحَوَائِجِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية-
١-٢٩ ٢١٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَانَ أَفْسَدَ
عَامِيَّةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ كَانُوا لَا يُصَيِّمُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيْبَ الشَّفَقُ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمَسَافِرِ وَ الْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ -رواية- ١-
١٧-رواية- ١١٨-٣٠٣ ٣٠- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ
يُصَيِّمُ الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّفَقِ فَقَالَ لِعَلِّهِ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَقَالَ لِعَلِّهِ لَا بَأْسَ
-رواية- ١-٥-رواية- ٧٩-٣١٤ ٣١- مُحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ يُمَسِّنُونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ
مُتَعَمِّدًا -رواية- ١-٥-رواية- ١١٨-٣٠٠ ٣٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا شَهَابُ إِنِّي أَحْبَبْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَبًا
-رواية- ١-٢٤-رواية- ١٩٥-٢٧٩ فَوَجَّهَ الْإِسْتِحْبَابَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَتَأَنَّى الْإِنْسَانُ فِي صِيْلَاتِهِ وَ يُصَيِّمُهَا عَلَى تَوَدُّهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ
ذَلِكَ يَكُونُ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْكُوكَبِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ سِقُوطِ
الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحَيْطَانِ الْعَالِيَةِ أَوْ الْجِبَالِ الشَّاهِقَةِ فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَظْهَرَ فِي ذَلِكَ بِمُرَاعَاةِ
الْكُوكَبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٩٤ [صفحة ٢٦٩] ٣٣- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الزِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ الرَّجُلُ
يَكُونُ فِي الدَّارِ يَمْنَعُهُ حَيْطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَةَ مَغِيْبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتُ صِيْلَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَتَى يُصَيِّمُهَا وَ كَيْفَ
يَصْنَعُ فَوَقَّعَ يُصَلِّيَهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ وَ الْمَغْرِبِ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بِيَاضِ مَغِيْبِ الشَّمْسِ -رواية- ١-١٧-
رواية- ٦٦-٤٠٧ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنْ آخَرَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ غَيْبُ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَا تَضَمَّنَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ
أَنَّهُ مُتَمَدِّدٌ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ مَحْمُولٌ عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ وَ أوردْنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٢٧٧ ٣٤- مَا رَوَاهُ
الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ
شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَدَرِ نَصْفِ إِصْبَحٍ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ
رَكَعَتَيْنِ وَ يُصَلِّي قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذَرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَ
الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِزَابُ الشَّفَقِ فَإِذَا آبَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ
كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ
وَ أَضَاءَ صَلَّى الْغَدَاةَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٢٧-٨٦٥ ٣٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَ بِالصَّلَاةِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ
وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٧٦-ادامه دارد [صفحة ٢٧٠] فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا -رواية- از قبل ٤١-٣٦-
عَلِيٌّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زَيْدِ الشُّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَ أَتَى
النَّبِيَّ صَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتُهَا وَجُوبُهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٨٩-٢٧٩ فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ
هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيَّنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَقْتَيْنِ أَوْلَمَا وَ آخِرًا وَ أَنَّ أَوْلَهَا غَيْبُ الشَّمْسِ وَ آخِرَهَا غَيْبُ
الشَّفَقِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ هُوَ الْإِحْبَارُ عَنْ قُرْبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِتْسَاعِ مَا بَيْنَ

الوقتَيْنِ فِي سَائِرِ الصَّيْمَاتِ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَأَنَّى فِي صَلَاتِهِ وَ صَلَّى عَلَيَّ لَكَانَ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ غَيْبِهِ الشَّفَقِ فَكَانَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ وَاحِدٍ لِضَيْقِ مَا بَيْنَهُمَا وَ أَلَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-٦٣٤ ٣٧- مِا رَوَاهُ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ ذَكَرَ أَصْحَابَنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهِيرِ وَ العَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتِ دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَ الحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتُ المَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتُ المَغْرِبِ ضَيْقٌ وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا ذَهَابُ الحُمْرَةِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى البَيَاضِ فِي أَفْقِ المَغْرِبِ -رواية- ١-١٧-رواية- ٧٠-٤٩٦ فَأَمَّا وَقْتُ العِشَاءِ الآخِرَةِ فَهُوَ سُقُوطُ الحُمْرَةِ مِنَ المَغْرِبِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ آخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَ عِنْدَ الأَعْدَارِ وَ قَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا لَهَا أَكْثَرَهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ وَقْتِ الصَّيْمَاتَيْنِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٣٤٠ ٣٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَتْ أَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-١٧-رواية- ١٨٩-ادامه دارد [صفحه ٢٧١] مَتَى تَجِبُ العَتَمَةُ قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ -رواية- از قبل- ٢٧٥ ٣٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّيْلِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُ إِلَى العِشَاءِ الآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٩٩-٣٣٥ ٤٠- الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنِي عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَا كُنَّا نَخْتَصِمُ فِي الطَّرِيقِ فِي الصَّيْمَةِ صِيَامًا العِشَاءِ الآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ كَانَ مِنَّا مَنْ يَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرُهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ عَنِ صِيَامِ العِشَاءِ الآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْنَا وَ أَيْ شَيْءٍ الشَّفَقُ قَالَ الحُمْرَةُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣١-٤٥١ ٤١- وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ إِسْحَاقِ البَطِيحِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ ارْتَحَلَ -رواية- ١-٥-رواية- ٨٥-١٧٧ ٤٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظَّهَرَ وَ العَصَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَلِيٍّ وَ صَلَّى بِهِمُ المَغْرِبَ وَ العِشَاءَ الآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلِيٍّ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِتَسْبِيحِ الْوَقْتِ عَلَى أُمَّتِهِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٦-٤١٠ [صفحه ٢٧٢] ٤٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُغِيرَةِ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ فِي الحَضَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ مِنْ غَيْرِ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا بَأْسَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤١-٢٨٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّ تَحَمُّلَ مَا كَانَ مِنْهَا مُقْتَدِرًا بِجَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ عَلِيٍّ وَ عِدَمِ عُذْرٍ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخَصَةِ وَ الجَوَازِ وَ إِنْ كَانَ الأَفْضَلُ وَ الأَوْلَى مَا قَدَّمْنَا وَ مَا كَانَ مِنْهَا خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ السَّفَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الأَعْدَارِ وَ أَلَدِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ السَّفَرِ وَ حَالِ الضَّرُورَةِ -رواية- ١-٤٠٦ ٤٤- مِا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْجَلَ عِشَاءُ الآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٨-٢٢٢ ٤٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ المَغْرِبُ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْجَلَ العَتَمَةُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٧٥-٣٢٧ ٤٦- الحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةً أَوْ مَطَرٌ صَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ مَكَثَ قَدْرَ مَا يَتَنَفَّلُ النَّاسُ ثُمَّ أَقَامَ مُؤَدُّنُهُ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ وَ انصَرَفُوا -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٠-٣١٣ وَ أَمَّا آخِرُ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّهُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ أَقْصَاهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ العَوَارِضِ مِنَ العِلَلِ وَ المَهْمَاتِ وَ قَدْ أوردْنَا فِي ذَلِكَ الأَخْبَارَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٢٦٢ ٤٧- مَا

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهْرِ سُورَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٢٦٥-٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ يَعْتَرِضُ كَأَنَّهُ بَيَاضُ نَهْرِ سُورَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-١٩٩-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٢٢٣-١٠- وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -رواية- ١-٢٠- [صفحة ٢٧٦] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَلَاحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاةَ تَامَةً -رواية- ١٧٧-٢٦٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى صَاحِبِ الْأَعْدَارِ وَ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ حَسَبَ مَا قَدَمْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢٤-١١- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَكْتُوبَةِ مِنَ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَّ وَ قَدْ جَازَتْ صِلَاتُهُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٨٩-٤٦٧-١٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّسَ الصَّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَمَّا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا لِكِنَّهُ وَقْتُ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٦١-٣٢٦-١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمَكْفُوفِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ مَتَى يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ قُلْتُ فَمَتَى تَحِلُّ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقُلْتُ أَلَسْتُ فِي وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا نَعْمِدُهَا صِلَاةَ الصَّبِيانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يَصِلَ إِلَى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَتْبَهُ أَهْلَهُ وَ صَبِيانَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٠-٥٢٩-١٤- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٥- [صفحة ٢٧٧] قَالَ لِكُلِّ صِلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا وَ وَقْتُ صِلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّسَ الصَّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَمَّا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا وَ لِكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَحُجُّبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ عَلَيْهِ -رواية- ٩-٤٠٥-

١٥١- بَابُ وَقْتِ نَوَافِلِ النَّهَارِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَمَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَدَّةِ أَنَّهُمْ سَجَعُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَصِلُ مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يَصِلُ الْعِشَاءَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٤-٣٩٨-٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَصِلُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ وَ لَا يَصِلُ مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-٣٢٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَشْتَغِلُ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَعْنِي ارْتِفَاعِ الضُّحَى الْأَكْبَرِ وَ اعْتَدَّ بِهَا مِنَ الرُّوَالِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٢-٣٥٨-٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْغَسَّانِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ صَلَاةُ النَّوَافِلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-ادامه دارد [صفحه ٢٧٨] فِي كَمْ هِيَ قَالَ سِتُّ عَشْرَةَ أَى سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتِ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلِّيْتُهَا إِلَّا أَنْكَ إِذَا صَلَّيْتُهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ -رواية- از قبل- ١٤٩-٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي صَلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَى النَّهَارِ شِئْتِ إِنْ شِئْتِ فِي أَوَّلِهِ وَإِنْ شِئْتِ فِي وَسْطِهِ وَإِنْ شِئْتِ فِي آخِرِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-٢٣٢-٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ قَالَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَتَى مَا نَشِئْتِ إِنْ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَلِّي فِيهَا فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعَةٌ أَوْ سِلْطَانٌ قَضَاهَا إِنْهَا نَافِلَةٌ مِثْلُ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قُبِلَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٣٧٩-٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قُبِلَتْ فَقَدِمَ مِنْهَا مَا شِئْتِ وَ آخِرُ مِنْهَا مَا شِئْتِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٢٧٥- فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقَدِّمَهَا اشْتَغَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قَضَائِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٨٢-٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغُلُ عَنِ الزَّوَالِ أَيْعَجَلُ مِنَ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغُلُ فَيَتَعَجَّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ٢١١-٣٩٦- [صفحه ٢٧٩]

١٥٢- بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٤-٣١٥-٢- عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوْ إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي شَيْئًا مِنَ النَّوَافِلِ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٣٣٧-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ نَعَمْ مَا رَأَيْتُ وَ نِعَمْ مَا صَنَعْتُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٩-٢٥٠- فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ رُخْصَةً لِلْمُسَافِرِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ رُخْصَةً لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ لَمَّا يَتِمَّكَنْ مِنَ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٧٦-٤- مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صِلْحَانِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ التَّوَمِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي التَّوَمُ حَتَّى أَصْبِحَ فَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرِ الْمُتَّبَعِ وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ قَالَ قُرْهُ عَيْنٍ لَهُ وَ اللَّهُ قَالَ وَ لَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٣-ادامه دارد [صفحه ٢٨٠] اللَّيْلِ وَ قَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارَ الْجَارِيَةِ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا التَّوَمُ حَتَّى تُصْبِحَ فَرُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرُخِّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَعُفَ الْقَضَاءُ -رواية- از قبل- ٣٥٥-٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَسْتَيْقِظُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى مَضَى لِدَلِكِ الْعِشْرِ وَ الْخَمْسِ عَشْرَةَ فَيُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَمْ يَقْضِي قَالَ لَا بَلْ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ خُلُقًا وَ كَانَ زُرَّارَةُ يَقُولُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاةً لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا إِنْهَا وَقْتُهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٤٣٠- فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ -رواية- ١-٥٧-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَبَّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبَدِ اللَّهِ عَنِ صِلَاءِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفَتِ الْبُرْدَ أَوْ كَانَتْ عِلْمُهُ فَقَالَ لِمَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ إِذَا تَخَوَّفْتُ -
روایت-۱-۱۶-روایت-۱۰۶-۲۸۹-۷-عنه عن النضر عن موسى بن بكير عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاه
اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِهِ قَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۴-روایت-۷۶-۲۲۴-

۱۵۳- بَابُ آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۸-ادامه دارد [صفحه ۲۸۱] عَبْدُ اللَّهِ ع إِنِّي أَقُومُ فِي آخِرِ
اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصَّبْحَ فَقَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْبُدْ اعْبُدْ -روایت-از قبل-۲۱۰۸-عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن برید عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ
اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَنْفَجَاهُ الصَّبْحَ أَوْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَ جِهَهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ
قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۹-۴۴۱-۳-الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن إسماعيل بن جابر قال
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْتِرٌ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ لَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۷-۱۶۲-۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْمَرْزَبَانِيِّ بِنِ عِمْرَانَ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنِ أَنَا يَدَأْتُ
بِالْفَجْرِ صَلَاتِيهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ إِنِ بَدَأْتُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي وَقْتِ هَوْلَاءِ فَقَالَ اِبْدَأْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ لَا تَجْعَلْ
ذَلِكَ عَادَةً -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۷-۴۲۱-۵-عنه عن محمد بن الحسين عن عمارة بن المبارك عن محمد بن عذافر عن
إسحاق بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله ع أقوم و قد طلع الفجر و لم أصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل و أوتر و صل ركعتي
الفجر -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۲۸۱-فَهَذَا مِنَ الْخَبْرَانِ وَ رَدَا رُحْصَةً فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ صِلَاةِ الْعَدَاةِ عَنِ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ
عِنْدَ الْأَعْدَارِ عَلَيَّ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْدَارِ قِضَاءُ صِلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ هَذِهِ الرُّحْصَةُ أَيْضًا -
روایت-۱-۲۹۱ [صفحه ۲۸۲] ۶- مَا رَوَاهُ الصَّيْفِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عُدَّافِرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ صَلَّيْتُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ
فِي وَقْتِ تَصَلِّيِ الْعَدَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَ لَا تَعْمِدْ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ قَالَ أَوْتِرٌ أَيْضًا بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-

۱۹۲-۴۳۲

۱۵۴- بَابُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِّ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ النَّحْوِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ مُحَمَّدِ بْنِ نَعْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَنْتَ
صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صِلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ -روایت-۱-۴-روایت-۳۰۸-۴۳۸-۲-فَأَمَّا
مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِّ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْبَرَّازِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَأُصَلِّيَ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ أُتِمَّ الرُّكَعَاتِ قَالَ لَا بَلْ أَوْتِرُ وَ آخِرَ الرُّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَ بِهَا فِي صِدْرِ النَّهَارِ -
روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۹-۳۵۱-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَيَّ الْفَضْلِ لِأَنَّ الْفَضْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ
الرُّوَايَةُ الْأُولَى رُحْصَةً عَلَيَّ مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلَ هَذَا -روایت-۱-۱۸۷-

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ - رَوَيْتُ - ١- ٤ [صَفْحَهُ ٢٨٣] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْعَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَتَعَدَّ دَخَلَ وَقْتُ الْعَدَاةِ - رَوَيْتُ - ٨٦- ٢٥٢- ٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَفِي أَى وَقْتٍ أَصَلَّيْتُمَا فَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَحْشَوْهُمَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْوًا - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ٨٩- ٣٢٢- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَتْ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فَقَالَ أَحْشَوْهُمَا بِهَمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ٨٤- ١٦٥- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ قَالَ نَعَمْ - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ١٢٢- ١٨٦- ٥- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوْ تَرِيدُ أَنْ تُقَاسِمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَبَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ٩٢- ٣٩٣- ٦- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ تَرَكْتُهُمَا حِينَ تُنَوِّرُ الْعَدَاةَ إِنَّهُمَا قَبْلَ الْعَدَاةِ - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ٦٩- ٢٠١- ٧- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ بِيضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيُّ جَعْفَرٍ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فَقَالَ سُدُّسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ٩٩- ١٩٣- ٨- سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ٨٢- ١٨٢- ١- صَفْحَهُ ٢٨٤] الْحَسَنِ ع رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ أَصَلَّيْتُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْشَوْهُمَا بِهَمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَّيْتُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ١٦٥- ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَهُ وَ عِنْدَهُ - رَوَيْتُ - ١- ٢٣- رَوَيْتُ - ١٤٩- ٢٠٩- ١٠- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ مَتَى أَصَلَّيْتُمَا فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ - رَوَيْتُ - ١- ٥- رَوَيْتُ - ١٥٢- ٢٦٧- ١١- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَلَّيْتُمَا مَعَ الْفَجْرِ وَ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ - رَوَيْتُ - ١- ٥- رَوَيْتُ - ١١١- ١٥٦- ١٢- ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْبُرَّازِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْتُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَ أَقْرَأَ فِيهِمَا فِي الْأَوَّلِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - رَوَيْتُ - ١- ٥- رَوَيْتُ - ٨٩- ٢١٥- ١٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فَقَالَ صَلَّيْتُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ - رَوَيْتُ - ١- ٥- رَوَيْتُ - ٩٢- ٢١٠- ١٤- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْتُمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ - رَوَيْتُ - ١- ٥- رَوَيْتُ - ٩٣- ١٢٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدٌ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِمَنْ يُصَلِّيهِمَا فِي أَوَّلِ مَا يَبْدَأُ الْفَجْرُ اسْتَظْهَارًا لِتَبْيِينِ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْيَقِينِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتُ - ١- ١٥- ٢١٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ ع قَالَ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضُّوءُ بِحِذَاءِ رَأْسِكَ فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَدَأَ بِالْفَجْرِ - رَوَيْتُ - ١- ١٧- رَوَيْتُ - ١٤٠- ٢٦٢ [صَفْحَهُ ٢٨٥] - ١٦- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْعَدَاةِ قَالَ فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ ثُمَّ لِيُصَلِّ الْعَدَاةَ - رَوَيْتُ - ١- ٥- رَوَيْتُ - ٨١- ٢٣٤- وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّفْصِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِيذَهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَ لَيْسَ يُؤَافِقُنَا عَلَيْهِ إِلَّا نَفَرٌ بَسِيرٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتُ - ١- ١٧- ١٩٣- ١٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِقَمِ الصَّيْلَةِ لَذِكْرِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِنْ صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا أَيْضًا فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَاقْضِ الْأُخْرَى -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٤٩٦-٣- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ فليَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ قَالَ قُلْتَ فَإِنْ نَسِيَ الْأُولَى وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَخَافُ فَوْتُ إِحْدَاهُمَا فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-١٠١-ادامه دارد [صفحه ٢٨٨] لِيُصَلِّ الْعَصْرَ وَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَ لَا يُؤَخِّرْهَا فَيَفُوتَهُ فَيَكُونُ قَدْ فَاتَتْهُ جَمِيعًا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِيمَا قَدَّ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ لِيُصَلِّ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا -رواية- از قبل- ٢٣٩-٤- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَامَ الرَّجُلُ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلَيْتِهِمَا فَلْيُصَلِّ لِحَدِّهِمَا وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَإِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٦-٤١٧-٥- عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نَامَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُصَلِّ صِيَامَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ أَوْ نَسِيَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلَيْتِهِمَا فَلْيُصَلِّ لِحَدِّهِمَا وَإِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَإِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ يَدْعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ لِيُصَلِّهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٦٢٣-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَحْضُرَ الْعَتَمَةُ فَقَالَ إِنْ حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صِيَامَةَ الْمَغْرِبِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَغْرِبِ يَدًا وَ إِنْ أَحَبَّ بَدَأَ بِالْعَتَمَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٦-٤٦٦- فَهَذَا خَيْرٌ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسْتَعْمَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِئِتَةِ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُضَيَّقًا يَدًا بِالْحَاضِرَةِ وَ لَيْسَ هَاهُنَا وَقْتُ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخَيَّرًا وَ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبْرُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-٣٨٠- [صفحه ٢٨٩]

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَيَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٥-٢٤٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَدَأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ عَلَى مَا فَضَّلْنَاهُ -رواية- ١-١٢٣-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا يَقْضِي صَلَاةَ نَافِلَةٍ وَ لَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَجِبُ لَهُ وَ لَكِنْ يُؤَخِّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٥٠-٥٣٩- فَهَذَا خَيْرٌ شَاذٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمَاهَا مَعَ مُطَابَقَتِهَا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ -رواية- ١-١٣٣-

١٥٨- بَابُ وَقْتِ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ التَّوَاتِلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَزِيْعِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ الشَّامِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ صِيَامَةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ تَفُوتَ الرَّجُلِ أَوْ يَقْضِيهَا بَعْدَ صِيَامَةِ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٣٢-٤٦٨-٢- عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرِحٍ قَالَكُنْتُ إِلَى الْعَبْدِ

الصَّالِحِ عَ أَسْأَلُهُ عَن مَسَائِلَ فَكَتَبَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-ادامه دارد [صفحه ٢٩٠] إِلَى وَ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ وَ صَلَّى بَعْدَ الْغَدَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ -رواية- از قبل- ١١١ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الزِّيَّاتِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ عَنِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِتْرِ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُخْرُوجِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٢٩٩-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ فَاقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٠٢-٥- الْحَسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَى سَاعَةً شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءً -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٢٠٤-٦- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ صَلَاةَ النَّهَارِ يَجُوزُ قَضَاؤُهَا أَى سَاعَةً شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٠٢-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-١٨١-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّاطِرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٥-٣٨٨-٩- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-١٩٩ [صفحه ٢٩١] فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَانَسَهَا أَحَدٌ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى كَرَاهَةِ إِبْتِدَاءِ النَّوَافِلِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي جَوَازِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّوَافِلِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ -رواية- ١-٣٨٥-١٠- رَوَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ لِي جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَائِخِنَا عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ وَ وَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَمَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ فَمَا أُرْغِمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّهَا وَ أُرْغِمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١-١٧-٣٠٢-٦٠٥ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٦٠-١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلْعَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ النَّافِلَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضَى فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٨-٣١٨-١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّيُ الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيَطِيئُ بِالْعَصْرِ بَعْدَ نَافِلَتِهِ أَوْ يَصَلِّيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتِ قَالَ يَصَلِّيُ الْعَصَرَ وَ يَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١١٣-٤٢٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ وَقْتِهِ فَيَكُونُ قَدْ قَارَبَ غَيْبُوبَةَ الشَّمْسِ وَ ذَلِكَ وَقْتُ يُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَ ذَلِكَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-٢٣٤ [صفحه ٢٩٢] ١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يَصَلِّيُ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلَ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخِرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ قَدْ أَصْبَحَتْ هَلْ يَصَلِّيُ الْوَتْرَ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحًا -رواية- ١-٢٤-رواية- ١١٨-٣٨١ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَلَّاهَا مُصْبِحًا لِأَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ يَكُونُ قَدْ تَضَيَّقَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ نَافِلَةً فَإِذَا صَلَّاهَا كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا لِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا عَلَى مَا بَيْنَاهُ يُبَيِّنُ ذَلِكَ -رواية- ١-٣١٤-١٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صِيَامِهِ فَرِيضَةٌ فَلَا تَطْوَعُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٥٠-٢٠٣ فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْقَضَاءِ فَقَدْ أَفْرَدْنَا لَهُ
بَابًا عَقِيبَ هَذَا الْبَابِ -رواية- ١-٧٩

١٥٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ وَالْوَتْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ أَقْضِهِ وَتَرَأً أَيْدَاً كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَتَرَانِ فِي لَيْلِهِ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً -رواية- ١-٤-
رواية- ١٤٥-٣٢١-٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَفَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ
عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ أَقْضِهِ وَتَرَأً أَيْدَاً -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٥-٢٤٦-٣- عَنْهُ عَنِ
الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -رواية- ١-٤- [صفحہ ٢٩٣] ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ
يَفُوتُ الرَّجُلَ قَالَ يَقْضِي وَتَرَأً أَبَدًا -رواية- ١٢-٨١-٤- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع
عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرَأً أَبَدًا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-١٦٦-٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ كَيْفَ أَقْضِي قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-١٧٣-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ
عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ يَقْضِيهِ مِنْ
النَّهَارِ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ وَتَرَأً فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَمَشَى مَشَى -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٧-٢٧١-٧- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ فَضَالَةَ
عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَارْبَعُ
رَكَعَاتٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٢١١-٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع
عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٢٠٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ
شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يُرِيدُ قَضَاءَ الْوَتْرِ جَالِسًا فَهُوَ يَنْبَغِي أَنْ يَصِلَ إِلَى بَدَلِ كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ عَلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ وَإِنْ
كَانَ لَوْ صِلَى بَدَلِ كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَةً جَالِسًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٠٨-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَكْسُلُ أَوْ يَضَعُفُ فَيَصِلُ إِلَى التَّطَوُّعِ جَالِسًا قَالَ
يُضَعَّفُ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعَةٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٩-٢٣٧-١٠- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ
الصَّقِيلِ -رواية- ١-٥- [صفحہ ٢٩٤] قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صِلَى الرَّجُلُ جَالِسًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلْيُضَعِّفْ -رواية-
١١٢-٤١- وَالْمَذَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ وَتَرَأً وَإِنْ قَضَاهُ بَعْدَ الظُّهْرِ -رواية- ١-٩٥-١١- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ يَقْضِيهِ
وَتَرَأً مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٢٩-٢٥٩- وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا
إِلَى مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصِّيَامِ وَيَتَعَمَّدُ تَرَكَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٢٧-١٢- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ
الْحَسَنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا فَاتَكَ وَتَرٌ مِنْ لَيْلَتِكَ فَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْعَدِّ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَيْتَهُ وَتَرًا وَ
مَتَى مَا قَضَيْتَهُ لَيْلًا قَضَيْتَهُ وَتَرًا وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ نَهَارًا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعًا تُصِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ شَفْعًا قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ
لَمْ جَعَلَ الشَّفْعُ قَالَ عُقُوبَةٌ لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٠٩-٤٤٩- فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صِلَى جَالِسًا جازَ لَهُ رَكَعَةٌ
بِرَكَعَةٍ -رواية- ١-٨٣-١٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صِلَى وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ كَانَتْ صِيَامَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعَةٍ وَ سَيَجِدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ

أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ

١٦٠- بَابٌ مِّنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أَطْبَقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الْاجْتِهَادِ فَقَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَصِلْ لِأَرْبَعِ وُجُوهِهِ - روايت- ١- ٤- روايت- ٢٦١- ٥٢٨- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ - روايت- ١- ٤- روايت- ٨٩- ٩٧- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُجْزَى التَّحْرِيَّ أَبَدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ - روايت- ١- ٢٣- روايت- ١٦٢- ٢٢٨- ٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ لَمَّا الْقَمَرُ وَ لَمَّا النَّجُومُ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ - روايت- ١- ٤- روايت- ١٠٩- ٢٦٥- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ لَمَّا الْقَمَرُ وَ لَمَّا النَّجُومُ قَالَ تَجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ - روايت- ١- ٤- روايت- ٧٣- ٢٣١- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَهَا يَتِمَّكُنُ الْإِنْسَانُ فِيهَا - روايت- ١- ١- دامه دارد [صفحه ٢٩٦] مِّنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَإِنَّهُ يُجْزَى التَّحْرِيَّ فَأَمَّا إِذَا تَمَكَّنَ فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ - روايت- ١- ١٤٠-

١٦١- بَابٌ مِّنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنْتَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ - روايت- ١- ٤- روايت- ١٢٨- ٢٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُضِلُّ لِمَى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَصْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ - روايت- ١- ٤- روايت- ١٦٨- ٤٤٧- ٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ - روايت- ١- ٤- روايت- ١٥٢- ١٦٠- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْتِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمِ سَحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ أَيْعِدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحْرَى الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ أَيْجِزِيهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ - روايت- ١- ٤- روايت- ٩٧- ٤٤٢ [صفحه ٢٩٧] ٥- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَكَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَ أَنْتَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ - روايت- ١- ٤- روايت- ١٠٥- ٢٣٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ نَعْلَبَةَ عَنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ عَمَّارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ الصَّلَاةِ

يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ حَرَّمَ الْكَلَامَ إِلَّا بِمَا اسْتَثْنَاهُ وَ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٠٩-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ -رواية- ١-١٦- [صفحه ٣٠٢] عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ اجْتَمَعُوا مِنْ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ -رواية- ٣٣-٣٣٨-٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ لَيْسَ يُعْرَفُ لَهُمْ إِمَامٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-١٩٧

١٦٥- بَابُ الْأَذَانِ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-١٩٧-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ قَالَ تُوذَّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَمَّا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٣-٢١٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْأَذَانِ جَالِسًا قَالَ لَا يُؤَذَّنُ جَالِسًا إِلَّا رَاكِبًا أَوْ مَرِيضًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٨-٢٢١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ -رواية- ١-٩٢-

١٦٦- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى أَوْ دَخَلَ فِيهَا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤- [صفحه ٣٠٣] ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يُكَبِّرَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ -رواية- ١٢-١٢٣-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ أَبُو عُبيدَةَ الْحَدَّاءُ عَنْ حَدِيثِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ حَتَّى كَبُرَ وَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْصَرِفْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٣٦١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَا يُعِيدُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-١٧٥-٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى انْصَرَفَ أَوْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُعِيدُهَا وَ لَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٢-٢٩٦-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ قَدْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٥-٣٤٦- فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-٥٨-٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ -رواية- ١-٢٥-رواية- ٢٠٧-ادامه دارد [صفحه ٣٠٤] يَقْرَأُ فَلْيَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ -رواية- از قبل- ٧٨٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ

الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِقَامِيَّةُ كَذَلِكَ -
 روايت-1-4-روايت-196-5707-الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن المعلّى بن خنيس
 قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى
 خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمَّا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ -روايت-1-4-روايت-
 124-ادامه دارد [صفحه 307] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -روايت-از قبل-27- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَمَّا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ وَإِنْ تَضَمَّنَا ذَكَرَ اللَّهُ
 أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصِدَ إِفْهَامَ السَّائِلِ كَيْفِيَّةَ التَّلْفِظِ بِهِ وَ كَانَ الْمَعْلُومُ لَهُ
 أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روايت-1-380-6- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ يَا زُرَّارَةُ تَفْتِيحُ الْأَذَانِ
 بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ -روايت-1-16-روايت-176-279-7- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَذَانُ مَثْنَى وَ الْإِقَامِيَّةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ -روايت-1-23-روايت-118-177-8- وَ مَا
 رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا قَوْلُ اللَّهِ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ -روايت-1-19-روايت-228-300- فَالْوَجْهُ
 فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِمَا حَالِ الضَّرُورَةِ وَ الْاِسْتِعْجَالِ
 وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روايت-1-220-9- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ
 عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَكُلْتُ لَهُ لِمَ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا
 كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فِي الْأَذَانِ -روايت-1-16-روايت-156-317-10- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ
 الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامِيَّةُ مَثْنَى مَثْنَى -روايت-1-5-روايت-133-186- [صفحه 308]
 11- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْحَكَمِ عَمَّن حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ
 يَقُولُ لِأَنَّ أُقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَدَّنَ وَ أُقِيمَ وَاحِدًا وَاحِدًا -روايت-1-5-روايت-166-255-12- الْحُسَيْنُ عَنِ الْقَاسِمِ
 بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ وَ الْأَذَانُ وَاحِدًا وَاحِدًا وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ
 وَاحِدَةٌ -روايت-1-5-روايت-98-219-13- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجْزِيكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السَّفَرِ -روايت-1-5-روايت-147-198-14- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 قَالَ النَّدَاءُ وَ التَّثْوِيبُ فِي الْأَذَانِ مِنَ السَّنَةِ -روايت-1-24-روايت-196-248-15- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّيْلَةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَ لَوْ رَدَدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ -روايت-
 1-5-روايت-109-219- وَ مَا أَشْبَهَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مِمَّا يَنْضَمُّ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى
 تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -روايت-1-196-17- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ -روايت-1-17-روايت-109-ادامه دارد [
 صفحه 309] فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ -روايت-از قبل-25-17- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا زُرَّارَةُ تَفْتِيحُ الْأَذَانِ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ
 بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ وَ إِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّثْوِيبِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَكَانَ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ -روايت-1-5-روايت-194-392-

فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَسْنُونَةً لَمَا سَوَّغَ لَهُ تَكَرُّرَ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالْعِيدُولَ عَنْهَا عَلَى أَنْ تَكَرَّرَ اللَّفْظُ أَيْضاً إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا أَرَادَ بِهِ تَنْبِيَهُ غَيْرِهِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ انْتِظَارِ آخَرَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١- ٢٧٦- ١٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مُؤَدَّنًا أَعَادَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَ فِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١- ١٧- ١٨٧- ٤٢١

١٦٨- بَابُ الْقُودِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفْسًا -رواية- ١- ٤- ٢٥٨- ٣٣١- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ -رواية- ١- ٢٣- [صفحة ٣١٠] سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -رواية- ٨٨- ١٩٥- فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ الْوَقْتِ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ وَ إِذَا تَضَيَّقَ الْوَقْتُ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِنَفْسٍ -رواية- ١- ١٨١

أَبْوَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا

١٦٩- بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدْيِ لَمَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَتِهِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِئًا أَوْ مُسْتَعَجِلًا يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ -رواية- ١- ٤- ١١٩- ٣٩٠- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرَّكُوعَ وَ السُّجُودَ أَلَّا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ يُصَلِّئَ -رواية- ١- ٢٣- ١٢٢- ٣٢٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْسِنَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرَّكُوعَ وَ السُّجُودَ يَعْنِي بِهِ فَرَضًا إِذَا تَرَكَهَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا رُكْنَانِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ لِأَنَّه لَيْسَ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكُوعِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ -رواية- ١- ٤٦٢

١٧٠- بَابُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ -رواية- ١- ٤- [صفحة ٣١١] أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَتِهِ الْكِتَابَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَمَاذَا كَانَتْ صَلَاةُ لَمْ يَجْهَرْ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهْرًا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ -رواية- ٩٦- ٣٣٨- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٣٣٦٢-٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أَمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعِيَّاشِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغَمِ أَنْفِهِ يَعْنِي الْعِيَّاشِيَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٤٨٠-٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهَلِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ قَنَتْ فِي الْفَجْرِ وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٧-٣٢٦-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ الْبَصْرِ قَالَصَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-ادامه دارد [صفحه ٣١٢] الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى -رواية- از قبل- ٢٥٧- فَلَا يُتَأَنَّى هَذَا الْخَبْرُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ حِكَايَةَ فِعْلٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِسْمَعٌ لَمْ يَسْمَعْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَرَكَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ وَ الْإِضْطِرَارِ -رواية- ١-١-٣١٥-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَ لَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا بَأْسٌ بِذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٨-٣٠٧- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٧٩٩-٧- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ لَا يَجْهَرُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٢-١-٣١٤-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ التَّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُرِيدُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ شَاءَ سِرًّا وَ إِنْ شَاءَ جَهْرًا قَالَ أَوْ فَيَقْرؤها مَعَ السُّورَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٣٣٥-٥٥٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٣١٣] الْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَتْ فِي صَلَاتِهِ نَافِلَةٌ وَ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ بَعْضِ سُورَةِ حِيَازٍ لَهُ أَنْ لَا يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا ذَكَرْنَاهُ -رواية- از قبل- ١٧٢-٩- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ فَلْيَقْلُهَا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مِمَّا بَعْدَ ذَلِكَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩٤-٤٠٣-

١٧١- بَابُ وُجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ

١- رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيهَا لَمَّا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيهَا لَمَّا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٣-٣٤٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُ بِالْفَرِيضَةِ مَا يُجَهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجَهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ -روایت- ۱-۲۳-
روایت- ۱۲۱-۲۷۳- فَهَذَا الْخَبْرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْخَبْرِ الْأَوَّلِ -روایت- ۱-۹۸-

۱۷۲- بَابُ الْجَهْرِ فِي النَّوَافِلِ بِالنَّهَارِ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا -روایت- ۱-۴- [صفحة ۳۱۴] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّنَةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاءِ وَ السَّنَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ -روایت- ۳۵-۱۲۴-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجَهَرُ بِقِرَاءَتِهِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۳-۲۴۳- فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى عَلَى الْفَضْلِ وَ التَّدْبِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْوُجُوبِ وَ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْحَظْرَ -روایت- ۱-۱۷۶-

۱۷۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِأَقْلٍ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقْلٍ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۸۴-۳۵۱-۲- الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِّ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ فَقَالَ لَهُ لِكُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۵-۲۰۰-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحَدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۷۱-۲۳۰- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَيْثُ الْضَّرُورَةِ دُونَ حَيْثُ الْإِخْتِيَارِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۱۳-۴- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ -روایت- ۱-۱۶- [صفحة ۳۱۵] الصَّيْقَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْجُزِي عَنِّي أَنْ أَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعِجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ۱۹-۱۹۰-۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۱-۳۰۳-۶- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ يَحْدُثُ شَيْءٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۲-۳۳۳-۷- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْقُرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۹۳-۳۵۹- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِعَادَتُهَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ أَنْ يُبْعَضَ هَا وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَأَمَّا إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۴۲-۸- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلُ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ -روایت-

١-١٦-رواية-١٦٣-٣٨١-٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رواية-١-٢٣- [صفحة ٣١٦] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى وَ النِّصْفِ الْآخِرِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ -رواية-١-٢٤-٢٦٤-فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيِيهِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية-١-٩٥-١٠-مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ التَّفَتَّ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ -رواية-١-١٧-١٣٠-٣١٩-١١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رَكَعَةِ الْحَمْدِ وَ نِصْفِ سُورَةِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَ يَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ فَقَالَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ -رواية-١-٢٤-١-٢٤-١-٣١-٣٥١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّوَافُلِ دُونَ الْفَرَايِضِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية-١-١٠٠-١٢-مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ -رواية-١-١٧-١-٢٢٨-١٢٩-

١٧٤- بَابُ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ

١-أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقُرَوِيِّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ أَعْطِ -رواية-١-٤-رواية-٢٠٢-ادامه دارد [صفحة ٣١٧] كُلُّ سُورَةٍ حَقَّقَهَا مِنَ الرَّكُوعِ وَ السَّجُودِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ -رواية-از قبل-١٢٦-٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ -رواية-١-٤-١-١٥٠-٢٤٥-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبِيَةِ وَ النَّافِلَةِ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية-١-٢٣-١-٢٣٥-٢٤٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ الْقِرَانَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لَيْسَ مِمَّا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَ قَدْ جَاءَتْ الزُّوَايَاتُ صَرِيحَةً بِالْكَرَاهِيَةِ -رواية-١-٢٢٩-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَقَرَأَ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ فِي رَكَعِهِ -رواية-١-٢٣-١-١٠١-١٨٨-فَلَا يَنْفِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِأَنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهُمَا مَوْضِعًا وَاحِدًا وَ لَمَّا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَرَايِضِ وَ لَا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرُ -رواية-١-٣٠٤-٥-مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ -رواية-١-١٦-١-١٢٧-٢٠٢- [صفحة ٣١٨] لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكَعَةٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّوَايِ بِعَيْنِهِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحُكْمَ بِعَيْنِهِ وَ بَيَّنَّ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَمَلُ هَذِهِ الزُّوَايَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى مَا يُطَابِقُ ذَلِكَ أَوْلَى وَ لَا يَنْفِي ذَلِكَ -رواية-١-٣٠٣-٦-مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ فِي الْأُولَى وَ الضُّحَى وَ فِي الثَّانِيَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ -رواية-١-١٦-١-١١٠-٢٠٩-فَهَذِهِ الزُّوَايَةُ وَ إِنْ تَضَمَّتْ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَهُمَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ التَّوَافُلِ وَ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية-١-٢٤٩-

١٧٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ آمِينَ بَعْدَ الْحَمْدِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَائَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا تَقُلْ آمِينَ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٣٥-٣٧١-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ لَا -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٢-١٩٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حِينَ يُقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ آمِينَ قَالُوا مَا أَحْسَنُهَا وَ اخْفِضْ بِهَا الصَّوْتِ -روایت- ١-٢٣-روایت- ٨٨-٢٤٥- فَأَوْلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَاوِيَهُ جَمِيلٌ وَقَدْ رَوَى ضِدَّ ذَلِكَ وَ هُوَ مَا قَدَّمْتَاهُ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَا -روایت- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٣١٩] تَقُلْ آمِينَ بَلْ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِذَا كَانَ قَدْ رَوَى مَا يَنْقُضُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَ يُوَافِقُ رَوَايَةَ غَيْرِهِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ لَوْ سَلِمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَ أَيْضًا فَقَدْ -روایت- از قبل- ٣٢٥-٤- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ آمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ هُمْ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَمْ يُجِبْ فِي هَذَا -روایت- ١-٤-روایت- ٨٧-٢٥٦- فَعِيدُوهُ ع عَنْ جَوَابِ مَا سَأَلَهُ السَّائِلُ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَ إِنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِكَرَاهِيَّتِهِ لِلتَّقْيِينِ وَ الْإِضْطِرَارِ فَعَدَلْ عَنْ جَوَابِهِ جُمْلَةً -روایت- ١-٢٠٦-

١٧٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي فِي آخِرِهَا السُّجُودُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسُّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ -روایت- ١-٤-روایت- ٢١٦-٣٦٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السُّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٧١-٢٣٨- فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَصِلُ مَعَ قَوْمٍ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْجُدَ وَ يَقُومَ فَيَقْرَأَ الْحَمْدَ فَإِنَّهُ لَمَّا يَأْسُ أَنْ يَرْكَعَ وَ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَ الْهَدْيِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ١-٢٦١- [صفحه ٣٢٠] ٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ مَنْ قَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ لِيَرْكَعَ قَالُوا فَإِنْ ابْتَلَيْتَ مَعَ إِمَامٍ لَمَّا يَسْجُدُ فَيَجْزِيكَ الْإِيمَاءُ وَ الرَّكُوعُ وَ لَا تَقْرَأُهَا فِي الْفَرِيضَةِ أَقْرَأُهَا فِي التَّطَوُّعِ -روایت- ١-١٦-روایت- ٨٣-٣٣٨-

١٧٧- بَابُ الْحَائِضِ تَسْمَعُ سَجْدَةَ الْعَزَائِمِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَّغَ مِنْ قِرَائَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيْمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٥٦-٣٦٤-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَسْجُدُ سَجْدَةَ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ قَالَ لَا

تَقْرَأُ وَ لَا تَسْجُدُ - رَوَايَاتُ ١- ٢٣- رَوَايَاتُ ١٦٠- ٢٨١ فَلَا يَنَافِي خَبْرَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِهِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا - رَوَايَاتُ ١- ١٨٤

١٧٨- بَابُ إِسْمَاعِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدَّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ - رَوَايَاتُ ١- ٤- رَوَايَاتُ ٢٥٢- ٣٢١- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَوَايَاتُ ١- ٤- [صفحة ٣٢١] بِنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صِلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنِيهِ الْهَمَّهُمَةَ - رَوَايَاتُ ٣٨- ١٨٦- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صِلَاتِهِ وَ يُحْرَكُ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحْرَكُ لِسَانُهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهُمًا - رَوَايَاتُ ١- ٢٣- رَوَايَاتُ ١٣٧- ٣٤٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلُهُ عَلَى مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ جَازَ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ نَفْسِهِ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَاتُ ١- ١٦٥- ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ - رَوَايَاتُ ١- ١٦- رَوَايَاتُ ١٥٢- ٢٠٨

١٨٠- بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَ التَّسْبِيحِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَرَكُّعٌ - رَوَايَاتُ ١- ٤- رَوَايَاتُ ١٣٧- ٣٤١- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ قَالَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ لِلَّهِ وَ تَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ - رَوَايَاتُ ١- ٤- رَوَايَاتُ ١٠٧- ٣٠٣- سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ - رَوَايَاتُ ١- ٤- [صفحة ٣٢٢] عَلِيُّ بْنُ حَنْظَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا قَالَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ شِئْتَ فَادْكُرِ اللَّهُ فَهُوَ سِوَاءُ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ هُمَا وَ اللَّهُ سِوَاءُ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ - رَوَايَاتُ ٥٦- ٣١٤- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَوْ التَّسْبِيحُ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ - رَوَايَاتُ ١- ٢٣- رَوَايَاتُ ١٣١- ٢٦٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا كَانَتْ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَاتُ ١- ١١٠- ٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَاقْرَأْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيسِّرْ جُحُوكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ - رَوَايَاتُ ١- ١٦- رَوَايَاتُ ١٠٩- ٢٤٦- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثَمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ - رَوَايَاتُ ١- ٢٣- رَوَايَاتُ ١٧٣- ٢٩٧- فَإِنَّمَا نَهَاهُ أَنْ يَقْرَأَ مُعْتَقِدًا أَنَّ غَيْرَ الْقِرَاءَةِ لَا يَجُوزُ دُونَ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ وَ طَلَبِ الْفَضْلِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَمَّا تَقْرَأْ فِيهِمَا خَيْرًا لَا نَهْيًا فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَقْرَأُ فَقُلِ

أَبْوَابُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

١٨١- بَابُ أَقْلٍ مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤ [صفحة ٣٢٣] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحُهُ وَ السَّبْتَةُ ثَلَاثَةٌ وَ الْفَضْلُ فِي سَبْعٍ -رواية- ١٨٤-٢٤٣٤-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلِ وَاحِدٍ وَ وَاحِدَةٌ تَامَةٌ تُجْزِي -رواية- ١-٤-٤-
 رواية- ٢١٥-٣٥٧-٣- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَمُولِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ كَمْ يَكْفِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ تُجْزِيكَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمَكَنْتَ جِهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ -رواية- ١-١-
 ٤-رواية- ١٣٧-٢٨٧-٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَمُولِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ كَمْ يُجْزِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فَقَالَ ثَلَاثٌ وَ يُجْزِيهِ وَاحِدَةٌ -
 رواية- ١-٤-١- رواية- ١٦٥-٢٩١-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي صِيَلَاتِهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٣-١٨٤-٦- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَعَجَلُ فِيهِنَّ -رواية- ١-٤-١-رواية- ١٠٥-١٧٦-٧- عَنْهُ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى -رواية- ١-٤-١-رواية- ٧٩-ادامه دارد [صفحة ٣٢٤] مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ -رواية- از قبل- ٨٦-فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى تَسْبِيحِهِ وَاحِدَةً إِذَا كَانَ تَسْبِيحًا مَخْصُوصًا وَ هُوَ قَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فَأَمَّا إِذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَا يُجْزِيهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ دَفْعَاتٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٦٣-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا فَقُلْتُ كَيْفَ حَدَّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٦-٤٥٢-٩- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْفَ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصِّيَلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مُتْرَسِلًا تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ -رواية- ١-٤-١-رواية- ٩٦-٢٧٠- وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمَلَ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِيجَابِ وَ أَلْبَدِيِّ يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-١٥٢-١٠- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّ شَيْءٍ حَدَّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّيَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٩-ادامه دارد [صفحة ٣٢٥] الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فِي السُّجُودِ ثَلَاثًا فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صِيَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثَ صِيَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صِيَلَةَ لَهُ -رواية- از قبل- ١٨٣- فَدَلَّ هَذَا

الْخَبْرُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَفَوْا الْكَمَالَ وَالْفَضْلَ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثِي صَلَاتِهِ فَلَوْ لَا الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَا كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِوَاحِدَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ وَ بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِالْجَمِيعِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا -رواية- ١-٣٩٢-١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يَضْعُوكَ بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَالِحِينَ فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ وَ بِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٣٨-٤١٣- فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ مَخْصُوصَةٌ بِفِعْلِهِ ع وَ صَلَاتِهِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُطَبِّقُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ التَّخْفِيفُ عَلَى مَا تُبَيِّنُهُ -رواية- ١-١٦٥-

١٨٢- بَابُ تَلَقَّى الْأَرْضِ بِالْيَدَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي جَبْرِ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٤- ٢٩٨-٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-١٩٥ [صفحہ ٣٢٦] ٣- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-١٧١-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَنْ يَضْعُ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٩-٢٢١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتِمُّكَ الْإِنْسَانُ فِيهَا مِنْ تَلَقَّى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ أَوْ لِعَلِّهِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا -رواية- ١-١٨٣-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَيْبَدًا فَيَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ قَالَ لَا يَضْرُؤُهُ بَأْسٌ ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٠-٣٣٥- قَوْلُهُ ع لَا يَضْرُؤُهُ مَعْنَاهُ لَا يَبْطُلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ أَوْ لَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ بِتَرْكِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ لَا مِنْ فَرَائِضِهَا الَّتِي يَسْتَحِقُّ تَرْكُهَا الْعِقَابَ -رواية- ١-٢٠٦-

١٨٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّجُلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَافٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُّجُودٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٣-٢٩٨-٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ بُرَيْدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْأَنْفِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-١٨١-١- دَارِدٌ [صفحہ ٣٢٧] أَيْ ذَلِكَ أَصَابَتْ بِهِ الْأَرْضُ فِي السُّجُودِ أَجْزَأَكَ وَ السُّجُودُ عَلَيْهِ كُلُّهُ أَفْضَلُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أَيْ ذَلِكَ أَصَابَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَجْزَأَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٢١٨-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا تُجْزِي صِلَاةً لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٠-١٩٣- فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْفَرْضِ لِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ الْإِرْغَامَ بِالْأَنْفِ سُنَّةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يُؤَكَّدُ مَا قُلْنَا -رواية- ١-٢٠٠-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى سَبْعَهُ أَعْظَمَ الْجَبْهَةَ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ وَ تُرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَامًا -روايت-
١٦-١-روايت-٢٠٢-٣٣٧ أما الفرض فهذه السبعة و أما الإرغام بالأنف فسنة من النبي ص -روايت-١-٩١

١٨٤- باب الإقعاء بين السجدين

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقَعِّعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً -روايت-١-٤-روايت-٢٥٠-٢٨٩
٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -روايت-١-٢٣ [صفحہ ٣٢٨] الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصِّلْمَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ -روايت-٤٧-١١١ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الزَّوَايَةِ الرَّخْصَةُ أَوْ حَالُ الضَّرُورَةِ غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمَاهُ فِي الزَّوَايَةِ الْأُولَى وَ ذَلِكَ أَيْضًا مُطَابِقٌ لِلرَّوَايَاتِ الَّتِي أوردناها فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ يُؤَكِّدُ أَيْضًا ذَلِكَ -روايت-١-٢٤٠-٣- ما رواه معاوية بن عمارة و ابن مسلم و الحلبي جميعاً قالوا قال لا تقع بين السجدين كإقعاء الكلب -روايت-١-١٦-روايت-٩٤-١٤٣

١٨٥- باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ -روايت-١-٤-روايت-٢٤٤-٣٦٢-٢- سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ فَاسْتَوِ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ -روايت-١-٤-روايت-٦٦-١٩٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رَجِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَرَأَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّلَاثَةَ فَتَسْتَوِي جَالِسًا ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ فَقَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ اصْنَعُوا مَا تُمَرُّونَ -روايت-١-٢٣-روايت-٦٢-٣١٢- إِنَّمَا قَالَ ع لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ لِنَلَّا يَعْتَقِدُوا أَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْفَرْضِ دُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِفِعْلِهِ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ وَ الْكَمَالِ وَ هَذِهِ الْجِلْسَةُ مِنَ آدَابِ الصِّلْمَاءِ لَا مِنْ فَرَائِضِهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٩٧-٤- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عَنِ الْحَبَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ -روايت-١-١٦ [صفحہ ٣٢٩] قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا -روايت-٩-١٣٤

١٨٥- باب وضع الإبهام في حال السجود

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى سَبْعَهُ أَعْظَمَ الْجَبْهَةَ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ وَ تُرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَامًا أما الفرض فهذه السبعة و أما الإرغام فسنة من النبي ص -روايت-١-٤-روايت-٢٨٢-٢٨٠-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى -روايت-١-٢٣-روايت-١٥١-٢٦٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ ع إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِضَّرُورَةٍ دَعَتْهُ إِلَى ذَلِكَ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ -روايت-

١٨٦- بَابُ النَّفْحِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْعِيَارُ فَأَنْفُحُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-٢٢٤-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَمَّادٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٣٣٠] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا -رواية- ٦٠-١٣٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ قَوْمٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٧٧-٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالنَّفْحِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٧-٢٢٦

١٨٧- بَابُ مَنْ يَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتُهُ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٢٣٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبْكَاهُ فَلَا تَرْفَعَهَا وَ لَكِنْ جُزَّهَا عَلَى الْأَرْضِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٧-٢٧٤-٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَضَعُ وَجْهِي لِلْسُّجُودِ فَيَقَعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ أَحْوَلُ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ فَقَالَ نَعَمْ جُزَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧١-٣٦٩ [صفحة ٣٣١] ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصِيِّ فَلَمَّا يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَتْ يَحْرُكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ فَيُنْحَى الْحَصِيَّ عَنْ جَبْهَتِهِ وَ لَمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٩-٢٥١- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِهَا الَّتِي يَتِمَّكَنُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ مُسْتَوِيًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ لِأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يَكُونُ قَدْ زَادَ سَجْدَهُ فِي الصَّلَاةِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْإِضْطِرَارِ الَّذِي لَا يَتَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ -رواية- ١-٣٥٨

١٨٨- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقَطَنِ وَ الْكَتَانِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَهُ الْأَرْضُ إِلَّا الْقَطْنَ وَ الْكَتَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٢٤٥-٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الرَّفْتِ يَعْنِي عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى الثُّوبِ مِنَ الْكُرْسُفِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الزِّيَاشِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٣٧١-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ مَرَّبِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أَصْلَى عَلَى الطَّبْرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ ثَبَاتِ الْأَرْضِ -رواية- ١-

٢٣-روایت-٩٨-٢٨٤ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال التقيته يدل على ذلك -روایت-١-٨٧ [صفحة ٣٣٢] ٤- ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان في حال تقيته -روایت-١-١٦-روایت-١٣٦-٢٧١-٥- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال إذا كان في تقيته فلا بأس -روایت-١-٤-روایت-١١٨-٢٢٩-٦- فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقيته فقال جائز -روایت-١-٢٣-روایت-١٠٠-٢١٩ فالمعنى في هذا الخبر أنه يجوز السجود على هذين الجنسين إذا لم يكن هناك تقيته بشرط أن تحصل ضروره أخرى من حر أو برد وما يجري مجراهما ولم يقل إنه يجوز ذلك من غير تقيته ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك -روایت-١-٣٠١-٧- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال قلت لأبي جعفر ع إننا نكون بأرض باردة يكون الثلج نسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً -روایت-١-١٦-روایت-١٧١-٣٤١-٨- أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الثمالي الحنط عن عبيدة بن القصب قال قلت لأبي عبد الله ع أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكرهه أن أصلي على الحصية فأبسط ثوبي وأسجد عليه فقال نعم ليس به بأس -روایت-١-٤-روایت-١٢٩-٣١٣ [صفحة ٣٣٣] ٩- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قلت له أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرضاء على وجهي كيف أصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس كل ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد -روایت-١-٤-روایت-١٢٩-٤٠٥-١٠- أحمد بن محمد بن محمد بن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضل قال قلت للرضاع جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من أذى الحر والبرد قال لا بأس به -روایت-١-٥-روایت-١٠٥-٢١٨-١١- عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضل عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يسجد على كفه ليقية من أذى الحر والبرد أو على رداءه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس -روایت-١-٥-روایت-١٢٩-٣٣١-١٢- عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضل بن يسار قال كتب رجل إلى أبي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به على وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به -روایت-١-٥-روایت-١١٨-٣١٣-١٣- فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث ع أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيته ولا ضروره فكتب إلي ذلك جائز -روایت-١-٢٤-روایت-١٣٥-٢٩٦- فلما يئاني ما جمعنا عليه الأخبار الأولى لأنه يجوز أن يكون إنما أجاز مع نفى ضروره تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضروره دون ذلك من حر أو برد وما أشبه ذلك على ما بيناه -روایت-١-٢٥٧ [صفحة ٣٣٤]

١٨٩- باب السجود على القبر والقبور

١- أحمد بن محمد بن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضاع قال لا تسجد على القبر ولا على القبر ولما على الصاروج -روایت-١-٤-روایت-١٢٥-١٩٦-٢- فأما ما رواه الحسين بن بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمارة قال سأل المعلی بن خنيس أبا عبد الله ع وأنا عنده عن السجود على القبر وعلى القبر فقال لا بأس -روایت-١-٢٣-روایت-١٢٤-٢٥٦ فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على حال الضروره أو التقيته دون حال الاختيار -روایت-١-١-

١٩٠- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقِرَاطِسِ فِيهِ كِتَابَةٌ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرَاطِسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ -رواية- ١-
 ٤-رواية- ١٥١-٩١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْقِرَاطِسِ وَالْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا
 هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٥٢-٢٠٦-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ
 عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَحْمِلِ سَجَدَ عَلَى الْقِرَاطِسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً -رواية- ١-٤-رواية-
 ٩٤-١٩٧ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبْرَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ
 كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرَاطِسٍ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَ يَكُونُ الْخَبْرَانِ مَحْمُولَيْنِ عَلَى الْجَوَازِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ الَّذِي حَكَى فِيهِ فَعَلَ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْقِرَاطِسَ الَّذِي كَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ كَانَ فِيهِ كِتَابَةٌ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٣٣٥] وَالْكَرَاهِيَةُ إِنَّمَا
 تَوَجَّهَتْ إِلَى مَا هَذِهِ صِفَتُهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَلَا كِتَابَةٍ فَيُطَابِقُ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ -رواية- از قبل- ١٣٣-

١٩١- بَابُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْبَدَنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ
 جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيْبَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى
 الطَّنْفِسَةِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خُمْرَةً جَعَلَ حَصِيَّ عَلَى الطَّنْفِسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٧٠-٤٢٨-٢- عَلِيُّ عَنِ
 أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلِّي
 مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّاتِ الْأَرْضِ فَلَمَّا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-
 رواية- ١٥٢-٣٢٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ
 عَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٢-٢٢٧ فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا
 الْخَبْرَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ الْوَجْهَ فِيهِ التَّقِيَةُ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ -رواية- ١-١٣٨-

١٩٢- بَابُ السُّجُودِ عَلَى التَّلْجِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-ادامه دارد [صفحه ٣٣٦] السُّجُودِ
 عَلَى التَّلْجِ قَالَ لَا تَسْجُدُ عَلَى السَّبْحِ وَ لَا عَلَى التَّلْجِ -رواية- از قبل- ٨٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رَبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ التَّلْجِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ أَمَكَّنَكَ أَنْ
 لَا تَسْجُدَ عَلَى التَّلْجِ فَلَا تَسْجُدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ فَسُوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٤-٣٣٦ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ
 حَالُ الضَّرُورَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ بَيَّنَّهُ أَيْضًا فِي خَبْرِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ قَدَّمَاهُ فِيمَا مَضَى -رواية- ١-١٧٤-

١٩٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ فِي الْخَمْسِ صَلَاةِ حَمْسٍ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ حَمْسٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٠-٣٤٦-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَفَسْرَهُنَّ فِي الظَّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَاةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-٣٦٨-٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ -رواية- ١-٤- [صفحہ ٣٣٧] الْمَرْثِيُّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ لِلصَّلَاةِ مِنْهَا تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ -رواية- ٤٥-١٣٨ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَ بِهَا كَانَ يَفْتِي شَيْخُنَا الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِيمًا ثُمَّ عَنْ لَهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهَا وَ الْعَمَلُ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لَوْجُودِ الرُّوَايَاتِ بِهَا وَ مَا عَدَا هَذَا لَسْتُ أَعْرِفُ بِهِ حَدِيثًا أَصْلًا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِأَنْ يَقُولَ مَا زَادَ عَلَى التَّسْعِينَ تَكْبِيرَةً أَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَهَضَ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّلَاثَةِ يَقُومُ بِتَكْبِيرٍ لِأُمُورٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَتَأَوَّلُ الْأَخْبَارُ وَ يَتَرَكَ ظَوَاهِرَهَا إِذَا تَعَارَضَتْ وَ كَانَ يَنَافِي بَعْضُهَا بَعْضًا وَ لَيْسَ هَاهُنَا مَا يَنَافِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ظَوَاهِرِهَا بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ وَ ثَانِيهَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الصَّلَاةِ فِيهَا نُهُوضٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي أَرْبَعِ صَلَاةٍ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ أَرْبَعٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَ ثَالِثُهَا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَفْصَلَ تَضَمَّنَ ذَكَرَ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ تَكْبِيرَةً بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقُنُوتِ مُضَافًا إِلَيْهَا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّلَ عَلَيْهِ لَكَانَ التَّكْبِيرُ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فَقَطْ وَ رَابِعُهَا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ مُنْفَرِدَةٌ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ لَمْ يَذْكَرِ التَّكْبِيرَ فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْقِيَامُ بِالتَّكْبِيرِ لَكَانَ يَقُولُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الثَّلَاثَةِ كَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قَالُوا ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ وَ يُكَبِّرُ وَ يَسْجُدُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ يُكَبِّرُ فَلَوْ كَانَ هَاهُنَا تَكْبِيرٌ لَكَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ -رواية- ١-١٨٦٢-٤- وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ -رواية- ١-٢٤- [صفحہ ٣٣٨] مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَتَشْهَدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ -رواية- ٤٣-١٦٤-٥- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَالَ بِحَوْلِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَيْكَ وَ قُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ ع وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٢١٠

١٩٤- بَابُ السَّنَةِ فِي الْقُنُوتِ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامًا وَ كَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يَجْهَرُ فِيهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-١٩٧-٢- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-١٧٠-٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ جَمِيعًا فَقَالَ أَقْنُتُ فِيهِنَّ جَمِيعًا قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا مَا جَهَرْتَ فِيهِ فَلَا تَشْكُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٣٠٦-٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ

ابن مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ فِي الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ -رواية- ١-٤-رواية-٧٦-٢١٠ [صفحة ٣٣٩] ٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَى صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ تَجَهَّرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ وَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ -رواية- ١-٤-رواية-٥٧-٢١٥-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِكَ أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِي الْأَخِيرَةِ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةَ النَّاسِ مِنْهُ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَّا الْقِرَاءَةُ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرَّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِيهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرَّكُوعِ -رواية- ١-٤-رواية-١٣٩-٦٨٦-٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية-٧٣-٢٠٥-٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ أَوْ الْفَرِيضَةِ قَالَ الْحَسَنُ وَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ -رواية- ١-٤-رواية-١٢٩-٢٨٨- الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَمَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ فَمَا يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية-١٦٤-٢٧٢ [صفحة ٣٤٠] ١٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ يُقْنَتُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَمْ فِيمَا يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَغْرِبِ -رواية- ١-٥-رواية-١٠٠-٢٧٩-١١- وَ رَوَى سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَى الصَّلَوَاتِ أَقْنَتُ فَقَالَ لَا تَقْنَتُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ -رواية- ١-٥-رواية-١٠٧-٢١٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْقُنُوتُ عَلَيَّ جِهَةً الْفَضْلِ وَ تَأْكِيدِ النَّدْبِ عَلَيَّ الْحَدِّ الَّذِي ثَبَّتَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَهَّرُ فِيهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَوَاتِ يَتَرْتَّبُ فَضْلُهُ فَالْقُنُوتُ فِي الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي التَّوَافِلِ وَ فِيمَا يُجَهَّرُ مِنَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُجَهَّرُ فِيهِ وَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ فِيمَا بَيْنَ مَا يُجَهَّرُ فِيهِ أَشَدُّ تَأْكِيداً فِي هَذَا الْبَابِ وَ إِذَا حَمَلْنَا الْأَخْبَارَ عَلَيَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ ثَبَّتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَجْهٌ صَاحِبٌ لَا يَنَافِي مَا عَدَاهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَفَوْا عَنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْقُنُوتَ وَ خَصَّوْا بِهِ بَعْضاً لِضَرْبٍ مِنَ التَّيْبَةِ وَ الْإِسْتِصْلَاحِ لِأَنَّ مِنَ الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ -رواية- ١-٨٦١-١١- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْقُنُوتِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنَتُ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَمَّا تَقْنَتُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَ إِذَا كَانَتِ التَّقْيِيَةُ فَلَا تَقْنَتُ وَ أَنَا أَتَقَلَّمُ هَذَا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٢٤-٢٧١-١٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا يُجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا فَقَالَ -رواية- ١-٥-رواية-١٣٦-ادامه دارد [صفحة ٣٤١] رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنْ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَاكًا فَأَخْبَرْتُهُمْ بِالتَّقْيِيَةِ -رواية- از قبل- ١٣٦-١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ بَنِي عَثِمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ إِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٨٩-٢٣٨- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع وَ إِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيَّ حَالِ الْقَضَاءِ لِمَنْ فَاتَهُ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ حَالِ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-١٦٧-

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّشْهَدِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قُلْتُ فَمَا يُجْزِي مِنَ التَّشْهَدِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٦-٥١٢-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّشْهَدِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٢٣١-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ حَبِيبِ الْخَنَعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشْهَدِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَآتَى عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٢١٩ [صفحة ٣٤٢] ٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ التَّشْهَدُ الْمَذِي فِي الثَّانِيَةِ يُجْزِي أَنْ أَقُولَهُ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٨- ١٨٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّشْهَدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٩-٣٩٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَفَى الْوُجُوبِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَا زَادَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مِثْلَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٩٥-٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ التَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَرَّتَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ تَصَيَّرْهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلَ الْعَبْدِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَ الصَّيْلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ قَالَ هَذَا اللَّفْظُ مِنَ الدَّعَاءِ يُلَطَّفُ الْعَبْدُ رَبَّهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢١-٥٢٧-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ تَمَّتْ صِلَاتُهُ وَ إِنَّمَا التَّشْهَدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهَّدُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٨-٣٩٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الزَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ أَحَدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ بِأَقْيِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ صَلَاتُهُ وَ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ مِنْ أَوْلَاهَا -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٣٤٣] عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ أَمَا قَوْلُهُ وَ إِنَّمَا التَّشْهَدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ مَعْنَاهُ مَا زَادَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَكُونُ أَمْرُهُ بِهِ مِنْ إِعَادَتِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- از قبل- ٢٢٩-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ فَعِيدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَسْلُمُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صِلَاتُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٣-٥٠٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِنَيْتِهِ ثُمَّ أَحَدَثَ سَاهِيًا قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَدَ الْمَاءَ وَ يَتِمُّ الصَّلَاةَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَمَا لَهُ إِتْمَامُهَا لَوْ أَحَدَثَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى وَ يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ اسْتِيفَاءَ التَّشْهَدِ الْمَسْنُونِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً -رواية- ١-٥٣٨

١- ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله أنه قال من تَمَامَ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَالصَّيْمَاءِ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّيْمَاءِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-٤٦٧-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْرُبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٣٤٤] قَالَ إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُدَ فِي الصَّيْمَاءِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَيْمَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهُدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ -رواية- ٩-١٧٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَيْمَاتُهُ وَ يُتِمُّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى جِهَةِ الْقَضَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا أَصْلًا أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا وَ لَوْ كَانَ تَرَكَهُ سَاهِيًا ثُمَّ ذَكَرَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ التَّشَهُدِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-٣٢٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ حَبِيبِ الْخُثَعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُدِ فَحَمَدَ اللَّهَ أَجْزَأَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٩-٢٢٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّقْيِينُ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ نَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص -رواية- ١-١٥٦

١٩٧- بَابُ قَضَاءِ الْقُنُوتِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرَكِعَ قَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٢٦٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرَكِعُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصِيرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-٢٣٠-٣-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى يَرَكِعَ قَالَ فَقَالَ يَقْنُتُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-١٠٦-دَامَهُ دَارِدُ [صفحة ٣٤٥] إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ -رواية- ٢٤-٤-عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُذَكِّرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ قَنَّتْ بَعْدَ مَا يَنْصِيرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-٢٠٩-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٧-١٩٧-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرَكِعَ أَيَقْنُتُ قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٤-١٧٠ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ مُسْتَحَبٌّ فَكَيْفَ قَضَاؤُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا يَقْضِي إِذَا كَانَ الْحَالُ حَالِ تَقْيِينِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٨٠-٧-مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ فِي الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ وَ قَالَ هُوَ إِذَا كَانَتْ تَقْيِينُهُ فَلَا تَقْنُتْ وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٣-٢٤٩

١٩٨- بَابُ أَنْ التَّسْلِيمَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحَدِّثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-١٩١-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ قَالَ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٦-ادامه دارد [صفحه ٣٤٦] قَالَ فَإِنْ آخَرَ الصَّلَاةَ التَّسْلِيمَ -رواية- از قبل- ٤٣-قوله ع فَإِنْ آخَرَ الصَّلَاةَ التَّسْلِيمَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْكَمَالِ فَأَمَّا إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ مِنْ تَمَامِهَا الْإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-٢٢٨

١٩٩- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّسْلِيمِ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي الْجَيْدِ الْقُمِّيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَوُمُّ قَوْمًا أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَهُ عَنْ يَمِينِكَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَهُ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٧-٢٢٣-٢- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمَامُ يُسَلِّمُ بِتَسْلِيمِهِ وَاحِدَهُ وَ مَنْ وَرَاءَهُ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنِ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-٢١٧-٣- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَهُ عَنْ يَمِينِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٢٥٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٧-٢٥٤- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ عَلَى مَا فَضَّلَهُ فِي رَوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٢١٥ [صفحه ٣٤٧] ٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالِ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤَذِّنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَ أَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ وَ لَا تَدْعِ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٣-٨٢١

٢٠٠- بَابُ سَجْدَتَيْ الشُّكْرِ بَيْنَ فَرِيضَةِ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلِهَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصِّفِّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَفْصِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ صَالَى بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع صِلَامَةَ الْمَغْرِبِ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقُلْتُ لَهُ كَمَا كَانَ آيَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-٢٠٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصِّفِّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ رَأَيْتَنِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدْعُهَا فَإِنَّ الدَّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٠-٤١٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَوْلَى عَلَى الْجَوَازِ -رواية- ١-ادامه دارد [صفحه ٣٤٨] وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ إِخْبَارًا عَنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَارُوا فِعْلَهُ أَوْ يَكُونُوا مَا سَجَدُوا عَلَى جِهَتِهِ الْوُجُوبِ وَ إِنْ كَانُوا سَجَدُوا عَلَى جِهَتِهِ

٢٠١- بَابُ وُجُوبِ الْفَصْلِ بَيْنَ رَكَعَتَيْ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُفْضَلُ بَيْنَهُنَّ وَيُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٢٢٦ ٢- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ثِنْتَيْنِ مَفْضُولَةً وَوَاحِدَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-١٤٤ ٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّسْلِيمُ فِي رَكَعَتَيْ الْوَتْرِ فَقَالَ تُوَقَّفُ الرَّاقِدُ وَتُكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-٢٠٤ ٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي وَلَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتَيْ الْوَتْرِ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاحْرُجْ وَاقْضِهَا ثُمَّ عُدْ فَارْكَعْ رَكَعَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٢٥٠ ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ أَفْضَلُ أَمْ وَصَلُ قَالَ فَصَلَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-١٦٥ ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتَيْ الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢١-٢٤١] صفحہ ٣٤٩ [٧- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّسْلِيمُ فِي رَكَعَتَيْ الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-٢٠٥ ٨- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ صَلِّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-١٢٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّفْقِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ مَعَ أَنَّ مَضْمُونَهَا يَدِينُ مِنْهَا التَّخْيِيرَ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِأَحَدٍ لِأَنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْوَصْلَ لَمَّا يُجَوِّزُ الْفَصْلَ وَمَنْ أَوْجَبَ الْفَصْلَ لَمَّا يُجَوِّزُ الْوَصْلَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ سَلِّمْ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ إِشَارَةً إِلَى الْكَلَامِ الَّذِي يُسْتَبَاحُ بِالتَّسْلِيمِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ يُبَيَّنُّ مَا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٩٥٥ ٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَكَعَتَا الْوَتْرِ إِنْ شِئْتَ تَكَلَّمْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٨-١٩٩

٢٠٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَيْنَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع إِذَا كَانَ النَّوْمُ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ وَ لَكِنْ ضَجَعَهُ بِلَا نَوْمٍ فَإِنْ صَاحَبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٢٩٤ ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلَ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَوَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَإِنْ شَاءَ نَامَ وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٥-٣٩٩ فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ جَاءَتْ رُخْصَةً رَفْعًا لِلْحَظْرِ وَالْأَفْضَلُ تَرْكُ النَّوْمِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَةُ الْأُخْرَى -رواية- ١-١٢٣ [صفحہ ٣٥٠]

٢٠٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ

قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرُكِعَ فَلْيُكَبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ -روايت-
 ١-٤-روايت-١٣٢-٣٤٤ فالوجه في هذه الأخبار أن نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَشُكُّ فِي تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِاحِ وَ لَا يَذْكُرُهَا ذِكْرًا يَقِينًا فَإِذَا كَانَتْ
 هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرُكِعَ اسْتَظْهَارًا فَإِذَا رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى حَالِهِ أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ عِلْمًا يَقِينًا لَكَانَ
 عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى -روايت-١-٤٠١

٢٠٥- بَابٌ مَنِ نَسِيَ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِاحِ هَلْ يُجْزِيهِ تَكْبِيرُهُ الرُّكُوعِ عَنْهَا أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ -روايت-١-٤ [صفحة ٣٥٣] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَمَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَصِلُ لِي فَلَمْ يَفْتَحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِيهِ تَكْبِيرُهُ الرُّكُوعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ
 -روايت-٢٢١-٣٧٠-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي
 الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٣-٢٥٩
 فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الأخبار المتقدمة من أنه لا يتحقق أنه لم يكبر تكبيره الافتتاح فإذا كبر تكبيره الرُّكُوعِ أَجْزَأَهُ
 ذَلِكَ عَنِ التَّكْبِيرِ الَّتِي قُلْنَا أَنْ يَسْتَظْهَرَ بِهَا وَ لَوْ كَانَ يَتَحَقَّقُ تَرْكُهَا لَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِنَافِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -روايت-١-٣٥٢

٢٠٦- بَابٌ مَنِ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
 شَادَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَرَضَ الرُّكُوعَ وَ
 السَّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سِنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روايت-١-٤-
 روايت-٢٧١-٢٧٤-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِنَابٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ
 قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ -روايت-١-٤-روايت-١٣٤-ادامه دارد [صفحة ٣٥٤] أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي
 كُلَّهَا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السَّجُودَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدَ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نَسِيَانًا -روايت-از قبل-١٥٢-٣- الْحُسَيْنُ
 بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ فِي
 الْأُولَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرُّكُوعِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السَّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أُولَئِهَا
 -روايت-١-٤-روايت-١٢٤-٣٦٢-٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَمَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي
 الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَ السَّجُودِ وَ إِنْ كَانَتْ الْغَدَاةُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ -روايت-١-٤-روايت-
 ٨٨-٢٦٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَمَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ
 بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٧-٢٦٧ فالوجه في هذه
 الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا مُتَعَمِّدًا دُونَ النِّسْيَانِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ حَسَبَ مَا فَضَّلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -
 روايت-١-٢٠٣-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ
 الْكِتَابِ قَالَ فَلْيَقُلْ أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّامِعُ الْعَلِيمُ ثُمَّ لِيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرُكِعَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ
 بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ وَ إِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روايت-١-١٦-روايت-٨٣-٤١٢-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ -روایت- ۱-۲۳ [صفحه ۳۵۵] زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ ع قَالَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي الْمَغْرِبِ فَنَسِيَ فَاتَّخَذَهُ الْكِتَابُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ -روایت- ۲۹-۱۴۰-۸- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ أَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي الثَّانِيَةِ قَالَ أَقْرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۷-۳۹۱ قَوْلُهُ ع إِذَا فَاتَكَ فِي الْأُولَى فَاقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَرِدْ أَنْ يُعِيدَ قِرَاءَةَ مَا فَاتَهُ فِي الْأُولَى وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ مَا يَخْصِيهِمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا الْأَوْلَى فَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا وَيَكُونُ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَيَتْرَكَ التَّسْبِيحَ الْعَلَدِي كَانَ يَجُوزُ لَهُ لَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَتَيْنِ حَتَّى لَا تَكُونَ صِلَامَتُهُ بِلَا قِرَاءَةٍ أَصْلًا -روایت- ۱-۵۳۴

۲۰۷- بَابٌ مِنْ نَسْيِ الرَّكُوعِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَرَكَ الرَّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۰۷-۳۳۳-۲- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱-۷۱-۱۵۷-۳- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ الْقَائِلِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَنِ رَجُلٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۵۵-ادامه دارد [صفحه ۳۵۶] نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ -روایت- از قبل ۶۵-۴- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۹-۱۶۱-۵- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوَاضِعَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۱-۱۹۷-۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعَ قَالَ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ فَلْيَقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَأَرْكَعَهُ لَهُمَا فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنِ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَّغَ وَانصَرَفَ فَلْيَقُمْ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَهُ وَسَجْدَتَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۱-۴۵۴- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ نَسِيَ الرَّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْقَى السَّجْدَتَيْنِ وَيُتِمُّ صِلَامَتَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ نَسْيَانَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوْلَى -روایت- ۱-۳۱۰-۷- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَرَكَ الرَّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۹۶-۲۲۲- فَلَا يَنَافِي مَا قُلْنَا لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ نَسِيَ الرَّكُوعَ فِي صِلَامَةٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا السَّهُوُ مِثْلَ الْغَدَاةِ أَوْ الْمَغْرَبِ أَوْ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأَوْلَى -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحه ۳۵۷] وَالْعَلَدِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روایت- از قبل ۳۸-۸- مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنْ صِلَامَتِهِ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ فَقَالَ يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ قُلْتُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۴۴-۳۳۱

۲۰۸- بَابٌ مِنْ شَكِّ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرْكَعَ أَمْ لَا

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشُكُّ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَا قَالَ فَلْيَرْكَعْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-١٧١ ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شُكَّ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعْ وَيَسْجُدُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-٢٠٥ ٣- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْحَلْبِيِّ فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-١٥٤ ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْتَتِمُّ قَائِمًا فَلَا أُدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا قَالَ بَلَى قَدْ رَكَعْتَ فَاْمُضْ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٥-٢٦٣ فَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَسْتَتِمُّ قَائِمًا مِنَ السَّجُودِ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوْ إِلَى الثَّلَاثَةِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَشُكُّ فِي الرَّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي مَضَى -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٣٥٨] حُكْمُهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ الشُّكِّ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى وَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا لِلشُّكِّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ١٦٦-٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشُكُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَمَّا أُدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَمَّا قَالَ اْمُضْ -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٤-١٨٠ ٦- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشُكُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَمَّا أُدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا فَقَالَ قَدْ رَكَعْتَ اْمُضْ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٥-١٦٥ ٧- سَعِيدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شُكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٢٣٥ ٨- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السَّجُودِ فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ قَدْ رَكَعَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-٢٦٢ ٩- سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنْ شُكَّ فِي الرَّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ شُكَّ فِي السَّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَيْءٍ شُكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤-٣٣٦

٢٠٩- بَابٌ مِّنْ تَرَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً مِنَ السَّجْدَتَيْنِ نَاسِيًا حَتَّى يَرْكَعْ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-ادامه دارد [صفحه ٣٥٩] يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ -رواية- از قبل- ١٠٧-٢- سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٤٠٩ ٣- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مِصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ يَسْجُدُ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-٤٠٩ ٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ رَجِيلِ بْنِ مَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٢٦-٤٤٧ فَمَا تَضَمَّنَ

هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ مَعًا فَإِنْ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ لِأَجْلِ هَذَا قَالَ وَ نَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ يَعْنِي فِي السَّجْدَتَيْنِ مَعًا وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ مُخْتَصًّا بِالرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَ نَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءً حُكْمًا مُسْتَأْنَفًا فِي السَّجْدَتَيْنِ مَعًا وَ الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١- ٦٧٩ [صفحہ ٣٦٠] ٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةَ فِي الْأُولَى قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَقُولُ إِذَا تَرَكَتِ السَّجْدَةَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلَتْ حَتَّى تَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ وَ إِذَا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكَتِ سَجْدَةَ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدْتَ السُّجُودَ -رواية- ١- ١٦-رواية- ٩٦-٥١١-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا خِفْتَ أَلَّا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ تَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٣٣-٤٠٠-فَلَيْسَ يَنْفِي التَّفْصِيلَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ أَوْ الْأَخِيرَتَيْنِ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا مَعًا وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْأَخِيرَتَيْنِ لِطَبَاقِ مَا فَضَّلَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-

٤٧٤

٢١٠- بَابُ وَجُوبِ سَجْدَتِي السَّهْوِ عَلَى مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةَ وَ أَيْقَنَ أَنَّهُ تَرَكَهَا فَلَيْسَ سَجْدَتُهَا بَعْدَ مَا يَقَعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ شَاكًّا فَلَيْسَ لَمْ تَمْ يَسْجُدْهَا وَ لَيْتَشْهَدُ تَشْهَدًا خَفِيفًا وَ لَا يُسَمِّيَهَا نَقْرَةً لِأَنَّ النَّقْرَةَ نَقْرَةُ الْغُرَابِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٠٤-٣٥٥ [صفحہ ٣٦١] ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الشِّمِّطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٦٧-٢٤٢ وَ لَمَّا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرُ الْأَمْرَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ السَّاهِي بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقَاطِعِ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ مَا فَاتَهُ فَقَضَاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيهِ فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ السَّهْوِ -رواية- ١- ٣٤٦

٢١١- بَابُ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجْدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةَ سَجْدَةً أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٢٥-٢٩٢ ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةَ سَجْدَةً أَمْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٥٥-٢٩٥ ٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ شَبَّهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجْدَةً أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ فَلَيْسَ سَجْدَةً أُخْرَى -رواية- ١- ٤-رواية- ١٣٢-٢٢٤-٤-سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -رواية- ١-٤ [صفحہ ٣٦٢] بِنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ قَالَ يَسْجُدُ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ -رواية- ٣٢٢-٣٠٦-٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ فَيُشَكُّ فِي الرَّكْعِ فَلَا يَدْرِ أَرَكَعَ أَمْ لَا وَشَكَّ فِي السُّجُودِ فَلَا يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ وَ لَا يَرَكُعُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقِينَ يَقِينًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٣٩٩ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ يُشَكُّ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالِهِ أُخْرَى وَ لَا يَذْكُرُ يَقِينًا تَرَكَ الرَّكْعَ أَوْ السُّجُودَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْضُوصًا بِمَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السُّهُوُ فَرُخِّصَ لَهُ الْمَضْيُ فِي صَلَاتِهِ تَخْفِيفًا وَ لِأَنَّ النَّاسِي كَلَّمَا سَجَدَ فَشَكَّ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْجُدَ فَلَا يَنْفَكُ مِنْهُ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ رُخِّصَ لَهُ فِي الْمَضْيُ فِيهِ -رواية- ١-٤٨٥

٢١٢- بَابُ مَنْ نَسِيَ الشَّهَادَةَ الْأُولَى حَتَّى رَكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصِلِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرَكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ فَلَيْتَمَ صَلَاتُهُ ثُمَّ لَيْسَلَمْ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٣-٤٣٥-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-ادامه دارد [صفحہ ٣٦٣] سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرَكَعَ فَلَيْتَمَ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ وَ سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِ -رواية- از قبل- ٢٥٣-٣- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصِلِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَمَّا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرَكَعَ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٢٩٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسِي الشَّهَادَةَ فَقَالَ يَرْجِعُ فَيَتَشَهَّدُ قُلْتُ أَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوِ فَقَالَ لَا لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السُّهُوِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٨-٣٧٣ فالوجه في هذا الخبر أنه إذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدة السهو وإنما يجبان على من لم يذكر حتى يركع فإنه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدة السهو على ما بيناه -رواية- ١-٢٩٢

٢١٣- بَابُ السُّهُوِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَّاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ رَجُلٍ شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ يَسْتَأْنِفُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-١٦٤-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبَّسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَّكَتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-١٧٣-٣- عَنْهُ عَنِ الْقُرَوِيِّ عَنِ أَبِيانِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي -رواية- ١-٤ [صفحہ ٣٦٤] جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا لَمْ تَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَاسْتَقْبَلْ -رواية- ١-٤-٥٢-١١٤-٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَأَلَهُ الْفُضَيْلُ عَنِ السُّهُوِ فَقَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ -رواية- ١-٤-رواية- ٥١-١٣١-٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ

الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَتَمَةَ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَهُ صَلَّى أُمَّ ثَنَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٣-٢٢٧-٦- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ
عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَرْكَعَهُ صَلَّى أُمَّ اثْنَيْنِ فَقَالَ يُعِيدُ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٥-١٤٦-٧- عَنْهُ
عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا سَيَّهَوْتَ فِي الْأَوَّلَيْنِ فَأَعِدْهُمَا
حَتَّى تُثْبِتَهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-١٩٢-٨- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ لِي إِذَا لَمْ تَحْفَظِ
الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-١٤٩-٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ
أَحْمَدِ مَاعٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوْاحِدَهُ صَلَّى أُمَّ اثْنَيْنِ قَالَ يُعِيدُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-١٨٢-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
بِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ الْإِعَادَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَالسَّيْهُوِ
فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٠-٢٢٦-١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عِيسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أُمَّ وَاحِدَةً قَالَ يُتِمُّ -رواية- ١-٢٤-رواية-
١٢٢-٢٢٥ [صفحة ٣٦٥] ١٢- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَمَّا يَدْرِي رُكْعَةً صَلَّى أُمَّ ثَنَيْنِ فَقَالَ يَبْنِي عَلَى الرُّكْعَةِ -رواية- ١-٢٠-
رواية- ١٧٥-٢٥٨-١٣- وَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أُمَّ وَاحِدَةً قَالَ يُتِمُّ بِرُكْعَةٍ -رواية-
١-٢٠-رواية- ١٨٤-٢٩٦- فَأَوْلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهَا أضعافٌ هَذِهِ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى
الْأَقْلِ لِمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَوْ كَانَ مُعَارِضَةً لَهَا وَ مُساوِيَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَنَاقُضٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ
الشُّكَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَوَّلَةِ وَ الثَّانِيَةِ مِنْ صِلَاةِ الْفَرَائِضِ أَوْ التَّوَائِلِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْخَبْرِ حَمَلْنَاها عَلَى التَّوَائِلِ لِأَنَّ التَّوَائِلَ عِنْدَنَا
لَا سَيَّهَوَ فِيهَا وَ يَبْنِي الْمُضِيئِ إِنْ شَاءَ عَلَى الْأَقْلِ وَ إِنْ شَاءَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلِ أَفْضَلُ فَحَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ
مِنَ التَّوَائِلِ لِنَلَّا يَتَنَاقُضُ الْأَخْبَارُ -رواية- ١-٧٣١-

٢١٤- بَابُ الشُّكِّ فِي فَرِيضَةِ الْغَدَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا
شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-٢٣٤-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَ لَا يَدْرِي أَوْاحِدَهُ صَلَّى أُمَّ ثَنَيْنِ -رواية- ١-
٤-رواية- ١٠٥-ادامه دارد [صفحة ٣٦٦] قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
-رواية- از قبل- ١٢٠-٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ فِي
الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-١٥٥-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ
مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٢٠٥-٥-
عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْهُوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أُمَّ ثَنَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ
أَوَّلِهَا وَ الْجُمُعَةَ أَيْضاً إِذَا سَيَّهَوْتَ فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ إِذَا سَيَّهَوْتَ فِيهَا فَلَمْ يَدْرِ كَمْ رَكَعَةً صَلَّى فَعَلَيْهِ
أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-٣٨٥-٦- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ شَكَّ فِي
الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ الْمَغْرِبُ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرُ وَ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٢-٢٠٤-٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي

قَالَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٤٣-٢٤٥ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الثَّانِي إِنَّمَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ نَسِي رَكَعَتَيْنِ وَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الرَّبَاعِيَّاتِ دُونَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ غَيْرَ أَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِثْلَ الْحُكْمِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَنَّهُ مَتَى انصَرَفَ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٧٧-١٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهَرَ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى أَمْ تَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَ انصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا يَأْتِي الرُّسُولَ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتُمْ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٢-٩٣٨ [صفحة ٣٧٠]

٢١٥- بَابُ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الشَّفْعِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٢١٤-٢- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الثَّلَاثَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٦٦-٣- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-١٧٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ أَكْثَرُ الزُّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْمَغْرِبِ أَيْضًا مَعَ ذِكْرِ الْغَدَاةِ وَ هِيَ تُؤَكِّدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ -رواية- ١-١٨٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَأَعِدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعِدْتُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ وَ تَرَكَعَ رَكَعَةً إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى سَهَا فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشَّمَالَيْنِ قَالَ ثُمَّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٩-٥٦١-٥- وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَارِثِ -رواية- ١-٤- [صفحة ٣٧١] بِنِ الْمَغِيرَةَ النَّضْرِيَّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إنا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ فَقَالَ وَ لِمَ أَعَدْتُمْ أَلَيْسَ قَدْ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي الرُّكَعَتَيْنِ فَأَتَمَّ بَرَكَعَتَيْنِ أَلَا أَتَمَّمْتُمْ -رواية- ٣٦-٢٧٨- فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا يَنُافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ السَّهْوَ إِنَّمَا وَقَعَ هَاهُنَا فِي أَنْ سَلَّمَ فِي الرُّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَ لَمْ يَقَعِ السَّهْوُ فِي أَعْدَادِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ جُبْرَانُهَا بِرَكَعِيَّةٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ وَ الْعَدِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٣٨١-٦- مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي نُوْحٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ الرَّازِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَصْحَابٍ لِي فِي سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي إِنَّمَا صَلَّيْتُ بِنَا رَكَعَتَيْنِ وَ كَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِي فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ فَنُعِيدُ فَقُلْتُ لَكِنِّي لَا أُعِيدُ وَ أَتَمَّ بِرَكَعِيَّةٍ فَأَتَمَّتْ بِرَكَعِيَّةٍ ثُمَّ سَرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ الْعَدِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ كُنْتَ أَصَوَّبَ مِنْهُمْ فَعَلَّا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٧-٥٥٨- فَبَيَّنَّ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ دُونَ مَنْ تَيَقَّنَ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلَقُّ بِهَمَا وَ هُوَ حَدِيثُ ذِي الشَّمَالَيْنِ وَ سَهْوِ النَّبِيِّ ص وَ ذَلِكَ مِمَّا تَمَنَعُ مِنْهُ الْأَدْلَةُ الْقَاطِعَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَ الْعَلْطُصُ -رواية- ١-٣٣٤-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ وَ

الحكم بن مسكين عن عمارة الساباطي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً فقال يسلم ثم يقوم فيصلي إليها ركعة ثم قال هذا والله مما -رواية- 1- 23-رواية- 139-ادامه دارد [صفحه 372] لا يقضى لي أبداً -رواية- از قبل - 8 26- و ما رواه أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد ذي الثاب عن عمارة الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى المغرب فلم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً وإن كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى لي أبداً -رواية- 1- 19-رواية- 157-475 فالوجه في هذين الخبرين أن لا يعارض بهما الأخبار الأولى لأن الأصل فيهما واحد وهو عمارة الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز أن يكون الوجه فيهما من سببها في نافلة المغرب جاز له أن يبنى على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على من يغلب على ظنه ذلك وإن لم يكن متحققاً جاز له أن يبنى على الأكثر ويكون ما تضمن من إضافة الركعة إليه على وجه الاستحباب -رواية- 1- 673

216- باب من شك في اثنتين وأربعه

1- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفتح الكتاب وينصرف وليس عليه شيء -رواية- 1- 4-رواية- 82-291-2- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعاً قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدة يقرأ فيهما بفتح الكتاب ثم يتشهد ويسلم فإن كان قد صلى أربعاً كانت هاتان نافله وإن -رواية- 1- 4-رواية- 140-ادامه دارد [صفحه 373] كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعه وإن تكلم فليسجد سجدة السهو -رواية- از قبل - 3 107- عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحمد همام قال قلت له من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين وأربع سجدة وهو قائم بفتح الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها ركعة أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات -رواية- 1- 4-رواية- 97-677-4- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلماء عن محمد قال سألت عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أو أربعاً قال يعيد الصلاة -رواية- 1- 23-رواية- 94-184 فلما ينافي الأخبار الأولى لأن الوجه فيه أن نحمله على الصلاة لما يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه -رواية- 1- 165

217- باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً

1- أخبرني الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إن شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد الصلاة ولا تمض على الشك -رواية- 1- 4-رواية- 237-377-2- عنه عن عباد بن سليمان عن سعيد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن ع قال إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة -رواية- 1- 4-رواية- 99-

١٨٦ [صفحه ٣٧٤] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُّدًا خَفِيفًا -روايت- ١-٢٣-روايت- ١١٣-٣٠٢ فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْجَزْمُ اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الْأَمْرُ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِالْجَبْرَانِ الصَّلَاةِ -روايت- ١-٢٤٤-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَكُّ فَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا تَلْتِسُّ عَلَيْهِ صِلَاتُهُ قَالَ كُفِّلَ ذَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَيْمِضُ فِي صِلَاتِهِ وَ لِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٧٤-٤٤٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى النَّافِلَةِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ شَكَّ فِي صِلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ يَكْثُرُ سَهْوُهُ وَ لَا يُمَكِّنُهُ التَّحْفُظُ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي صِلَاتِهِ لِأَنَّهُ إِنْ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ هُوَ مِنْ شَأْنِهِ السَّهْوُ فَلَا يَنْفَكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى حَالٍ فَأَمَّا مَنْ كَانَ شَكَّهُ أحيانًا فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٤٩٨-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالُوا لَنَا لَهُ الرَّجُلُ يُشَكُّ كَثِيرًا فِي صِلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ -روايت- ١-١٦-روايت- ٢١٤-ادامه دارد [صفحه ٣٧٥] يُعِيدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَعُوذُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ فَتَطْمَعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لَمَّا عَوَّدَ فَلَيْمِضُ أَحَدِكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَمَّا يُكْثِرُنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يُعِيدَ إِلَيْهِ الشُّكَّ قَالَ زُرَّارَةُ وَ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عَصِيَ لَمْ يُعَدَّ إِلَيْ أَحَدِكُمْ -روايت- از قبل ٤٥٥-

٢١٨- بَابُ مَنْ شَكَّ فَلَا يَدْرِي صَلَّى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٢٠-٥١٣-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٦٥-٣٤٣ فَمَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعَدَاةِ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لَا سَهْوَ فِيهِمَا وَ تَجِبُ فِيهِمَا الْإِعَادَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ -روايت- ١-١٤٧-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَوْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَى التَّقْصَانِ وَ يَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُّدًا خَفِيفًا كَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ آخِرِهَا -روايت- ١-٢٣-روايت- ٧٤-٣٠٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى التَّقْصَانِ إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ وَ يَصَلِّي تَمَامَهُ -روايت- ١-ادامه دارد [صفحه ٣٧٦] اسْتِحْبَابًا فَأَمَّا مَعَ اعْتِدَالِ الْوَهْمِ فَلِإِنَّمَا عَلَى الْأَكْثَرِ أَحْوَابٌ إِذَا تَمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ -روايت- از قبل ١٧٢-٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشُّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا انْصَرَفَتْ فَأَنْتُمْ مِمَّا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٨٣-٣١٠ وَ يَحْتَمِلُ الْخَبْرُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالنَّوَافِلِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي النَّوَافِلِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -روايت- ١-١٣٨-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبَسِيَّةَ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمَّا يَدْرِي رَكَعَهُ رَكَعٌ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ يَبْنِي صِلَاتَهُ عَلَى رَكَعِهِ وَاحِدَةً فَيَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١١-٢٨٩ فالوجه في هذا الخبر أيضاً أن نحمله على التوافل لأن المسنون فيها البناء على الأقل وليس ذلك في الفرائض -رواية- ١-١٥١

٢١٩- بَابٌ مَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ ابْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صِلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٨-٣٩٣-٢- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِي صِلَاتِهِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-١٧٧ [صفحه ٣٧٧] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا قَالَ فَكَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ تَامَةً فَلْيُتِمَّ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكَعَةِ الْخَامِسَةِ رَكَعَهُ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَتَكُونَانِ رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةٍ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٤-٤٩٥-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدَ فَقَدْ تَمَّتْ صِلَاتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٢٢٧ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَالْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ وَتَشَهُدَ ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى رَكَعَةً لَمْ يُخَلِّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَخْلَى بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِخْلَالَ بِالتَّسْلِيمِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- ١-٣٠٠-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ صَلَّى بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ لَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغَمَتَانِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٢-٥٣٧ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن النبي ص إنما سجد سجدتين لأن قول واحد له لا يوجب علماً فيحتاج أن يستأف الصلاة وإنما يقتضي الشك ومن -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٣٧٨] شك في الزيادة ففرضه أن يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان -رواية- از قبل- ١٣٤

٢٢٠- بَابٌ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا أَوْ غَامِدًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَفِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتِمُّ صِلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدَهُ قَالَ بَعْدَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٥-٤٣٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَسْهَوُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ قَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صِلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٥-٣١٤ فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ فِي وَجُوبِ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ وَالْوَزْرِ -رواية- ١-٢٥٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَبَّهَا فَأَخْرَجَتْهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٦-٣٢٧ فلما ينفى الخبرين الأولين في وجوب سجدة السهو عليه لأنه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدة السهو وإنما أمره بأن يكبر وليس يمتنع أن يكبر استحباباً ويسجد سجدة السهو جبراً فأما الكلام عامداً يجب منه إعادة الصلاة بلا خلاف ولا -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٣٧٩] ينفى ذلك -رواية- از قبل -٤٢٠- ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن برید عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٦-٣٣٩-٥- وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في الصلاة قال إن ذكر أنه قال سبحان الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة وقال الرجل يذكرك بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين من الظهر أو العصر أو العتمة أو المغرب قال يبنى على صلاته فيتمها ولو بلغ الصيين ولا يعيد الصلاة -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٢-٦٢٨- فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تنافٍ لأن من سبها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلاة لأنه إنما يتكلم حين ظن أنه فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه أنه ليس فيها ولو أنه حين ذكر أنه قد فات شيء من هذه الصلاة ثم تكلم بعد ذلك كان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في التكلم عامداً على أن الخبر الأخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وأنه ليس بمعمولٍ عليه لأنه ينفى الأصول لأن المعمول عليه من الأخبار هو أنه إذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلاة وإنما يجوز له البناء إذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن أنه لو بلغ الصيين لم يعيد الصلاة وذلك خلاف ما قلناه -رواية- ١-٩٣٥- [صفحة ٣٨٠]

٢٢١- بَابُ فِي أَنْ سَجَدَتِي السُّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ سَجَدَتَا السُّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٢٥-٣٧٨-٢- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال قال الرضا ع في سجدة السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زادت فبعده -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٨-٢٠٩-٣- وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر ع متى أسجد سجدة السهو قال قبل التسليم فإنك إذا سلمت فقد ذهب حرمه صلاتك -رواية- ١-١٩-رواية- ١٢٢-٢٥٩- فالوجه في هذين الخبرين أن حملهما على ضرب من التقيية لأنهما موافقان لمذهب كثير من العامة وقال أبو جعفر بن بابويه القمي ره أنا أفتي بهما في حال التقيية -رواية- ١-٢٣٥-

٢٢٢- بَابُ التَّسْبِيحِ وَ التَّسْهِدِ فِي سَجَدَتِي السُّهُوِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرَبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ حَمَسًا أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجَدَتِي السُّهُوِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ وَ تَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٧٥-٤٦١-]

صفحة ٣٨١] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السُّهُوِّ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ أَلَدِي سَيِّئًا هُوَ الْإِمَامُ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَلَا فِيهِمَا تَشَهُدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ٢٢٧-٥٤٤ فالوجه في هذا الخبر أنه ليس فيهما تسبيح و تشهد على سبيل الإطالة لأن المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الأول -رواية- ١- ١٨٠

أَبْوَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْمَكَانِ

٢٢٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَالْأَرَانِبِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَيْصَلِّي فِيهَا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصِلِّيَ فِيهَا -رواية- ١- ٤-رواية- ١٩٩-٣١١ ٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّيْلَمَاءِ فِي جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهَةً -رواية- ١- ٤-رواية- ٤٦-١٣١ ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سُئِلَ الرَّضَاعُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذَّكِيَّةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّي فِيهَا -رواية- ١- ٤-رواية- ٧٩-١٥٨ ٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ رَجُلٍ سَأَلَ الرَّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ فِي الثُّوبِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٠٧-ادامه دارد [صفحہ ٣٨٢] أَلَدِي يَلِيهِ فَلَمْ يَدِرْ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ أَلَدِي يَلِصِقُ بِالْوَبْرِ أَوْ أَلَدِي يَلِصِقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ الثُّوبَ الَّذِي يَلِصِقُ بِالْجِلْدِ وَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَ لَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ -رواية- از قبل- ٢٨١ ٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْلَمَاءِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً فَلَا بَأْسَ -رواية- ١- ٢٥-رواية- ١١٦-٢٠٧ ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً أَيْصَلِّي فِيهَا قَالَ نَعَمْ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٢٢-٢٢٨ ٧- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحَافِ مِنَ الثَّعَالِبِ أَوْ الْخُوَارِزْمِيَّةِ أَيْصَلِّي فِيهَا أَمْ لَا قَالَ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١- ٤-رواية- ٩٨-٢٣١ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيُّه دون حال الاختيار لأن ذلك مذهب جميع العامة و يؤكد ما قدمناه -رواية- ١- ١٦٨ ٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ فِي الْفَنَكِ وَالسِّنْجَابِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ يَصِلِّي فِي الثَّعَالِبِ إِذَا -رواية- ١- ١٦-رواية- ٧١-ادامه دارد [صفحہ ٣٨٣] كَانَتْ ذَكِيَّةً قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا -رواية- از قبل- ٤٣ ٩- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تَكَكُّ تُعْمَلُ مِنَ وَبْرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ ع لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا -رواية- ١- ٤-رواية- ٧٢-٢٤٠ ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَبْهَرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تَكَكُّ تُعْمَلُ مِنَ وَبْرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبْرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا -رواية- ١- ٥-رواية- ١٣٣-٣٤٩ ١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يَصِلِّي فِي قَلَنْسُوَّةٍ عَلَيْهَا وَبْرٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ تَكْفُهُ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ تَكْفُهُ مِنْ وَبْرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ فَإِنْ كَانَ الْوَبْرُ ذَكِيًّا حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١- ٥-رواية- ٧٧-٣٦٧

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَسَيَّالُ زُرَّارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيْلَمَاءِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ وَ السَّنَجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبْرِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّيْلَمَاءَ فِي وَبْرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ فَالصَّيْلَمَاءُ فِي وَبْرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةُ فَإِنْ كَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-ادامه دارد [صفحه ٣٨٤] مِمَّا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ فَالصَّيْلَمَاءُ فِي وَبْرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكَى قَدْ ذَكَاهُ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيَ عَنْ أَكَلِهِ أَوْ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكَلَهُ فَالصَّيْلَمَاءُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكَّهِ -رواية- از قبل -٣٣٥- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَيَّ ثُوبِي الْوَبْرُ وَ الشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضُرُورَةٍ فَكَتَبَ عَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٢٨١-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الثَّعَالِبِ فَقَالَ لِمَا خَيْرٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السَّنَجَابَ فَإِنَّهُ دَائِبَةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٣٠٨-٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيْ شَيْءٍ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ أَيْ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَكُ وَ السَّنَجَابُ وَ السَّمُورُ قَالَ فَصَلَّ فِي الْفَنَكِ وَ السَّنَجَابِ فَأَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصَلَّى فِيهِ قُلْتُ فَالثَّعَالِبُ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أَصَلَّى فِي الثُّوبِ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٦٢-٤١٠-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْلَمَاءِ فِي الْفَنَكِ وَ الْفِرَاءِ وَ السَّنَجَابِ وَ السَّمُورِ وَ الْحَوَاصِلِ الَّتِي تُصَادُ بِيَلَادِ الشَّرِكِ أَوْ بِيَلَادِ الْإِسْلَامِ أَنْ أَصَلَّى فِيهِ بِغَيْرِ تَقِيَّةٍ قَالَ فَقَالَ صَلَّ فِي السَّنَجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ الْخَوَازِمِيَّةِ وَ لَا تُصَلَّى فِي الثَّعَالِبِ وَ لَا السَّمُورِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٤٢٩-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ -رواية- ١-٢٣- [صفحه ٣٨٥] الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السَّنَجَابِ وَ السَّمُورِ وَ الثَّعَالِبِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ -رواية- ٤٧-١٦٢-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السَّنَجَابِ وَ السَّمُورِ وَ الثَّعَالِبِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ عَنِ ابْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السَّنَجَابِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ فَقَالَ لِمَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٤٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَخْصُوصًا بِبَعْضِ مَا تَضَمَّنَ السُّؤَالُ وَ هُوَ السَّنَجَابُ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُحِّصَ فِي الصَّيْلَمَاءِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَ يَكُونُ عَوَّلٌ فِي الْجَوَابِ عَمَّا عَيَّدَا السَّنَجَابَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مِنْ آبَائِهِ عَ مِنَ الْبَيَّانِ فَأَمَّا السَّمُورُ فَخَاصَّةً فَيَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ أَيْضًا -رواية- ١-٨٥٤٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ جُلُودِ السَّمُورِ فَقَالَ أَيْ شَيْءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبَسُ فَقُلْتُ هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ يَصِيدُ فَقُلْتُ نَعَمْ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ قَالَ لَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٩-٢٧٥-

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوهُ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوهُ دِيْبَاجٍ فَكَتَبَ عَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-٢٥٠-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ الْإِبْرِيْسِمِ هَلْ يُصَلَّى فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-١٥٦-

[صفحه ٣٨٦] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ هَلْ يَصُغِي الرُّجُلُ فِي ثَوْبٍ إِبْرَيْسَمٍ قَالَ لَا - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ١٣٩- ٢١٠- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ دِيبَاجٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسَ - رَوَيْتُ - ١- ٢٣- رَوَيْتُ - ١٠١- ٢١٤- فَأَوْلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَا قَدْ رَوَيْتُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ مَا يَنَافِي هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ أَقْوَالُهُ إِلَّا لَوْجِهٍ أَوْ تَأْوِيلٍ صَحِيحٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي كُلِّ حَالٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى حَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتُ - ١- ٣٦٢- ٥- مِمَّا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ لُبَّاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَبَاجِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلٌ - رَوَيْتُ - ١- ١٦- رَوَيْتُ - ٧٩- ٢١٣ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالدِّيَبَاجِ مِمَّا يَكُونُ مَخْلُوطًا بِالْقُطْنِ وَ الْكَتَانِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ يَكُونُ تَسْمِيَتُهُ بِالدِّيَبَاجِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجْوِزِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتُ - ١- ٢١٥- ٦- مِمَّا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يُوْسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَ زَرَّةً وَ عِلْمُهُ حَرِيرًا وَ إِنَّمَا كَرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمَ لِلرِّجَالِ - رَوَيْتُ - ١- ١٦- رَوَيْتُ - ١٢٣- ٢٤٤- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَنْهَى عَنِ لُبَّاسِ - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ١٤٦- إِدَامَهُ دَارِدٌ [صَفْحَةُ ٣٨٧] الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لِحَمَّتِهِ أَوْ سِدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَانٌ أَوْ قُطْنٌ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُحْضُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ - رَوَيْتُ - ١- ٢١٤- ١٩١

٢٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الْمَغْشُوشِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُهُ هَذَا فَلَا يُصَلِّي فِيهِ - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ١١٧- ٢٦٦- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الصَّلَاةُ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ لَمَّا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّي فِيهِ - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ١١٥- ٢٦٣- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ يُغَشُّ بِوَبَرِّ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ - رَوَيْتُ - ١- ٢٣- رَوَيْتُ - ١٤٧- ٢٣٥- فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا دَاوُدُ الصَّرْمِيُّ وَ إِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ التَّقْيِيهِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ - رَوَيْتُ - ١- ٢١٤-

٢٢٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمِزْرِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فِي الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ عَ قَالَ قَالَ الْإِرْتِدَاءُ فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ وَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ١٤٢- ٢٣٤- [صَفْحَةُ ٣٨٨] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لَمَّا يَنْبَغِي أَنْ تَتَّوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ قَمِيصٍ وَ أَنْتَ تَصِلِي وَ لَمَّا تَتَرَّرَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ١٨٠- ٣٤٦- ٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ إِيَّاكَ وَ التَّحَافُ الصَّلَاةِ قُلْتُ وَ مَا التَّحَافُ الصَّلَاةِ قَالَ أَنْ تُدْخَلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ - رَوَيْتُ -

١-٤-روایت-١٢٢-٢٦٦-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ أَشَدُّ الْإِزَارِ وَ الْمِنْدِيلِ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّيْمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ -روایت-١-٢٣-روایت-٩٦-١٩٣-٥-عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ قَدْ اتَّزَرَ فَوْقَهُ بِمِنْدِيلٍ وَ هُوَ يُصَلِّي -روایت-١-٤-روایت-٧٢-١٧٧-٦-عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّيْمَةَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوَشَّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَكَتَبَ نَعَمْ -روایت-١-٤-روایت-١٣٤-٢٣٢-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ رَفَعِ الْحِطْرَ وَ الْجَوَازُ وَ الْأَخْبَارُ الْأُولَى مُتَنَاوِلَةٌ لِلْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ -روایت-١-١٥٣-

٢٢٨- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ لَا تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ -روایت-١-٤-روایت-٩٦-ادامه دارد [صفحه ٣٨٩] أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ تُنَشِّرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ تَجَلَّلُ بِهِ -روایت-از قبل ١٢٨-٢-عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَّقَنَّ فِي الصَّيْمَةِ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ -روایت-١-٤-روایت-٨٦-٢٠٠-٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا يُضَرُّهَا بَأَنْ تَقَنَّ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَوْبَيْنِ تَتَزَّرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقَنَّ بِالْآخِرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعًا وَ مِلْحَفَةً لَيْسَ عَلَيْهَا مَقْنَعَةٌ فَقَالَ لِمَا يَأْسُ إِذْ تَقَنَّتَ بِمِلْحَفَتِهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسْهَا طَوَّلًا -روایت-١-٤-روایت-٢٠٥-٥٣٧-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ مَكشُوفَةُ الرَّأْسِ -روایت-١-٢٣-روایت-٢٠٠-٢٨٦-٥-عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ -روایت-١-٤-روایت-١٦٧-٢٤٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى الصَّيْعَرِ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْبَالِغَاتِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِثْمًا جُوزَ لَهُنَّ فِي حَالٍ لَا يَتِمَّكَنَّ مِنْ شَيْءٍ يَتَّقَنَّ بِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ أَنْ يُصَلِّيْنَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا مِثْلُ -روایت-١-ادامه دارد [صفحه ٣٩٠] إِزَارٍ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَأَمَّا الْخَبْرُ الْآخِرُ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُرَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصِيًا بِالْإِمَاءِ لِأَنَّ الْأَمِيَّةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا -روایت-از قبل ٢٧٩-٦- مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْأَمَةُ تَغْطِي رَأْسَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تَغْطِي رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدَّ -روایت-١-١٦-روایت-١٩٣-٣٢٣-٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ خِمَارٍ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ تَضُمَّهَا عَلَيْهَا -روایت-١-٢٣-روایت-١٠٠-٢٢٩-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ وَ الْخِمَارُ مِمَّا لَا يُؤَارِي شَيْئًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ سَاتِرٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ -روایت-١-٢٤٢-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدَّرُوعِ مِمَّا لَا يُؤَارِي شَيْئًا -روایت-١-١٦-

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيُصَلِّي وَيُصَلِّي فَقَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-ادامه دارد [صفحه ٣٩١] لَمَا يَصُومُ وَيُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ قُلْتُ إِنَّ حِنَاءَهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ قَالَ لَا يَصُومُ وَهُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا تَصُومُ وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا -رواية- از قبل- ٢١٤-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَ كَانَ مُتَوَضِّئًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-٢٨٠-٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ يَسَعِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْضًا الرَّجُلُ فِي خِضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طَهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٠٨-٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَضَّاتٍ لِلصَّيِّمَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٣٣٣-٥- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَخْتَضِبَانِ وَ يُصَيِّمَانِ وَ هُمَا بِالْحِنَاءِ وَ الْوَسْمَةِ فَقَالَ إِذَا أُبْرِزَ الْفَمُ وَ الْمَنْخَرُ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٢٥٩- فَإِنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ هَيْدِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ -رواية- ١-١٠٤

٢٣٠- بَابُ الْإِنْسَانِ يَصُومُ مَحْلُولَ الْأَرْزَارِ وَ يَدَاهُ دَاخِلَ الثِّيَابِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٤٣ [صفحه ٣٩٢] ٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ أَنْ يَصُومَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَرْزَارُهُ مَحْلُولَةٌ إِنْ دِينَ مُحَمَّدٍ صَنِيفٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٢٧١-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَامَ وَ أَرْزَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يَصُومُ غَيْرَانَا قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-٢٦٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ وَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرَ إِزَارًا أَوْ سَرَاوِيلًا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَ لَمْ يُدْخِلِ الْآخَرَى فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٠-٤٤٤-٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ لَمَا يَصُومُ الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَرْزَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-١٨٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٩٤-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ يَصُومُ وَ أَرْزَارُهُ مَحْلُولَةٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ -رواية- ١-١٦-

رواية- ١١٦-٢١٨

٢٣١- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُعَازُ لِمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَوْ يَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَاتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ٢٠٧- آدَامَهُ دَارِدُ [صَفْحَهُ ٣٩٣] أبا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ أَنِّي أُعِيرُ الذَّمِّيَّ ثُوبِي وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَيُرْدُهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعْرَثَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَسُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَسُهُ - رَوَيْتُ - ٢٣٦- ١- ٤١٣- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أبا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثُوبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجَرِيَّ وَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيُرْدُهُ أَيْ صُلِّيَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ - رَوَيْتُ - ١- ٢٣- رَوَيْتُ - ٩٥- ٣٠٨ فَهَذَا الْخَبْرَانِ جَمِيعاً رَاوِيهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَ الْحَكَايَةُ فِيهِمَا عَنْ مَسْأَلَتِهِ أَبِيهِ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاقَضَ عَلِيُّ مَا تَرَى بِأَنْ يَقُولَ تَارَةً صَلِّ فِيهِ وَ تَارَةً يَقُولَ لَا تُصَلِّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَا تُصَلِّ فِيهِ عَلَيَّ وَ جِهَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ - رَوَيْتُ - ١- ٣٣٦

٢٣٢- بَابُ الشَّاذِكُونَةِ نُصَيْبِهَا النَّجَاسَةُ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَمْ لَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذِكُونَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ١١٦- ٢٢٧- ٢- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ صَالِحِ التَّيْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصْلَيْتُ عَلَيَّ شَاذِكُونَةً وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ١١٢- ٢٢٠- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ فَالسَّأَلْتُ - رَوَيْتُ - ١- ٢٣- رَوَيْتُ - ٩٤- آدَامَهُ دَارِدُ [صَفْحَهُ ٣٩٤] أبا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الشَّاذِكُونَةِ يُصَيَّبُ فِيهَا الْإِحْتِلَامُ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا - رَوَيْتُ - ١- ١٠١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ - رَوَيْتُ - ١- ٦٩

٢٣٣- بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الْبَسَاطِ الَّذِي فِيهِ التَّمَاثِيلُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَصْلَيْتُ وَ التَّمَاثِيلُ قُدَامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ اطْرَحْ عَلَيْهَا ثُوباً وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثُوباً وَ صَلِّ - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ١٣٧- ٤٣٠- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أبا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْمُصَلِّيِّ وَ الْبَسَاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّيَ أَمْ لَا فَقَالَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَكْرَهُ وَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ عِنْدَهُ بَسَاطٌ عَلَيْهِ تِمَثَالٌ فَقَالَ لَا تَجْلِسَ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ - رَوَيْتُ - ١- ٢٣- رَوَيْتُ - ٨٩- ٣٧١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ - رَوَيْتُ - ١- ٦٩

٢٣٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْخَنَامِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبَرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عَشْرَةٌ مَوَاضِعٌ لَهَا يُصَلِّي فِيهَا الطِّينُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَافِنُ الطَّرِيقِ وَ قُرَى التَّمَلِ وَ مَعَاظِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ - رَوَيْتُ - ١- ٤- رَوَيْتُ - ١٧٧- آدَامَهُ دَارِدُ [صَفْحَهُ ٣٩٥] وَ السَّبِيحُ وَ التَّلْجُ - رَوَيْتُ - ١- ٢٦- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أبا عَبْدِ

اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعًا نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٦-٢٩٩ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت المسلخ أو على ضرب من الرخصة لأن فعل ذلك مكروه وليس بمحظور -رواية- ١-١٤٦

٢٣٥- باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال

١- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابط البقر والغنم فقال إن نصحته بالماء وكان يابساً فلما بأس بالصلاة فيها فأما مرابط الخيل والبغال فلا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-٢٨٤-٢ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن الصلاة في أعطان الإبل فقال إن تخوفت الصيغة على متاعك فاكسسه وانصحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-٢٩٣ فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع أو غير ذلك -رواية- ١-١٢٣

٢٣٦- باب الصلاة في السبخة

١- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت عن الصلاة في السبخة فقال لا بأس -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-١٣٠ [صفحة ٣٩٦] فأما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلاة في السبخة فإنما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز أن يكون محمولاً على سبخة لا تمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك -رواية- ١-٢٦١-٢ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألت عن الصلاة في السبخة فكرهه لأن الجبهة لا تقع مستوية فقلت إن كان فيها أرض مستوية فقال لا بأس به -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٧-٢٩٤

٢٣٧- باب المصلي يصلّي وفي قبلته نار

١- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله قال لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٩-٢٢٧-٢ -محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن قال سألت عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له أن يستقبل النار -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٢٢٥-٣ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبد الله لا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه إن ألقى يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٦-٣٤٩ فهذه رواية شاذة مقطوعة الإسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل ما قدمناه -رواية- ١-١٣٥ [صفحة ٣٩٧]

٢٣٨- باب الصلاة بين المقابر

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله قال سألت عن الرجل يصلّي بين القبور قال لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه و

عَشْرَةَ أَذْرُعَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَصَلِّيَ إِنْ شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٩-٥٨٩-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يَتَّخِذِ الْقَبْرَ قِبْلَةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٢٠١-٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصَلُّحُ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٧٦-٢٧٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْرِ حَائِلٌ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْرِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ حَسَبَ مَا فَضَّلَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-٢٠٦

٢٣٩- بَابُ الْمَضَى يَصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ لِنَامُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَتِّمٌ فَقَالَ أَمَا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٢٩٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٠-ادامه دارد [صفحه ٣٩٨] أَيَا عَبْدَ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّيَ وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَتِّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- از قبل- ١٠٥-٣- سَعِدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٢٢٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ اللَّثَامُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَانِعًا مِنْ سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢٨-٤- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عَبْدَ اللَّهِ عَ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الهمهمةَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٧-٢٧٦

٢٤٠- بَابُ الرَّجُلِ يَصَلِّيَ وَ الْمَرْأَةُ تَصَلِّيَ بِجَدَاهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّيَ فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تَصَلِّيَ بِجَدَاهُ فِي الزَّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأُهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٣٦١-٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِجَدَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ ذِرَاعًا وَ كَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى لِيَسْتَرَهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٤٢٣ [صفحه ٣٩٩] ٣- عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُوَاصِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمَلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٥٢-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِجَدَاهُ قَالَ لَمَّا حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٢٩٠-٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَالَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّيَ وَ الْمَرْأَةُ بِجَدَاهُ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودَهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٥٨-٦- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصَلِّيَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا تَصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ

الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَامَهَا وَ لَوْ بَصِيْدِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٢٧١-٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَتُهُ تَصَلِّيَ قَالَ لَا يَصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ وَ إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ تَصَلِّيَ خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٧-٦٣١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٤٠٠] رَاعَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ إِذَا كَانَا عَلَى خَطِّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَ لَوْ بِشِبْرٍ سَقَطَ هَذَا الْإِعْتِبَارُ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ -رواية- از قبل -٢١٠-٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَصَلِّيَ وَ الْمَرْأَةُ تَصَلِّيَ بِحِذَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٢٢٨-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَصَلِّيَ بِحِذَاءِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ لِقُرْبَيْهَا مِنْهُ -رواية- ١-٢٠٤-

٢٤١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسٍ حِنْطَةٍ إِذَا كَانَ مُطَيَّنًا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّنًا مِثْلَ السُّطْحِ قَالَ صَلَّ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٢٢٢-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كُدْسٍ حِنْطَةٍ مُطَيَّنٍ أَصْلَى فَوْقَهُ فَقَالَ لَا تَصَلِّ فَوْقَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ مِثْلُ السُّطْحِ مُسْتَوٍ قَالَ لَا تَصَلِّ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٣-٣٥٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٦٩-

أَبْوَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ مَا لَا يَقْطَعُهَا

٢٤٢- بَابُ أَنْ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ الرِّيحَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ -رواية- ١-٤- [صفحه ٤٠١] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعُ الْخَلَاءِ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ -رواية- ٦٢-١٤٢-٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظَّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَيُحَدِّثُ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعَدُّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ فَلْيُعَدِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٩-٣٤١٥-٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرَعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّحًا بِالْعِدْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-٤٢٠-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ عَمْرًا فِي بَطْنِي أَوْ أَدَى أَوْ ضَرْبَانًا فَقَالَ أَنْصِرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ

نَاسِيًا قُلْتُ فَإِنْ قَلْبٌ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ قَلْبٌ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-٥٢٦ فَلَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ وَجِدَ أَذَى فِي بَطْنِهِ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَجِدَ أَذَى كَانَ مُحَدِّثًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ أَحَدٌ فَأَمَّا قَوْلُهُ مَا لَمْ -رواية- ١-ادامه دارد [صفحه ٤٠٢] يَنْقُضُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَاهِيًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخِطَابِ وَقَدْ يُتْرَكُ دَلِيلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لِتَدْلِيلٍ وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ أَمَّا أَمْرُهُ لَهُ بِالْوُضُوءِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِالْكَلامِ لِأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ عَقِيبَ هَذَا الْقَوْلِ وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا بِالْكَلامِ دُونَ غَيْرِهِ -رواية- از قبل ٦٥٥-٥-فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال تمت صلاته وإنما تشهد سنة في الصلاة فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٨-٣٩٤ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه أحدث بعد الشهادتين و قبل استيفاء التشهد المنسوب إليه فحينئذ يتوضأ و يعيد التشهد استحباباً و لو كان قبل الشهادتين لكان عليه إعادة الصلاة كما بيناه في الأخبار الأولى -رواية- ١-٣٠٥-٦-فأما ما رواه سعد بن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن عيسى و الحسين بن سعيد و محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة و قبل أن يتشهد قال ينصرف و يتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد و إن شاء ففي بيته و إن شاء حيث شاء فعند تشهد ثم يسلم و إن كان أحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٨-٥١٢ فيحتمل هذا الخبر أن يكون مخصوصاً بمن دخل في الصلاة يتيم ثم أحدث ناسياً جاز له أن يتوضأ و يبني على صلاته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير و يحتمل أن يكون إنما أحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة و يكون -رواية- ١-ادامه دارد [صفحه ٤٠٣] قوله و إن كان أحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته إشارة إلى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل و يكون الأمر بإعادة التشهد محمولاً على ضرب من الاستحباب -رواية- از قبل ٢٣٧-

٢٤٣- بَابُ الرَّعَافِ

١- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الرَّعَافَ أَوْ الْقَيْءَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-٣٤١-٢-أحمد بن محمد بن علي بن الحكيم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلون المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فإن وجد ماءً قبل أن يتكلم فليغسل أنفه من الرعاف ثم ليعد فليبين على صلاته -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٣٣٤-٣-فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرعاف و الجعامة و القيء قال لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء و لكن ينقض الصلاة -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-٢٨٤-٤-أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال لا يقطع الصلاة إلا رُعَافٌ وَ رِزٌّ فِي الْبَطْنِ فَبَادِرُوا بِهِمَا مَا اسْتَطَعْتُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٢٠٦ فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه إلى الانصراف عن القبلة أو إلى الكلام فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما فصل في الخبرين الأولين و يدل على ذلك أيضاً -رواية- ١-٢٦٥ [صفحه ٤٠٤] -٥- ما رواه علي بن

مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرَّعَافُ وَلَا الدَّمُ وَلَا الْقَيْءُ فَمَنْ وَجَدَ أَدَى فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ وَليَقْدَمَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٠-٣٢٤-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرَّعَافُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَيَغْسِلُهُ عَنْهُ ثُمَّ لِيُصَلَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٤٧٦-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ التَّوَلُّوْلُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ التَّوَلُّوْلُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِ بِعَضِّ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَقْدَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ فَعَسِيْلُهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا يَصِلِي أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٧-٦٨٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ التَفَّتْ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ خُرُوجَ الدَّمِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٤٠٥] يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ إِذَا نَقَضَ الْوُضُوءَ أَوْ جَبَّ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلَاهَا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ -رواية- از قبل ١١١

٢٤٤- بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْإِسْتِدْبَارِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْإِلْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-١٨١-٢- عَنْهُ عَنْ صِهْبَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَلْتَفِتُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-١٧٥-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتُفْسِدَ صَلَاتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ص فِي الْفَرِيضَةِ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ اخْشَعْ بِبَصَرِكَ وَ لَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَكِنْ حِذَاءَ وَجْهَكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٤٦٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٠-٢٦٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ بَلْ التَفَّتْ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ حَسَبَ مَا فَصَّلْتُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٢٨١-٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ -رواية- ١-١٦- [صفحه ٤٠٦] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ إِذَا التَفَّتْ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فِرَاحٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتِفَاتُ فَاحِشًا وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدُّ -رواية- ٣٧-١٨٦

٢٤٥- بَابُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ الْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-١٨٠-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعًا وَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ -رواية- ١-٤-

روایت-۱۱۴-۲۴۵-۳-أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن غياث عن أبي عبد الله ع أن النبي ص وضع قنسوة و صلى إليها
 -روایت-۱-۴-روایت-۹۳-۱۴۷-۴-فأما ما رواه ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا
 حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت -روایت-۱-۲۳-روایت-۸۸-
 ۲۶۲-۵-أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع
 صلاته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادروا ما استطعتم -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۰-۲۶۸-۶-علي عن
 أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل أقطع صلاته مما يمر به بين يديه فقال لا
 يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-۲۶۰- [صفحة ۴۰۷] ۷-محمد بن علي بن محبوب
 عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن شفيان بن خالد عن أبي عبد الله ع أنه كان يصلي ذات يوم إذ مر رجل قدامه و
 ابنه موسى جالس فلما انصرف قال له يا أبت ما رأيت الرجل مر من قدامك فقال يا بني إن الذي أصلي له أقرب إلي من الذي
 مر قدامي -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۹-۳۹۳-فألوجه في هذا الخبر الجواز والفضل فيما قدمناه من الأخبار و يزيد ذلك بياناً -
 روایت-۱-۱۱۲-۸-ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن إسماعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي
 قال يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۶-۲۱۹-۹-محمد بن أحمد بن يحيى
 عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع قال قال رسول الله ص إذا صلى أحدكم بأرض فلاه
 فليجعل بين يديه مثل مؤخره الرجل وإن لم يجد فحجراً وإن لم يجد فسيهما وإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه -
 روایت-۱-۴-روایت-۱۷۱-۳۶۵

۲۴۶- باب البكاء في الصلاة

۱- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعد بن أبي السائب قال قلت
 لأبي عبد الله ع أيتباكي الرجل في الصلاة فقال بخ و لو مثل رأس الذباب -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۷-۲۷۱-قال محمد بن
 الحسن هذا الخبر محمول على أنه أراد إذا بكى من خشية الله دون أن يبكي لشيء من مصائب الدنيا يدل على ذلك -روایت-
 ۱-۱۷۷ [صفحة ۴۰۸] ۲-ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن
 الثعمان عن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله ع عن البكاء في الصلاة قال إن بكى لذكر جنه أو نار
 فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۹۱-۴۱۴

۲۴۷- باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

۱- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألت عن
 الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة فقال إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۴-۲۷۳-۲-عنه عن
 محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله ع
 قال سألت عن الغلام متى يجب عليه الصلاة فقال إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى
 عليه القلم والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم -
 روایت-۱-۴-روایت-۱۸۱-۵۲۶-۳-فأما ما رواه الحسين بن بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضل عن إسحاق بن

عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى لِلصَّبِيِّ سِتِّ سِنِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ -روایت- ۱-۲۳-
 روایت- ۱۵۷-۲۶۸ ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا
 ع فِي الصَّبِيِّ مَتَى يَصِلُ إِلَى فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَتَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِسِتِّ سِنِينَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۷-
 ۲۶۹ [صفحه ۴۰۹] ۵- عَنْهُ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ
 يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ قُلْتُ فِي كَمْ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ قَالَ فِيمَا بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ
 إِنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَهُ فَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ تَرَكَتُهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۴-۳۸۷ ۶- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
 ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُوا
 صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ
 إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا
 كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۷-۶۹۳
 فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّادِيْبِ وَ الْأَوْلَمَةِ عَلَى الْوُجُوبِ لِنَلَّا يَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ -
 روایت- ۱-۱۶۵-

أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ وَ أَحْكَامُهَا

۲۴۸- بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع
 الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدَرَ النَّهَارِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ عِنْدَ ارْتِفَاعِهِ وَ رَكَعَاتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ تَصَلَّى الْفَرِيضَةَ -
 روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۵-ادامه دارد [صفحه ۴۱۰] ثُمَّ صَلَّ بَعْدَهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ -روایت- از قبل- ۳۷-۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ
 الْجُمُعَةِ وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مَقْدَارَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتُّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتُّ
 رَكَعَاتٍ فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۱-۳۴۷۹-
 عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَفِطِينَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ
 سَفَرٍ صَلَّيْتُ سِتُّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ
 بَعْدَ الْجُمُعَةِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۹-۳۵۶ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصِلِيَ مِثْلَ مَا يَصِلِي سَائِرَ الْأَيَّامِ -روایت- ۱-۴-۸۳-رَوَى
 ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ سِتُّ
 رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ رَكَعَاتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمَنَافِقِينَ وَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ
 -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۰۹-۳۵۹ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ
 سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَكَعَاتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ
 رَكَعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۸۵-۳۳۴ [صفحه ۴۱۱] وَ أَلْبَدِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ أَقْتِي بِهِ أَنْ تَقْدِيمَ النَّوَافِلِ كُلِّهَا يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۴۹-۶- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٢-١٧٢-٧٣٠٨-أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رَكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ سِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ اثْنَتَانِ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٤٣١ وَ أَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا وَرَدَتِ الرُّوَايَاتُ الْأُولَى بِجَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ فِي صِدْرِ النَّهَارِ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى وَ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْإِحْتِرَامِ فَيَكُونُ قَدْ تَعَجَّلَ مَا لَهُ فِيهِ ثَوَابٌ وَ فَضْلٌ -رواية- ١-٢٤٩-٨ فَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ عَقْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أَوَّلُ الرُّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّي بِهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ لَا بَلْ تُصَلِّي بِهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٣٢٤-٩ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْضَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا مِنْ رَكَعَاتٍ قَالَ نَعَمْ سِتُّ رَكَعَاتٍ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَوَّلُ الرُّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّي بِهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّي بِهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ -رواية- ١-١٩-رواية- ١١٩-٣٦٤ [صفحة ٤١٢] فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرَانِ مَا قَدْ مَنَّا وَ قُلْنَا إِنَّهُ هُوَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَأْخِيرُ النَّوَافِلِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا وَ إِنَّمَا يَكُونُ التَّقْدِيمُ أَفْضَلُ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ وَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَتْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ دُونَ النَّوَافِلِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤١٧-١٠-١٠ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكِمًا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرُّكَعَتَيْنِ وَ إِذَا اسْتَيْقَنَتِ الزَّوَالُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ -رواية- ١-١٧-١١-١١-٢٥٠-١٤٦-عنه عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ -رواية- ١-٥-١-١٢-٢٩٥-١٣٥-عنه عَنِ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا صَلَّى نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ -رواية- ١-٥-١-١٣-١٣٩-٨٧-عنه عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وَقْتِ الظَّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّيْرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ -رواية- ١-٥-١-٢٦٦-٨٦-٢٦٦ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ -رواية- ١-٣٤-١٤-١٤-٣٤-١٤-٣٤ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَعْنِي مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامِعٍ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفَتِهِ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمْرَهَا أَنْ تَضَعَّ لَهُ مِيَاءً تُصَبُّ بِهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا اغْتَسَلْتُ فَقَالَ مَا اغْتَسَلْتُ بَعْدُ وَ لَا صَلَّيْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ صَلَّيْتُ الظَّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعًا قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-١٧-١-١٧-١٠٦-٥١٧ [صفحة ٤١٣] لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الظَّهْرِ عَنِ وَقْتِ الزَّوَالِ لِعِزِّدٍ كَمَا كَانَ بِهِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ الزَّوَالِ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ مِائِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ أَيْضًا -رواية- ١-٢٢٨-١٥-١٥-٢٢٨-١٥-١٥ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى لَمَّا التَّطَوُّعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ مَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ شِئْتَ عَجَلْتَهُ فَصَلَّيْتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَيْ النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ -رواية- ١-١٧-١-١٧-١٤٥-١٦-٣٦١-١٦-أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار و ست ركعات في نصف النهار و يصلّي الظهر و يصلّي منها أربعة ثم يصلّي العصر -رواية- ١-٥-١-١١٤-٤٧٨

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مَوْقُوتٌ قَالَ لَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ -روایت- ١-٤-روایت- ٨٩-٢٤٥-٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ -روایت- ١-٤-روایت- ٧٩-٢٦٥ [صفحة ٤١٤] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَيَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَةً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صِلَاءَ لَهُ -روایت- ١-٤-روایت- ١٦٣-٣٧٠-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ -روایت- ١-٤-روایت- ١١٥-١٩٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى شِدَّةِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِهِ دُونَ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَ أَلْهَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ١-٢٢٨-٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ رَبِيعٍ رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِي صِلَاءِ الصَّبْحِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ فِي صِلَاءِ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ -روایت- ١-١٦-روایت- ١٢٥-٣٥٧-٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صِلَاءِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٦٩-٣١٣-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ١-٤-روایت- ٩١-٢٠٩-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ -روایت- ١-٢٣ [صفحة ٤١٥] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ -روایت- ٨٨-١٨٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّرْغِيبُ فِي أَنْ يَجْعَلَ مَا صَلَّى بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ جُمْلَةِ النَّوَافِلِ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ لِيَلْحَقَ فَضْلَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ -روایت- ١-٢١٤-٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَصِلِيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يُتِمُّهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ -روایت- ١-١٦-روایت- ١١٦-٢٦٥ وَ أَلْهَدِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا -روایت- ١-٣٨-١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأَ فِيهِمَا قَالَ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ -روایت- ١-١٧-روایت- ١٥٩-٢٨١ فَأَحْزَازٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ قِرَاءَةُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يُعِيدُ سَوَاءً كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرَ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّرْغِيبِ لَمَا جَوَزَ لَهُ ذَلِكَ -روایت- ١-٢١٨-١١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا -روایت- ١-٥-روایت- ١٤٧-٢٦٣-١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَرَزَقِيِّ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ أَجْزَأُهُ -روایت- ١-٥-روایت- ١١٥-٢٥٠ [صفحة ٤١٦]

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحَدِيَّ أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٥٦-٢- سعدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ الْقُنُوتِ فِي الثَّانِيَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-٣٣٠٧-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَنَا صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَ أَجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُنَكَّرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ أَجْهَرُوا بِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٣٥٤-٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ نَصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيْهَا فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا جَهْرًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٢٧٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ قَالَ تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٨-٣٢١-٦- عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ تَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بِهِمْ أَوْ يَصِلُونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٧-٢٥٣

٢٥١- بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٩-٣٠٣-٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وَحَدَانًا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-٣٠٨-٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ الْقُنُوتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦١-١١٠-٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بِنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَّتْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ يَصِلُ أَرْبَعًا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٧٦-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُنُوتِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٧-ادامه دارد [صفحة ٤١٨] قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ فَقَالَ لِي لَا قَبْلَ وَ لَا بَعْدَ -رواية- از قبل- ٨١-٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرَ بْنَ أَبِي رَبَابٍ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-٢٢٤- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ وَ الْهَدْيِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٠٥-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ قَدْ حَدَّثْنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِي الْأَخِيرَةِ فَكَانَ عِنْدَهُ أَنَسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ يَا

أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ كَلَّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرُّكُوعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْآخِرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۰۵-۶۵۶

۲۵۲- بَابُ الْعَدَدِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَّصِلُوا فِي جَمَاعَةٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۳۶-۳۰۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَتْجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَقَاضِيهِ وَالْمُدْعَى حَقًّا وَالْمُدْعَى -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۰۵-ادامه دارد [صفحه ۴۱۹] عَلَيْهِ وَالشَّاهِدَانِ وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ -روایت- از قبل- ۳۷۹- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَدْنَى مَا يَجْزِي فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۸-۱۸۱ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَيْسَ بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ تَنَاقُضٌ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَدَدِ إِذَا كَانُوا سَبْعَةً وَإِذَا كَانَ الْعَدَدُ خَمْسَةً كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا مَنَدُوبًا إِلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا وَاجِبًا فَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْخَمْسَةِ فَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ أَصْلًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۴-۳۲۷- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادَ وَ إِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةُ الْمَرْأَةِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۰۹-۳۷۹-۵- عَنْهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۱-۱۶۴-۶- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَ الْجُمُعَةُ وَ صِلَامَةُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطِ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَةً -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۹-

۲۳۲

۲۵۳- بَابُ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي قَرِيئِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا أَوْ لَا

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَسَأَلْتُهُ عَنْ أَنَسٍ فِي قَرِيئِهِ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۵-ادامه دارد [صفحه ۴۲۰] إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ -روایت- از قبل- ۳۱-۲- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرِيئِهِ صَلُّوا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَةً نَفَرٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۶-۳۲۳-۳- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَشْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَى صِلَامَةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَعْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۹-۲۳۷-۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ مِثْلَكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ قَالَ صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۳-۳۲۲-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ يُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۵-۱۸۹- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّقْيِينُ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ وَ كَذَلِكَ -روایت- ۱-

١٠٢ ٦- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلِيٌّ أَهْلُ الْقُرَى جُمُعَةً وَلَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٤-٢٠٠ فالوجه فيه أيضاً التقيُّه و يجوز أن يكونَ عَنِّي مَنْ بَعْدَتْ قَرِيئَتُهُ عَنِ الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ فَرَسَخَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الْعَدَدُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ وَ لَا حَصَلَتْ فِيهِمْ شَرَائِطُهُمْ -رواية- ١-٢٢٣]
صفحه ٤٢١]

٢٥٤- بَابُ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَكْثَرٍ مِنْ فَرَسَخَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٢٤٢ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرَسَخَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٤-٢٤٢ ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ مَنْ إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِتْمَا يَصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَيْ إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص رَجَعُوا إِلَيَّ رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٤-٤٨١ فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمِلَهُ عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ لِأَنَّ الْفَرْضَ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ -رواية- ١-١٦٤

٢٥٥- بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَتَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ الرُّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٤٣٧ [صفحه ٤٢٢] ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلُ رَكَعَةً فَقَدْ أَدْرَكَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٣-٢٥٤ ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَتِ الْخُطْبَتَيْنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٠-١٦٦ فالوجه في هذا الخبر أنه لا تكونُ فَاضِلَةً كَامِلَةً إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَتِ الْخُطْبَتَيْنِ وَ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ نَفْيَ الْإِجْرَاءِ حَسَبَ مَا فَضَّلَهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٢١٧-٤- ما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكَعَةٍ فَاصْفِ إِلَيْهَا رَكَعَةً أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا وَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٧-٢٩٧

أَبْوَابُ الْجَمَاعَةِ وَ أَحْكَامِهَا

٢٥٦- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَ الْأَبْرَصِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ختمته لا يؤمن الناس على كمال حال المجذوم والأبرص والمجنون ولقد الزنا والأعرابي -رواية- ١-٤-رواية- ٢٨٨-٢٠٨- فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت أبا عبد الله -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٨-ادامه دارد [صفحة ٤٢٣] ع عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هيل يتلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء إلا على المؤمن -رواية- از قبل- ١٧٣ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للإمامة إلا من هذه صفة ويحوز أن يكون المعنى فيه الجواز وإن كان الفضل في القسم الأول -رواية- ١-٢٣٦

٢٥٧- باب الصلاة خلف العبد

١- الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه سئل عن العبد أيوم القوم إذا رزوا به وكان أكثرهم قرآنا قال لا بأس به -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٢٢٥- ٢- عنه عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن العبد أيوم القوم إذا رزوا به وكان أكثرهم قرآنا قال لا بأس به -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٤-٦٦-٣- عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت عن المملوك أيوم الناس قال لا إلا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-١٥٩-٤- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قال لا يؤم العبد إلا أهله -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٢-١٩٦- فمحمول على الفضل والاستحباب وإن كان يجوز أن يؤم أهله وغير أهله -رواية- ١-١٠٠

٢٥٨- باب الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحلم

١- أخبرني الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن أحمد بن -رواية- ١-٤ [صفحة ٤٢٤] يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاته من خلفه -رواية- ١٤٩-٢٩٢- ٢- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧١-٢٣٩- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان كامل العقل وإن لم يبلغ الحلم والخبر الأول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلاءم الخبران -رواية- ١-٢٢٢

٢٥٩- باب أن المتيتم لا يصلّي بالمتوضئين

١- أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يصلّي المتيتم بقوم متوضئين -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-١٧٠- ٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن ثنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفاليج الأصحاء -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٧-٢٣٨- ٣- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٢٥٩- ٤- ساعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٍ ثُمَّ تَيَمَّمْنَا وَنَحْنُ عَلَى -
 رَوَيْتَ- ١-٤-رَوَيْتَ-١٢٣-ادامه دارد [صفحه ٤٢٥] طَهُورٍ فَقَالَ لَأَبَسَ بِهِ -رَوَيْتَ-از قبل-٥٣٤-عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمَرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِمَامٌ قَوْمٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ
 فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَيْتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يَصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ لَأَ وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَ يَصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا -رَوَيْتَ- ١-٤-رَوَيْتَ-١٤٨-٤٣١-عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيَمَّمَّ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ -رَوَيْتَ- ١-٤-
 رَوَيْتَ- ١٣٥-٢٣٦ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنْ نَحْمِلَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ وَ هَذِهِ عَلَى الْجَوَازِ
 لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ -رَوَيْتَ- ١-١٨١

٢٦٠- بَابُ الْمَسَافِرِ يَصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْمَعْرَى حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ عِمْرَانَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ قَالَ فَلْيُصَلِّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمْ وَ يَجْعَلُ
 الْأَخِيرَتَيْنِ سُبْحَةً -رَوَيْتَ- ١-٤-رَوَيْتَ-١٨٢-٣٦٤-٢-الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَسَافِرِ يَصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ -رَوَيْتَ- ١-٤-رَوَيْتَ-٨٩-٢١٠ [صفحه
 ٤٢٦] ٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَأَ يَصَلِّي الْمَسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ -رَوَيْتَ- ١-٢٣-رَوَيْتَ-١٧٩-٢٦١-٤-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عَ قَالَ لَأَ يُؤَمُّ الْحَضَرَ الْمُسَافِرَ وَ لَأَ الْمُسَافِرُ الْحَضَرَ فَإِنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَاضِرِينَ فَإِذَا أَنْتَمُ الرَّكَعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ
 أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ وَ إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورًا فَلْيَتَمِّمْ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمْ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظَّهَرَ فَلْيَجْعَلِ
 الْأَوَّلَتَيْنِ الظَّهَرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصَرَ -رَوَيْتَ- ١-٤-رَوَيْتَ-١٩١-٥٨٣ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ
 حَسَبَ مَا فَضَّلَ عَ مِنْ أَحْكَامِهِ -رَوَيْتَ- ١-١١٠

٢٦١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءِ فَقَالَ لَأَبَسَ بِهِ -
 رَوَيْتَ- ١-٤-رَوَيْتَ-٨٤-١٦٩-٢-سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ
 أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُؤَمُّ الْمَرْأَةَ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَسِطًا بَيْنَهُنَّ وَ لَأَ
 تَتَقَدَّمُهُنَّ -رَوَيْتَ- ١-٤-رَوَيْتَ-١٤٩-٣٠٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شَلِيمَانَ
 بْنِ خَالِدٍ قَالَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءِ فَقَالَ إِذَا -رَوَيْتَ- ١-٢٣-رَوَيْتَ-١٣٠-ادامه دارد [صفحه ٤٢٧] كُنَّ
 جَمِيعًا أُمَّتَهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَ أَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَأَ تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسِطًا بَيْنَهُنَّ -رَوَيْتَ-از قبل-١٢٨-٤-وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَوُمُّ الْمَرْأَةُ
 النِّسَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَ تَقُومُ وَسِطًا فِيهِنَّ وَ يَقُومَنَّ عَنْ يَمِينِهِمَا وَ شِمَالِهِمَا تَوُمُّهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَ لَأَ تَوُمُّهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ -رَوَيْتَ- ١-١٩-

روایت- ۱۸۰-۳۵۰ فالوجه فی هذین الخیرین اَحدُ شَیْئینِ اَحدُهُمَا أَن نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْمُطْلَقَةَ الْأَوَّلَةَ عَلَى هَذِهِ الْمُنْفِصِلَةِ فَكَانَ مَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ أَنَّ الْمَرَأَةَ تُؤَمُّ النِّسَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ حَسَبَ مَا فَصَّلُوهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَخِيرَةِ وَ الثَّانِي أَن نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَضْرِ وَ كَذَلِكَ -روایت- ۱-۳۷۸-۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ الْمَرَأَةُ تُؤَمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَيِّطاً مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتَكْبِرُ وَ يُكْبِرْنَ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۲۱۴-۳۷۶ فالوجه فی هَذَا الْخَبْرِ أَيْضاً ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ -روایت- ۱-۷۹

۲۶۲- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ أَمَا الَّتِي لَا يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ وَ أَمَا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجَهَّرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْجَهْرِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۰۵-ادامه دارد [صفحه ۴۲۸] لِيُنصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعَتْ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ -روایت- از قبل- ۲۷۴-۲- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً تُجَهَّرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۸-۳۳۹-۳- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۱-۱۸۱-۴- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ تُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَأَقْرَأِ أَنْتَ لِنَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الِهِمَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۳-۲۹۸-۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ مَنْ رَضِيَتْ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۵-۲۳۲-۶- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى وَ الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ يَكِلُهُ إِلَى الْإِمَامِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۹۱-۳۸۲-۷- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۴-ادامه دارد [صفحه ۴۲۹] سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ -روایت- از قبل- ۳۸- فَلَا يَنْفِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَسْمَعْ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجَهَّرُ بِهِ بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي رَوَى بَعْضَ الْحَدِيثِ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا فِرْوَانِيَةَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ وَ زَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَلَاةً يُجَهَّرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ -روایت- ۱-۲۲۰-روایت- ۳۴۸-۴۴۷- وَ إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْخَبْرِ فَتَدْرَأُ بَاقِيَ الْأَخْبَارِ وَ يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْقِرَاءَةَ لَكِنَّهُ يَسْمَعُهَا خُفِيَةً لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ مِثْلُ الْهِمَمَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ أَيْضاً وَ الْأُخْرَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَمُّ النَّاسَ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ وَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۸۵-۲۶۵- وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ مُحْضِرٌ فِيمَا لَا يَسْمَعُ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ وَ بَيْنَ أَنْ لَا يَقْرَأَ وَ الْأَحْوَطُ مَا قَدَّمَاهُ -روایت- ۱-۱۲۳-۹- رَوَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ

يَقْطِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُنِي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ صَمَّتْ وَإِنْ قَرَأَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٥-٣٥٠

٢٦٣- بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٢٦٢ [صفحہ ٤٣٠] ٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَسَبَقَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ أَجْرَاهُ وَ يَقْطَعُ وَ يَرْكَعُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٠-٣٦٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ يُؤْمِنُ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِذَا هُوَ جَهَرَ فَأَنْصِتِ لِلْقُرْآنِ وَ اسْمَعِ ثُمَّ ارْكَعِ وَ اسْجُدِ أَنْتَ لِنَفْسِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٦-٣١٠-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمِنُ الْقَوْمَ وَ أَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ تُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتِ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشَّرِكِ قَالَ إِنْ عَصَى اللَّهُ فَاطَّعَ اللَّهُ فَزِدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرَخَّصَ لِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَصَلَّيْتُ إِذَا أَنَا فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرَجُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ ذَاكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٤٨٩ فالوجه في هذين الخبرين حال التقيية و الخوف لأنه إذا كانت الحال كذلك جاز للإنسان أن يقرأ فيما بينه و بين نفسه و لا يرفع صوته يدل على ذلك -رواية- ١-٢٠٨-٥- ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن إسحاق و محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال يُجزيك إذا كنت معهم القراءة مثل حديث النفس -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩١-٢٥٥-٦- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يصلني خلف من -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-ادامه دارد [صفحہ ٤٣١] لا يقتدي بصليته و الإمام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك فإن لم تسمع نفسك فلا بأس -رواية- از قبل- ١٢٣-٧- فأما ما رواه سعد بن موسى بن الحسين و الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عائذ قال قلت لأبي الحسن ع إنني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلونني إلى ما أن أؤذن و أقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا و أركع معهم أفيجزيني ذلك قال نعم -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٢-٣٩٧ فالوجه في قوله لما أقرأ محمول على ما زاد على الحمد لأن قراءة الحمد لا بد منها يدل على ذلك أن أحمد بن محمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القضية بعينها و قال إنني لا أتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم -رواية- ١-٣٢٥-٨- روى ذلك سعد بن موسى بن الحسين و الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن ع قال قلت له إنني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلونني إلى ما أن أؤذن و أقيم فلما أقرأ إلهما الحمد حتى يركع أفيجزيني ذلك قال نعم يُجزيك الحمد و حدها -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٣-٣٧٨ و يحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بحال التقيية فإن ذلك يجوز إذا أتى بالركوع و السجود -رواية- ١-١٢٤-٩- و روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إنني أدخل إلى المسجد فأجد الإمام قد ركع و ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن و أقيم و أكبر فقال لي و إذا كان كذلك فأدخل معهم و اعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك قال إسحاق فلما سمعت أذان المغرب و أنا على بابي قاعدت قلت للغلام انظر أقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم -رواية- ١-٢٠-رواية- ١٢٨-ادامه دارد [صفحہ ٤٣٢] فُتْمَتْ

مُبَادِرًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَحَيْدَتِ النَّاسِ قَدْ رَكَعُوا فَرَكَعْتُ مَعَ أَوَّلِ صَفِّ أَدْرَكْتُ وَاعْتَدَدْتُ بِهَا ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ الْإِنصَةِ رَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انصَرَفْتُ فَإِذَا خَمْسِيَّةٌ أَوْ سِتِّيَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْرُومِيَّيْنَ وَالْأَمْوِيِّيْنَ ثُمَّ قَالُوا يَا أَبَا هَاشِمٍ جَزَاكَ اللَّهُ عَن نَفْسِكَ خَيْرًا فَقَدَ وَاللَّهِ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَّنَا بِكَ وَ مَا قِيلَ لَنَا فَقُلْتُ وَ أَى شَيْءٍ ذَلِكُ قَالُوا اتَّبَعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَعْتَدُ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا فَقَدَ وَجَدْنَاكَ قَدْ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَ صَلَّيْتَ بِصَلَاتِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلِمْتَلِي يُقَالُ هَذَا قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَأْمُرَنِي إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَ شَبَّهَهُ -روایت- از قبل- ۸۴۷

۲۶۴- بَابُ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ حَمْرَةَ بْنَ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا بِالسَّفَرِ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ عَلِمَ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۶-۳۱۲-۲- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَمَّا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ فَقَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَ إِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۷-۳۰۵-۳- عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سُرِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۷-۲۴۸-۴- عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۶-ادامه دارد [صفحه ۴۳۳] عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ يَجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا فَقَالَ لَمَّا إِعَادَةٌ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلَمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ -روایت- از قبل- ۲۳۰-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى عَلَيَّ ع بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ كَانَتْ الظَّهْرُ فَخَرَجَ مُنَادِيَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى عَلَيَّ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعِيدُوا وَ لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۰۹-۲۸۸- فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَضَمَّنَ أَيْضًا مِنَ الْفَسَادِ مَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَ قَدْ آمَنَّا مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةً عَصَمْتِهِ ع وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَائِخِنَا يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِمَّا جَهَرَ فِيهِ وَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرَ فِيهِ -روایت- ۱-۴۹۴

۲۶۵- بَابُ الْإِمَامِ إِذَا أَحَدَتْ فَقَدَمَ مِنْ فَاتِنَةٍ رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَانِ لِاتِّمَامِ الصَّلَاةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكَعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامَ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدَمُهُ فَقَالَ يَتِمُّ الصَّلَاةُ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا مِنَ التَّشَهُدِ أَوْ مَى بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ وَ كَانَ الَّذِي أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ هُوَ التَّشَهُدُ وَ انْقِضَاءُ صَلَاتِهِمْ وَ أْتَمَّ هُوَ مَا كَانَ قَدْ فَاتَهُ أَوْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۰-۶۳۸-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَ أَصَابَهُ رُغَافٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۷-ادامه دارد [صفحه ۴۳۴] بَعْدَ مَا صَلَّى رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ فَقَدَمَ مَنْ صَلَّى مَن قَدْ فَاتَهُ رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَانِ قَالَ يَتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُقَدَّمُ رَجُلًا فَيَسَلِّمُ بِهِمْ وَ يَقُومُ هُوَ فَيَتِمُّ بِقِيَّتِهِ صَلَاتِهِ -روایت- از قبل- ۲۱۳- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا

الْخَيْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَإِنْ كَانَ الْإِيمَاءُ يَكْفِي حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-١٤٧-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩١-٢٩٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَ لَمْ يَقُلْ لَا يَجُوزُ وَ ذَلِكَ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَةِ -رواية- ١-١٥٢-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيُحْدِثُ وَ يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرُكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ لَا يُقَدِّمُ مَنْ سَبَقَ بِرُكْعَةٍ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٦-٣٢٧-فَهَذَا الْخَبْرُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرَ النَّهْيِ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-١٤٨-

٢٦٦- بَابٌ مِنْ لَمْ يَلْحَقْ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكْبِرَ الْإِمَامُ لِلرُّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلَنَّ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٣٤ [صفحه ٤٣٥] ٢- عَنْهُ عَنِ صِفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَعْتَدُ بِالرُّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَتَهَا مَعَ الْإِمَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-١٦٤-٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَاضِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرُكِعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-١٧٠-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلَاتَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٧-٣٠٥-٥- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الرَّكْعَةَ وَ إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٦٦-٣٤٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ إِذَا أَدْرَكَتِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَ فِي الْخَبْرِ الْأَخِيرِ وَ قَدْ رَكَعَ عَلَى اللَّحُوقِ بِهِ فِي الصَّفِّ الْأَعْدَى لَا يَنْبَغِي التَّأَخُّرُ عَنْهُ مَعَ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَتِ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ الْإِمَامَ يُكْبِرُ لِلرُّكْعَةِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ مَسَافَةً يَجُوزُ أَنْ يُكْبِرَ وَ يَرَكَعَ مَعَهُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَكَانُ ثُمَّ يَمْشِي فِي رُكُوعِهِ إِنْ شَاءَ حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ أَوْ يَسْجُدُ فِي مَكَانِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِهِ لِحَقِّهِ بِهَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَّ وَ مَتَى حَمَلْنَا هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ تَتَنَاقَضِ الْأَخْبَارُ وَ الْأَعْدَى يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٧٠٦ [صفحه ٤٣٦] ٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَقُوتَهُ الرَّكْعَةُ فَقَالَ يَرَكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَ يَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٨-٧ ٢٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصِيرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبَّرَ وَ ارْكَعَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقَّ بِالصَّفِّ فَإِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقَّ بِالصَّفِّ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٤-٤٨٢-

٢٦٧- بَابٌ مِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَ فَاتَهُ

بَعْضُ خَلْفِ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ أَوْ العِشَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ وَفَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأَمِّ الكِتَابِ وَ سُورَةٍ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامِيَةً أَجْرَاتُهُ أَمَّ الكِتَابِ فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمَّا يَقْرَأُ فِيهِمَا لَأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يَقْرَأُ فِيهَا فِي الأَوَّلَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الكِتَابِ وَ سُورَةٍ وَ فِي الأَخِيرَتَيْنِ لَأَنَّهَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ فَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ أَمَّ الكِتَابِ وَ سُورَةَ ثُمَّ قَعِدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۷-۱۰۰۱] صفحہ ۴۳۷ [۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ قَالَ يَتَجَفَّى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ القُعُودِ فَإِذَا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ لِلِإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَيَلْبَثُ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ الإِمَامَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَلْمَذِيِّ يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهَا لَكَ الأُولَيَانِ وَ لَا تَجْعَلَ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۱-۳۷۱۰- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الحَمَقِيُّ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۷-۲۴۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النُّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي أَى شَيْءٍ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَانِ قَالَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالحَمْدِ وَ سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا يَقْلِبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۷-۴۵۱- فَلَيْسَ يُنَافِي هَذَا الخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَقْرَأُ بِالحَمْدِ وَ حِدَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَعْنِي فِي الرَّكْعَتَيْنِ الفَائِتَتَيْنِ لَأَنَّ فِي اللَّتَيْنِ أَدْرَكَهُمَا لِأَنَّ اللَّتَيْنِ أَدْرَكَهُمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالحَمْدِ وَ سُورَةٍ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ رَدَّ عَلَيَّ مَنْ قَالَ يَقْرَأُ الحَمْدَ وَ سُورَةَ فَإِنَّ هَذَا يَقْلِبُ صَلَاتَهُ لِأَنَّ فِي العَامِيَةِ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ يَقْرَأُ الحَمْدَ وَ سُورَةَ فِيمَا فَاتَتْهُ لِأَنَّ اللَّتَيْنِ فَاتَتْهُمَا -روایت- ۱-۱-ادامه دارد] صفحہ ۴۳۸ [الأُولَيَانِ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ بِهِمَا وَ لِذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الحَمَقِيُّ -روایت- از قبل- ۱۴۱-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمَهِّلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فِيْقْضِي القِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۰۱-۲۹۴- قَوْلُهُ يَقْضِي القِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَجُوزُ وَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا يَخْتَصُّ آخِرَ الصَّلَاةِ مِنَ قِرَاءَةِ الحَمْدِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قَضَاءَ قِرَاءَةِ مَا يَخْتَصُّ الرَّكْعَةَ الأُولَى وَ الثَّانِيَةَ -روایت- ۱-۲۲۸

۲۶۸- بَابٌ مِّن رَّفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الإِمَامِ

۱- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّن رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۸-۲۴۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ يَعُودُ فَيُرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الإِمَامُ وَ يَرَفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ فَقَالَ لَمَّا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۵-۳۰۶- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ فِي الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَعُودَ فِي الرُّكُوعِ وَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَاهِيًا لِيَكُونَ رَفَعُ رَأْسِهِ مَعَ رَفْعِ رَأْسِ

٢٦٩- بَابُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَذِّنَ قَوْمٍ وَإِمَامَهُمْ فَيَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ وَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَفَيَجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ قَالَ لَا - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-١-٨٩-٣٣٨-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُؤَمُّ بِقَوْمٍ فَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَهِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ قَالَ أَجَزَّاتْ عَنْهُمْ وَاجْزَأَتْ عَنْهُ - رَوَيْتُ-١-٢٣- رَوَيْتُ-١-٧٧-٢١٦- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَيَتَوَيَّ لِنَفْسِهِ الظُّهْرَ فَإِنَّ صِلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ الْعَصْرُ وَالْخَبْرَ الْأَوَّلَ يَتَنَاوَلُ مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَيَعْقِدُهَا بِهَا فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يَبْنِ الْأَذَى صَلَّى خَلْفَهُ لِنَفْسِهِ الظُّهْرَ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ لَا تَصِحَّ صَلَاةُ الْعَصْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ إِلَّا إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ - رَوَيْتُ-١-٥٤٣-

٢٧٠- بَابُ الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَبْرَحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَتِمَّ مِنْ خَلْفِهِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلَّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-١-١١٠-٢١٩-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ إِمَامٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ - رَوَيْتُ-١-٢٣- رَوَيْتُ-١-١٦٤-ادامه دارد [صفحه ٤٤٠] الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجَدَاتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ - رَوَيْتُ-از قبل-٢٢٨- فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَضْمَنَ الْقِرَاءَةَ لَا غَيْرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتُ-١-١١٢-٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ - رَوَيْتُ-١-١٦- رَوَيْتُ-١-٩١-٢٧٦- وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَنْفِي الضَّمَانَ إِمْتَامَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْحَدَثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتُ-١-١٣٨-٤- مَا رَوَاهُ جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ فَقَالَ يَتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ - رَوَيْتُ-١-١٦- رَوَيْتُ-١-٦٣-٢٢٥-

٢٧١- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-١-١٢٥-٢٢٥-٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلُّوا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَقِيَامًا يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوسًا قَالَ يُصَلُّونَ قِيَامًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلُّوا جُلُوسًا وَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَ النِّسَاءُ - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-١-١٦٠-ادامه دارد [صفحه ٤٤١] خَلْفَهُمْ وَ إِنْ مَاجَتْ السَّفِينَةُ قَعَدْنَ النِّسَاءُ وَ صَلَّى الرَّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ - رَوَيْتُ-از قبل-٣١٢٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي السَّفِينَةِ فِي دَجَلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ نَصَلْتِي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تَصَلِّ فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً - رَوَيْتُ-١-٢٣- رَوَيْتُ-١-٧٨-٢٥٤- فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ أَوْ حِيَالُ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتِمَّكُنُّ مَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً -

۲۷۲- بَابُ بَيْتِ الْغَائِطِ يُتَّخَذُ مَسْجِدًا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرِبَالٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَيْتَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ حَمَامًا -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۵-۲۶۷-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بَأَنَّ يُجْعَلَ عَلَى الْعِدْرَةِ مَسْجِدًا -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۰۷-۲۵۸-فَلَا يَنَافِي الْحَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا إِذَا طُمَّ بِالتُّرَابِ وَانْقَطَعَتِ الرَّائِحَةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۸۷-۳- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشًّا ثُمَّ يُنْظَفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِدًا قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۰۸-۲۶۷-۴-سَعْدٌ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ الرَّبْعِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ -روایت-۱-۴- [صفحة ۴۴۲] ع قَالَ سُئِلَ أَيُّ صُلْحٍ مَكَانَ الْحَشِّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا فَقَالَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ أَوْ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَمَّا بَأَسَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ بِهِ مَضَتْ السَّيِّئَةُ -روایت-۱۲- ۲۲۵-۵- سَعْدٌ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشًّا زَمَانًا فَيُنْظَفُ وَ يُتَّخَذُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -روایت-۱-۴-روایت-۷۵-۲۸۱-

۲۷۳- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبْصَقَ فِي الْمَسْجِدِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ الْبُرْأَقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ وَ كَفَّارَةٌ دَفْنُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۵-۱۸۲-۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ السَّكُونِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ مَنْ وَقَّرَ بُنْحَامَتَهُ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۱-۳۲۴-۳- عَنْهُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جُوفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِي جُوفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۹-۲۶۰-۴- الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّيْلِ لَمَاءٌ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْصُقَ فَقَالَ عَنِ يَسَارِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَ يَبْزُقُ عَنِ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۴-۳۱۶- [صفحة ۴۴۳] ۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي تَقَلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ يَدْفِنُهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۵۲-۱۸۸-۶- سَعْدٌ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرِبَالٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَصِلُ إِلَى فِي الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَ عَنِ يَمِينِهِ وَ عَنِ شِمَالِهِ وَ خَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَ لَا يُعْطِيهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۸-۳۴۰-فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْجَوَازُ وَ رَفْعُ الْحِظْرِ وَ إِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَدَمَهُمَا -روایت-۱-۱۲۵-

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ**۲۷۴- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ**

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَقَالَ صِلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٤٢-٢- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صِلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُوفِ فَرِيضَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-١٥٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٤٤٤] أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صِلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا صِلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ -رواية- ٩٦-٢١٠-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَ قَوْلَهُ إِنَّهَا سُنَّةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَنَّ فَرَضَهَا عَلِمَ مِنْ جِهَةِ السَّنَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِبٍ وَقَدْ اسْتَوْفِينَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ نَفَرِدُ بِأَبَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِحُضُورِ الْإِمَامِ -رواية- ١-٢٧٨

٢٧٥- بَابٌ لَا تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٣-٢٣٣-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صِلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٢١٣-٣- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-١٨١-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَتَغَسَّلْ وَ لِيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ يُصَلِّي وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٢٩٤-٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَسَيْدُ بْنُ أَبِي -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-ادامه دارد [صفحة ٤٤٥] عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَمَّا يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى عَلَيْهِ صِلَاةٌ وَحْدَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- از قبل- ١٢٢-٦- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٦-٢٥٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَرَضَ وَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَ أَلْهَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٩٤-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صِلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ وَ إِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٩-١٩١-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ وَ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صِلَاةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٤-٣٠٣-فَلَّا يَنَافِي مَا قَدَمْنَا لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ صِلَاةٌ فَرَضًا كَمَا يَكُونُ مَعَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجَبَانَةِ وَ كَذَلِكَ -رواية- ١-١٤٦-٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْغُبَوِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْجَبَانَةِ حَسَنٌ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ أَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَالَ لَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٨-٣٨٠ [صفحة ٤٤٦] فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قُلْنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَرَضًا وَاجِبًا وَ إِنَّمَا هُوَ عَلَيْهِ عَلَى جِهَةِ التَّوْبِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-١٤٣

٢٧٦- بَابٌ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ كَمْ يُصَلِّي

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَانِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا يَسَّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٠٧-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٠١-٣- سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ صَلَّيْهُمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ وَكَبِيرَ خَمْسًا وَسَبْعًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٨٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٤-١٨٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّخْيِيرُ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا كَيْفَ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ الْعِيدِ -رواية- ١-١-

٢٧٦

٢٧٧- بَابُ سُقُوطِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عَنِ الْمَسَافِرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي السَّفَرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٥-ادامه دارد [صفحه ٤٤٧] جُمُعَةٍ وَلَا فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى -رواية- از قبل- ٢٣٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَالَ نَعَمْ إِلَّا بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-٢٥٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ -رواية- ١-٨٣-

٢٧٨- بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّيْبِ بَاحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-٢١٨-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَخَمْسٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٣-١٣٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَخَمْسٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٤-٢٤٦-٤- عَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَالَ خَمْسٌ وَأَرْبَعٌ فَلَا يُضْرَكُ إِذَا انصَرَفَتْ عَلَى وَتَرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-١٩٦-٥- وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٠٠-ادامه دارد [صفحه ٤٤٨] عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَأَلَ أَيُّهَا جَعْفَرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يُكْبَرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ تَامًا كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الْأُخْرَى ثَلَاثًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَخَمْسًا وَإِنْ شَاءَ خَمْسًا وَسَبْعًا بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى الْوَتْرِ -رواية- از قبل- ٤٣٠- فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ التَّقْيِينُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَتَانِ لِمَذَاهِبٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَكُنَّا نَعْمَلُ بِهِ وَاجْتِمَاعُ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا -رواية- ١-١٨٩-

٢٧٩- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا
 وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَلَا إِقَامَةٌ يُكَبَّرُ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ يُكَبَّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ
 يَقْرَأُ وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَكُونُ قَدْرُكَعٍ بِالسَّابِعَةِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ
 فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ قَالَ وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ ص -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-٢٧٠٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَيَفْتَتِحُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَيَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ
 فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَيَفْتَتِحُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ بِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٣٤٠٦- الْحُسَيْنُ بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْكَانَ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤ [صفحة ٤٢٩] ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ كَبُرَ
 سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ وَارْكَعَ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ قُمَ فِي الثَّانِيَةِ فَاقْرَأُ ثُمَّ كَبُرَ أَرْبَعًا وَارْكَعَ بِالْخَامِسَةِ -رواية- ٦-١٥٨-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً تَكْبُرُ فِي الْأُولَى
 وَاحِدَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَالسَّابِعَةَ تَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَالْخَامِسَةَ تَرْكَعُ
 بِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٣٨٩-٥- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقَانَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَوَّلَ
 الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَكَمْ عِدَدُ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ وَالدَّعَاءِ بِهِمَا وَهَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا فَقَالَ تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ
 الْخُطْبَةِ يُكَبَّرُ تَكْبِيرَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ وَيُكَبِّرُ خَمْسًا وَيَدْعُو بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى وَيَرْكَعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ يَلْذِي
 افْتِتَاحٍ بِهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا يَقُومُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ بِالتَّكْبِيرِ الْخَامِسَةِ -رواية- ١-٤-رواية-
 ٤٣-٦٢٩-٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَلْبَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ
 يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا يَفْتَتِحُ بِهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَيَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أَمَّ
 الْقُرْآنِ وَسُورَةَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبْعَ اسْمِ رَيْكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَيَفْتَتِحُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ
 بِالْخَامِسَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٥٢٨-٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
 عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ ابْدَأْ فَكَبِّرُ تَكْبِيرَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ
 ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-ادامه دارد [صفحة ٤٥٠] تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ -رواية- از قبل-
 ٥٩-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي
 الْأُولَى سَبْعَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٢-٢٣٦-٩- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي
 الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٠٥-٢٦٤-١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ
 قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَصَلِّيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى
 يُكَبِّرُ سِتًّا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ بِهَا فَتِلْكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبُرَ أَرْبَعًا ثُمَّ
 يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَيَرْكَعُ بِهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٧٤-١١٤٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ
 قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَبْعَ فِي الْأُولَى وَخَمْسَ فِي الْآخِرَةِ وَإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرُ
 وَاحِدَةً وَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ -رواية- ١-٥-
 رواية- ٩١-١٢٤٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَقْرَأُ وَيَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٩-

٢٨٢ [صفحه ٤٥١] ١٣- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَحَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ -روایت- ١-٥-روایت- ١٨٤-١٩٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمَلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ -روایت- ١-١٢٦

٢٨٠- بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ غُسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أَحَبَّ تَرَكَهَا -روایت- ١-٤-روایت- ٩٧-١٦٢ ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَعَلِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صِلَاتُهُ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٧٤-٣٨٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ قَدِّمْنَا أَنْ غُسِلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ الْغُسْلِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا -روایت- ١-٣٠٤

٢٨١- بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ هَلْ تُقَدَّمُ الْخُطْبَةُ فِيهَا أَوْ تُؤَخَّرُ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْإِسْتِسْقَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٥٤-٢٩٧ ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ -روایت- ١-٢٣ [صفحه ٤٥٢] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْخُطْبَةُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَ فِي الْآخِرَى خَمْسًا -روایت- ١-٣١-١٣٠ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ مُخَالِفَةٌ لِجَمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِأَنَّ عَمَلَهَا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى لِمُطَابَقَتِهَا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ -روایت- ١-٢٢١-٣ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ قَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ -روایت- ١-١٦-روایت- ١٥٩-٢٢٦

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٢- بَابُ عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٣-١٨٠ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ كُسُوفُ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ وَ الْبَهَائِمِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٩٣-٣٠٠ ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ صَلَّى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَ قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ سَوَاءً -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٣٠-٤٦٩ [صفحه ٤٥٣] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَّانِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انكسَفَ الْقَمَرُ فَخَرَجَ أَبِي وَخَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَصَلَّى ثَمَّ إِنَّ رَكَعَاتٍ كَمَا يَصِلُنِي رَكَعَةً وَ سَجَدَتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٢٩٠ فَهَذَا الْخَبْرَانِ مُوَافِقَانِ لِمَا ذَهَبَ الْعَامَّةُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَنْصَبُ مِنْ تَفْصِيلِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَقَدْ أوردناها في كتابنا الكبير وعلينا عمل العصابة بأجمعها -رواية- ١-٢٧٢

٢٨٣- بَابُ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أفص -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٩-٢٩١-٢- عنه عن أحمد بن موسى بن القاسم وأبي قتيادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألت عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال إذا فاتتك فليس عليك قضاء -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٢٣٩-٣- وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة الكسوف نقضي إذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنها تقضى -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-٢٣٦ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أن نحمل سقوط القضاء إذا لم يحترق القرص كله فأما إذا احترق كله لا بد من القضاء يدل على ذلك -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٩-٤- ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله -رواية- ١-٤- [صفحة ٤٥٤] ع قال إذا انكسفت القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غدٍ وليقض الصلوة فإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل -رواية- ١٢-٢٢٣-٥- الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة ومحمد بن أبي عبد الله ع قال إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وقد علمت بعد ذلك فعليك القضاء وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٢٥٨- ولا ينافي هذا التفصيل -رواية- ١-٤-٣٦-٦- ما رواه عمارة الساباطي عن أبي عبد الله ع أنه قال إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وإن أعلمتك واحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضاؤها -رواية- ١-٤-رواية- ١٦-٧٧-٢٨٦- لأن الوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه إذا احترق بعض القرص وأعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وإن لم يعلم أصلاً لم يلزمه القضاء فأما إذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم أو لم يعلم فإن كان علم كان عليه الغسل أيضاً مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم -رواية- ١-٤٠٣-

٢٨٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدِيدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُودًا وَ تَحَرُّوا الْقِبْلَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-٤١٩ [صفحة ٤٥٥] ٢- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن أبي حمزة عن علي بن إبراهيم قال سألت عن الصلوة في السفينة فقال يصلّي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلّي في السفينة ويحول وجهه إلى القبلة ثم يصلّي كيف ما دارت -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٤٠٦-٣- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الصلوة في السفينة فقال إذا كانت

مُحَمَّلَةٌ ثَقِيلَةٌ إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكَ فَصَلِّ قَائِمًا وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكَفُّ فَصَلِّ قَاعِدًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-٣٥٣-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ أَوْ يَصَلِّي فِيهَا وَهُوَ جَالِسٌ يَوْمِيٌّ أَوْ يَسْجُدُ قَالَ يَقُومُ وَإِنْ حَنَى ظَهْرَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٥-٣٢٠ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يَتِمَّكُنْ مِنْ أَنْ يَصِلَ مَنْحَى الظَّهْرِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ تَامِيًا وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي فَصَّلَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-٢٤٠-٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٨-١٦٣

٢٨٥- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ -رواية- ١-٤ [صفحة ٤٥٦] الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيَصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكَعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْتَلُ قَائِمًا وَ يَصَلُّونَ هُمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمُ فَيَصَلُّونَ رَكَعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِسَلِيمَةٍ قَالَ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ يَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يَصَلِّي بِهِمُ رَكَعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ فَيَمْتَلُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَ يَصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ وَ يَتَشَاهَدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَصَلِّي بِهِمُ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَاهَدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يَصَلِّي بِهِمُ رَكَعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ هُمُ فَيَتَمُونَ رَكَعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ -رواية- ٢١-١١٩٣-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ صِلَاءُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَزَقُّهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَيَصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ وَ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيَصَلِّي رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا وَ قَامُوا مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَّرُوا وَ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَ قَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَصَلِّي رَكَعَةً فَشَفَعَهَا بِالثَّانِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَيَصَلِّي رَكَعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ لِلأَوَّلِينَ رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ لِلآخَرِينَ وَ حُدَانًا فَصَارَ لِلأَوَّلِينَ التَّكْبِيرُ وَ الْفَتْحُ الصَّلَاةِ وَ لِلآخَرِينَ التَّسْلِيمُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٩-٣٨٧- وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ -رواية- ١-٢٩ [صفحة ٤٥٧] عَنِ زُرَّارَةَ وَ فَضِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع -رواية- ٧٣-٧٤ وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَ مُطَابَقَتِهَا لِلرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ نَحْمَلَهَا عَلَى التَّخْيِيرِ وَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِي الْعَمَلِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَظْهَرَ وَ قَدْ رَوَى زُرَّارَةَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-٢٩٦-٤- رَوَى سَعِيدٌ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صِلَاءُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبُ يَصَلِّي بِالأَوَّلِينَ رَكَعَةً وَ يَقْضُونَ رَكَعَتَيْنِ وَ يَصَلِّي بِالآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ وَ يَقْضُونَ رَكَعَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٧٢

٢٨٦- بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعِيدِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٢٢١-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ

أبي أيوب عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أغمي عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أ يصل ما فاتته قال لا شيء عليه -رواية- ١-
٤-رواية- ١١٩-٢٣٨ ٣- أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن مازم قال سألت أبا عبد الله عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر -رواية- ١-٤-رواية- ٦٩-٢١٢ ٤- عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمرو قال سألت أبا جعفر عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه قال لا -رواية- ١-٤-رواية- ٦٩-١٦٠ [صفحة ٤٥٨]
٥- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري ع أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-٢٩٢
٦- سعد بن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث ع أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة -رواية- ١-٤-رواية- ٣٨-٢٣١ ٧- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن جماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه إذا جاز ثلثه أيام فليس عليه قضاء فإذا أغمي عليه ثلثه أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٢-٢٧١ ٨- محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلاة يوم -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-١٩٧ ٩- عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفيق قال إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه يومه هذا وإن أغمي عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس وإلا فليس عليه قضاء -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-٤٣٥ فالوجه في هذه الأخبار أن نحلها على ضرب من الاستحباب لأن الأدلة محمولة على أنه لا يجب عليه قضاء ما فاتته في حال الإغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاتته فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فإنه يلزمه قضاؤها على كل حال يدل على ذلك -رواية- ١-٣٥٧ [صفحة ٤٥٩] ١٠- ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أحمد بن محمد ع قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي أدرك وقتها -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٢-٢٥٨ ١١- سعد بن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه قال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٥-٢٥٤ ١٢- الحسين بن بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله ع قال يقضي الصلاة التي أفاق فيها -رواية- ١-٥-رواية- ٩٤-١٣٥ ١٣- فأما ما رواه الحسين بن بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال كل ما تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفتت -رواية- ١-٢٤-رواية- ١١١-٢٠٠
١٤- عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاتته يؤذن في الأولى و يقيم في البقية -رواية- ١-٥-رواية- ٩٢-٢١٨ ١٥- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في المغمى عليه قال يقضي كلما فاتته -رواية- ١-٥-رواية- ٧٦-١٢٨ ١٦- عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها إن أمر الصلاة شديد -رواية- ١-٥-رواية- ٨٢-٢٠١
١٧- عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روي عن أبي عبد الله ع في المريض يغمى عليه أياماً فقال بعضهم يقضي صلاة يوم الذي أفاق -رواية- ١-٥-رواية- ٤٨-٤٨-رواية- ٤٨- دامه دارد [صفحة ٤٦٠] فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلثه أيام ويدع ما سوي ذلك وقال بعضهم إنه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة يوم الذي يفيق فيه -رواية- ١-٨٥-الوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه أولاً من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب -رواية- ١-١١٤-١٨- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلّي الظهر أو العصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضاء صلاة الليل -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٠٩-٢٩٨ فهذا الخبر موافق لما قدمناه من أنه

عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكَعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَالْوَتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ يُسَلِّمُ فِيهَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً يَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتْرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ حِينَ تَنشَقُ الْفَجْرُ وَ هَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَ لَيَالٍ -رواية- ١-٥-رواية- ٨٧-٨٧-ادامه دارد [صفحه ٤٦٣] فليصل ثلاثين رَكَعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكَعَةً وَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً كَمَا وَصَفْتُ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكَعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَ لَيْسَ فِيهَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا -رواية- از قبل ١١٦١٢-١١-الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال دخلنا على أبي عبد الله فقال له أبو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال إن لرمضان لحرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار و إن استطعت في كل يوم ألف رَكَعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِيَّ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَ صَلَّى يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ فَقَالَ كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمُضِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكَعَةً ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعِشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً كُلَّ لَيْلَةٍ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ سِوَى مَا كُنْتُ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ -رواية- ١-٥-رواية- ٧٨-٧٨-٩١٩-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ دَعَى يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيَالِي سِوَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَكَتَبَ فَضَّلَ اللَّهُ فَاهُ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكَعَةً ثَمَانِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَى وَ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ -رواية- ١-٥-رواية- ٩٠-٩٠-ادامه دارد [صفحه ٤٦٤] تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ صَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكَعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَى وَ صَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً عَلَى مَا فَسَّرْتُ -رواية- از قبل ١٣٣٩٦-١٣- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ يَسْأَلُهُ عَنِ صَلَاةِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِيهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا قَرَأْتُهُ بِحَطِّهِ صَلَّى فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكَعَةً مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَ فِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ إِلَّا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَإِنَّ الْمِائَةَ تُجْزِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ ذَلِكَ سِوَى الْخَمْسِينَ وَ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ إِنْ أَنْزَلْنَاهُ -رواية- ١-٥-رواية- ٦٨-٦٨-١٤٧٠٨-عنه عن أحمد بن علي قال حدثني محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سليمان قال إن عمدة من أصحابنا أجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع و صباح الحداد عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع و سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال محمد بن سليمان و سألت الرضا ع عن هذا الحديث فأخبرني به و قال هؤلاء جميعاً سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي و كيف فعل رسول الله ص فقالوا جميعاً إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى أربع رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَى وَ صَلَّى الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ -رواية- ١-٥-رواية- ٥٠٥-٥٠٥-ادامه دارد [صفحه ٤٦٥] يُصَلِّي فِيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَى وَ هُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ فَيُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ وَ نَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَدَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَّيْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسُ خَلْفَهُ فَانصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ

الصَّلَاةَ نَافِلَةً وَ لَنْ يُجْتَمَعَ لِلنَّافِلَةِ وَ لِيُصَلَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحَدَهُ وَ لِيُقَلَّ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ فَافْتَرَقَ
 النَّاسُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى
 الْمَغْرِبَ بَغْسَلٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِيمَا مَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا
 أَقَامَ بِلَالٌ لَصِيْلَةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ خَرَجَ النَّبِيُّ ص فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلُّ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَامَ
 فَصَلَّى مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي
 فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ عَشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَّ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيَةَ
 رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى
 فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَهُ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ اثْنَيْنِ وَ عَشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ
 عَشْرِينَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضًا كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَ كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ
 إِحْدَى وَ عَشْرِينَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي هَذِهِ
 الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ -رواية- از قبل ۱-روایت-۲-ادامه دارد [صفحه ۴۶۶] رَمَضَانَ
 وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا -روایت- از قبل ۱۵۴۲- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةِ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكَعَةٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ
 يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ أَلَيْسَ تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ
 رَكَعَةً وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكَعَةٍ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةٍ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةٍ وَ تَصَلِّي فِي ثَمَانِ
 لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً فَهَذِهِ تِسْعُمَائَةٌ وَ عِشْرُونَ رَكَعَةً قَالَ قُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَجَزَّتْ عَنِّي لَقَدْ كَانَ ضَاقَ بِي
 الْأَمْرُ فَلَمَّا أَنْ أَتَيْتُ بِالتَّفْسِيرِ فَجَزَّتْ عَنِّي فَكَيْفَ تَمَامَ الْأَلْفِ رَكَعَةٍ قَالَ تَصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
 لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ص وَ تَصَلِّي بَعْدَ الرُّكُوعَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ ع وَ تَصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي
 الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشْرِينَ رَكَعَةً وَ تَصَلِّي فِي عَشِيَّةِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ عِشْرِينَ رَكَعَةً لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ وَ
 عَهْ وَ عَلَّمَ ثِقَاتٍ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ -روایت- ۱-۵-روایت- ۲۰۱-۱۳۶۸-۱۶- إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيَّ
 النَّهَائِنْدِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ جَمَاعَةٍ أَيْضًا
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ الرُّضَاعُ كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكَعَةً -روایت- ۱-۵-
 روایت- ۲۵۹-۳۵۸-۱۷- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۰۲-
 ادامه دارد [صفحه ۴۶۷] سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكَعَاتُ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ أَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص -روایت- از قبل ۱۸۲۴۷- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ
 رَكَعَتَايَا قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ -روایت- ۱-۵-
 روایت- ۱۰۷-۳۴۰-۱۹- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ الثَّقَفِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوَى
 إِلَى فِرَاشِهِ لَمَّا يُصَلِّي شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ -روایت- ۱-۵-روایت- ۲۵۷-۴۲۳- فَالْوَجْهُ فِي هَيْذِهِ
 الْأَخْبَارِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي صَلَاةَ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَمَّا تَرَكَهُ وَ لَمْ
 يُرِدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى الْإِنْفِرَادِ حَسَبَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ وَ الْوَلَدِيُّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۳۱۴-۲۰- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضِيلِ قَالُوا سَأَلْنَا هُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي فَخَرَجَ مِنْ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسَ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ فَتَرَكَهُمْ فَفَعَلُوا ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مِثْرِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٢٦-١٢٦-دأمة دارد [صفحه ٤٦٨] بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي النَّافِلَةِ جَمَاعَةً بِدَعْوَةٍ وَ صِلَاةٍ الضَّحَى بِدَعْوَةٍ أَلَا فَلَا تَجْتَمِعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ لَيْلًا وَ لَا تُصَلُّوا صِلَاةَ الضَّحَى فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ إِنَّ كُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ وَ هُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِي سُنَّتِهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعِيهِ -رواية- از قبل- ٣٨١-ألمأ ترى أنه ص لَمَا أَنْكَرَ أَنْكَرَ الْجَمَاعَةَ فِيهَا فَهَيَّ عَنْهُ وَ لَمْ يُنْكِرْ نَفْسَ الصَّلَاةِ وَ لَوْ كَانَ نَفْسَ الصَّلَاةِ مُنْكَرًا بِدْعَةً لَأَنْكَرَهُ كَمَا أَنْكَرَ الْجَمَاعَةَ فِيهَا وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَفَفَ مِنْ هُنَاكَ -رواية- ١-٣٣٠

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ

٢٨٨- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ مَقْتُولًا كَانَ أَوْ مَيِّتًا حَتَفَ أَنْفِهِ شَهِيدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الزَّانِي وَ السَّارِقُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٢٤٥-٢-سَعْدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِيهِ ع قَالَ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٣٢٠-٣-عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ -رواية- ١-٤- [صفحه ٤٦٩] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيَّ الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَ عَلَى الْقَتَالِ نَفْسُهُ مِنْ أُمَّتِي لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِمَا صِلَاةٍ -رواية- ١-٢١-١٤٦-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ -رواية- ١-٢٣-١-٢٣-٣٠٩-فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ اللَّهِ وَ لَا هَاشِمَ بْنِ عْتَبَةَ وَ هُوَ الْمِرْقَالُ دَفَنَهُمَا بِدَمَائِهِمَا وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا -رواية- ١-٢٣-١-٢٣-٣٠٩-فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا وَ هُمْ مِنَ الرَّاوي لَأَنَا قَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ وَ هَذِهِ مَسْأَلُهُ إِجْمَاعٍ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَحْكَامِ الشَّهَادَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِيهِ حِكَايَةٌ مَا يَرَوِيهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَأَنَّهُ ع قَالَ إِنَّهُمْ يَرَوُونَ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا وَ ذَلِكَ خِلَافُ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-٥١٠

٢٨٩- بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ قَالَ عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَمُوتَ وَ قَدْ الْفَرِيضَةُ وَ لَمَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٧-٢٩٤-٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعَادَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ لَا -رواية-

١-٤-روایت-١٥٣-٢٦٩ [صفحه ٤٧٠] ٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالسَّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ -
 روایت-١-٤-روایت-١٦٧-٤٥٨-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ -روایت-١-٤-روایت-١٣٦-١٣٦-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ -روایت-١-٢٣-روایت-١٦١-٢٣٦- فَهَذَا الْخَبْرُ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةَ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ -روایت-١-١٣١

٢٩٠- بَابُ مَوْضِعِ الزُّوفِ مِنَ الْجِنَازَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ -روایت-١-٤-روایت-١٥٣-٢٥٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا -روایت-١-٢٣ [صفحه ٤٧١] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَمَّا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَإِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ -
 روایت-١-٦٥-٢٠٥- فَلَا يَنْفَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الرَّأْسِ وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَلِي الصَّدْرَ لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -روایت-١-٢١٠-٣- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ بِجِوَالِ السَّرَّةِ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَدُونَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الصَّدْرِ -روایت-١-١٦-روایت-١٥١-٢٧٢

٢٩١- بَابُ تَرْتِيبِ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ

١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَقَالَ يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ -روایت-١-٤-روایت-١٤٢-٢٧٢-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ قَدَمَ الْمَرْأَةِ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَمَ الْعَبْدِ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ قَدَمَ الصَّغِيرِ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ -روایت-١-٤-روایت-٩٠-٣٢٥-٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ -روایت-١-٤-
 روایت-١-١٥٣-٣٠٥-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الْحَلْبِيِّ -روایت-١-٤ [صفحه ٤٧٢] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَقَالَ يُجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَرَاءَ الرَّجُلِ وَ يَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ -روایت-١-٣٥-١٧٣-٥- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ فَقَالَ تُوضَعُ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَ الصِّبْيَانُ دُونَهُمْ وَ الرِّجَالُ دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُومُ الإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ -روایت-١-٤-روایت-٢٢٢-٤٠٣-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ

بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا قَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرِكِ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَسَارَهُ وَيَكُونُ رَأْسُهَا أَيْضاً مِمَّا يَلِي يَسَارَ الْإِمَامِ وَرَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَمِينِ الْإِمَامِ -روایت- ۱-۲۳-
 روایت- ۲۱۲-۵۱۶-۷- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدِّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع -روایت- ۱-۴-
 روایت- ۱۵۷-۲۸۹-۸- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَوْتَى كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صِلَاءً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۴-ادامه دارد [صفحه ۴۷۳] رَأْسَ الثَّلَاثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شَبَهَ الْمِدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سِوَى رَأْسِ الْمَرْأَةِ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالاً وَنِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ وَسِوَى الرِّجَالِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ -روایت- از قبل- ۶۶۰-
 فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ التَّخْيِيرُ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِأَيِّهَا كَانَ كَانَ جَائِزاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۱۱-۹- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدِّمَ الرَّجُلُ وَ تُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ وَ تُقَدِّمَ الْمَرْأَةُ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۲۱۰-۳۴۷-

۲۹۲- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا عَلَى الْجَنَائِزِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۱-۱۷۳-۲- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَ ذَلِكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۰-۱۶۳-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جِئْتُ بِجَنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۰-ادامه دارد [صفحه ۴۷۴] حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ -روایت- از قبل- ۱۱۵- فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -روایت- ۱-۶۹-

۲۹۳- بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْأَمْوَاتِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۲-۱۴۶-۲- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْساً -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۳-۱۴۴-۳- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-١٧٦-٤-عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
بِ الصَّلَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَبَّرَ خَمْسًا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٢-٢٧٣-٥-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّلَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ
أَبِي وَلَعَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسًا -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-١٥٧-٦-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
فَضَالَمَةَ عَنِ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمْسًا -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-١٥٦-٧-
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ حِزَابِ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٥-ادامه دارد [صفحه ٤٧٥] التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ فَقَالَ لَا
كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدَ عَشَرَ وَ تِسْعًا وَ سَبْعًا وَ خَمْسًا وَ سِتًّا وَ أَرْبَعًا -رواية- از قبل ١٥٩- فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ
عَلَى الْخَمْسِ مَرَّاتٍ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَ أَخْبَرَ عَنِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جِنَازَةٍ وَاحِدَةً
أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيُجَاءُ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَيَتَدَيُّ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَإِذَا أَضَيْفَ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ كَبَّرَ زَادَ عَلَى الْخَمْسِ
تَكْبِيرَاتٍ وَ ذَلِكَ حِزَابٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ أَمَا مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مِذْهَبُ
جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامِيَّةَ أَوْ يَكُونُ إِخْبَارًا عَنِ فِعْلِ النَّبِيِّ ص مَعَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْمُتَهَمِينَ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ عَ كَذَا كَانَ يَفْعَلُ يَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ -رواية- ١-٧٣٨-٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا وَ عَلَى آخَرِينَ أَرْبَعًا وَ إِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا اتَّهَمَ -رواية- ١-١٦-رواية-
١٥٠-٢٧٥-٩- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أُخِيهِ عَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ
عَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ صَلَّى عَلَى آخَرَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ
خَمْسًا فَحَمْدُ اللَّهِ وَ مَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلتَّبِيصِ وَ دَعَا فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ دَعَا فِي الرَّابِعَةِ
لِلْمَيِّتِ وَ انصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ وَ أَمَا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا حَمْدُ اللَّهِ وَ مَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا لِنَفْسِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَ
دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّلَاثَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٩-ادامه دارد [صفحه ٤٧٦] وَ انصَرَفَ فِي الرَّابِعَةِ وَ لَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ
كَانَ مُنَافِقًا -رواية- از قبل ٧٥-١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو
بِ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ بِالْعِرَاقِ أَنْ عَلِيًّا عَ صَلَّى عَلِيَّ بْنَ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ثُمَّ
التَّفَتَ إِلَى مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيًّا قَالَ فَقَالَ جَعْفَرُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسًا ثُمَّ رَفَعَهُ وَ مَشَى بِهِ سَاعَةً
ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٨-٥٧٨ وَ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَرْبَعًا إِخْبَارًا عَمَّا يُقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ مِنَ الدَّعَاءِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْخَامِسَةَ لَيْسَ بَعْدَهَا دَعَاءٌ وَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ
بِهَا عَنِ الْجِنَازَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣٢-١١- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ
وَ لَقَبُهُ حَمْدَانُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
جَالِسًا فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ
صَلَوَاتٍ فَقَالَ الْأَوَّلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ فَقُلْتَ خَمْسًا وَ سَأَلْتُكَ هَذَا فَقُلْتَ أَرْبَعًا فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ وَ سَأَلْتَنِي هَذَا عَنِ
الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ فَقَالَ إِنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ -رواية- ١-١-
١٧-رواية- ٢٣٠-٧٧٠ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ -رواية- ١-٧٨-

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ مَعْمَرَ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -روایت- ١-٤ [صفحه ٤٧٧] ع قَالَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ تَدْعُو بِمَا يَدَا لَكَ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يُبَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص -روایت- ١٢-٢٠٢-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمَزَةَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِيمَا يُعَلِّمُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ قَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ فِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ تَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِكَ وَ الْخَامِسَةَ تَنْصِيرُ بِهَا -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٨٧-٣٤٠-٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ -روایت- ١-١٩-روایت- ١٦٨-٣٠١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ التَّقِيَّةَ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ -روایت- ١-٩٩

٢٩٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ -روایت- ١-٤-روایت- ١٨٢-٢٢٧-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ -روایت- ١-٤-روایت- ١٦٢-٢٠٧-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ -روایت- ١-٤ [صفحه ٤٧٨] قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا -روایت- ٩-١٤٤-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ -روایت- ١-٢٣-روایت- ٩٢-٢٠١-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الزَّوَايَةِ التَّقِيَّةَ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ -روایت- ١-٨٩

٢٩٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَازِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ مَوْلَى بَنِي الصَّيْدَاءِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى جَنَازَةٍ فَرَأَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ -روایت- ١-٤-روایت- ٣٠٤-٤٠٨-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ -روایت- ١-٤-روایت- ١٢٣-٢٢٧-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَقَالَ أَرْفَعُ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ -روایت- ١-٤-روایت- ١١٨-٤٢٣-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيَه عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَلْمَةَ بْنِ -روایت- ١-٢٣ [صفحه ٤٧٩]

الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِيَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصِيرُ -روایت- ١١٠-٢٢٩-٥- سَعْدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ -روایت- ١-٤-

روایت-۱۵۰-۲۳۶ فالوجه فی هاتین الروایتین ضرب من الجواز و رفع الوجوب و إن كان الأفضل ما تضمنته الروایات الأولیة و
یمكن أن یكونا وزدا مورد التقیه لأن ذلك مذهب كثير من العامة -روایت-۱-۲۳۸

۲۹۷- باب الصلاة على الأطفال

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَبَّيِّ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ وَ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَ الصَّيَامَ إِذَا أَطَاقَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۱-۳۷۵-۲- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلى جَنْبِكَ لِمَوْلَى لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى يَمَازِحُهُ لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى فَقَالَ ذَلِكَ شَرٌّ لَكَ فَطَعَنَ فِي جَنَازَةِ الْغُلَامِ فَمَاتَ فَأُخْرِجَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۴-ادامه دارد [صفحه ۴۸۰] فِي سَفَطٍ إِلى الْبَيْعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزَّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَةٌ خَزَّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفٌ خَزَّ أَصْفَرٌ فَانْطَلَقَ يَمْشِي إِى الْبَيْعِ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى وَ النَّاسُ يُعْزَوْنُهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِى الْبَيْعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى الْإِطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَى إِطْفَالِهِمْ -روایت-از قبل-۳ ۶۷۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَنْفُوسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلْ وَ لَمْ يَصِحْ وَ لَمْ يُوْرَثْ مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهَا وَ إِذَا اسْتَهْلَ فَصَلَّ عَلَيْهِ وَ وَرَثَهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۴-۲۸۰ فالوجه فی هذه الروایة ضرب من الاستحباب على ما قدمناه أو التقیه حسب ما تضمنه الخبر الأول و يؤكد ما قلناه -روایت-۱-۱۶۱-۴- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجِرْ عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ لَا إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۷۲-۳۴۲-۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَكُمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۲-۲۳۰ [صفحه ۴۸۱] ۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع لَكُمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَ الشَّهُورِ قَالَ تُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۲۹۳ فالوجه فی هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سبتان من الحمل على التقیه أو ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب -روایت-۱-۱۷۱

۲۹۸- باب من فاتته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضى أم لا

۱- الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً قَالَ يُتَمُّ مَا بَقِيَ -روایت-۱-۴-روایت-۸۱-۱۹۹-۲- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ زِيَادِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ قَالَ يُتَمُّ التَّكْبِيرُ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا فَبِإِذَا لَمْ يُدْرِكِ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَ قَدْ دُفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۳-۴۱۳-۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الصَّيْلَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ مِنْهَا التَّكْبِيرَةَ أَوْ الشَّتَانَ أَوْ الثَّلَاثَةَ قَالَ يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-١-
 ٢٧٣-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَنِ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٩-٢٤٧ [صفحة ٤٨٢] فَالْوَجْهُ فِي
 هَيْدِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّهُ لَا يُقْضَى كَمَا كَانَ يُبْتَدَأُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالِدَعَاءِ وَإِنَّمَا يُقْضَى مُتَتَابِعًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٦١-٥- مَا
 رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَدْرَكَ
 الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَتَابِعًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦١-٢٨٠

٢٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْفُونِ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بَأَن يَصِلَ الرَّجُلُ
 عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٢٠١-٢- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ مُسْكَانَ عَنِ مَالِكِ مَوْلَى الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ الصَّيْلَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّيْلَاءِ عَلَيْهِ وَ قَدْ
 دُفِنَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٢٦٥-٣- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنِ مُعَاذِ بْنِ ثَمَابَةَ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ
 عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّيْلَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ -رواية- ١-٤-رواية-
 ١٥٨-٢٤٣-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ يُوسُفَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يَصِلَ عَلَى قَبْرِ أَوْ يُقْعِدَ عَلَيْهِ أَوْ يُتَكَأَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٥-
 ٢٨٣-٥- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارٍ -رواية- ١-٤- [صفحة ٤٨٣] بِنِ مُوسَى
 عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلِمَ الْإِمْرَامُ إِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالِ يُسَوَّى وَيُعَادُ
 الصَّيْلَاءُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنَ فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتْ الصَّيْلَاءُ عَلَيْهِ وَ لَا يَصِلُ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ -رواية- ٤٠-٣٢٨-٦-
 عَنْهُ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ أَيُّ صِلَى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ
 جَازَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ بَلْ لَا يَصِلُ عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا عَلَى الْعُرْيَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢٨٩ فَالْوَجْهُ
 فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ شَيْخَنَا وَ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 فَمَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ الصَّيْلَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ كَانَ يَحْمِلُهَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ يَحْمِلُهَا عَلَى مَا بَعْدَ الْيَوْمِ وَ الْوَجْهُ
 الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْفُونِ وَ الدَّعَاءِ لَهُ دُونَ الصَّلَاةِ الْمُرْتَبَةِ فِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٧٥١٦-
 مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنِ
 جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى قَالَ قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَكَّةَ فَسَأَلَنِي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعِينٍ فَقُلْتُ مَاتَ فَقَالَ مَاتَ أَ فَتَدْرِي مَوْضِعَ قَبْرِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نَصِلَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نَصِلُ عَلَيْهِ هَاهُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَ اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ وَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ
 -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٠-٥١٧-٨- الصَّيْفَارُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمَ عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ زُرَّارَةَ
 قَالَ الصَّيْلَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدَّعَاءُ قَالَ فَالْجَاشِي لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ -رواية- ١-٤-
 رواية- ١٢١-٢٧٠ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي تَصَمَّتْ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يُوَارَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [
 صفحة ٤٨٤] بِالتَّرَابِ فَيَاذًا وَوَرِي بِالتَّرَابِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٨١-٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ
 أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمَيِّتُ يَصِلُ عَلَيْهِ مَا لَمْ

يُورَ بِالْتَّرَابِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٠-٢٥٦-١٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ لَمْ أُدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أَصْلَى عَلَيْهَا قَالَ إِنْ أُدْرِكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ
عَلَيْهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٩٦-٢٤٦

٣٠٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَرَّتَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَبُرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ
حُنَيْفٍ وَ كَانَ بَدْرِيًّا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَسَى سَاعَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبُرَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أُخْرَى فَصَيَّحَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى كَبُرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ
عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٣٥٦-٢- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ
النُّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ فَاتَتْنِي تَكْبِيرَةٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ تَقْضِي مَا فَاتَكَ قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ
قَالَ بَلَى وَ أَنْتَ تَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَوَجَدَ الْحَفْرَةَ لَمْ يُمْكِنُوا فَوَضَعُوا
الْجِنَازَةَ فَلَمْ يَجِئِ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ صَلُّوا عَلَيْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٥٠٧-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعْدِ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ بْنِ فِيهِسِ الْبَجَلِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ -رواية- ١-٢٣-
رواية- ١٨٩-ادامه دارد [صفحه ٤٨٥] رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَّغَ حَيَاءُ قَوْمٌ فَقَالُوا فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ ع إِنْ
الْجِنَازَةَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهُ وَ قُولُوا خَيْرًا -رواية- از قبل- ١٩٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ قَوْلُهُ ع إِنْ الْجِنَازَةَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ وَجُوبًا وَ إِنْ جَازَ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ نَدْبًا وَ اسْتِحْبَابًا وَ إِنَّمَا الْوَاجِبُ دَفْعُهُ وَاحِدَةً
وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مَدُوبٌ إِلَيْهِ -رواية- ١-٣١٢-٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ
وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَّغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ
عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ وَ لَكِنْ ادْعُوا لَهُ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٣٥-٣٣٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ
فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً -رواية- ١-٨٦

٣٠١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةِ مَعَهَا امْرَأَةٌ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ يَزِيدَ
بِنِ خَلِيفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقُمَّيِّينَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ تَصَلِّي عَلَى النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ ع إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِيهَا هَيْدَرٌ دَمَ الْمُغِيرَةَ بِنِ أَبِي الْعِيَاصِ وَ حَدَّثَتْ حَيْدِيًّا طَوِيلًا وَ إِنْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ص تُوفِّتُ وَ إِنْ
فَاطِمَةُ ع خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلِّتُ عَلَى أُخْتِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٥٧١ [صفحه ٤٨٦] ٢- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ
أَبِي الْمِعْزِيِّ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمَرَأَةِ الشَّابَّةِ تَخْرُجُ إِلَى الْجِنَازَةِ تَصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ
تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السَّنِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٢٦٠-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ لَا صَلَاةَ عَلَى جِنَازَةِ مَعَهَا امْرَأَةٌ -رواية- ١-٢٣-
رواية- ١٨٢-٢٢٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٧٣

٣٠٢- بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرَأَةِ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقَّ النَّاسِ بِالصِّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ ع زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْأَبِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يَغْسِلُهَا -روایت- ١-٤-
 روایت- ١٤٧-٣٢١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصِّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا أَوْ الْأَخُ قَالَ الْأَخُ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٥٩-٢٦٦-٣-
 أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ -روایت- ١-٤- [صفحہ ٤٨٧] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ مَعَهَا أُخُوها وَ زَوْجُها أَيُّهُمَا يَصِلُ إِلَيَّ عَلَيْهَا فَقَالَ أُخُوها أَحَقُّ بِالصِّلَاةِ عَلَيْهَا -روایت- ٢٥-١٥٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِصَارِ فِيمَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي كِتَابَ الرَّكَاةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مِنْهُ وَ حُسْنِ تَوْفِيْقِهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَ عِتْرَتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ -روایت-
 ١-٣٦٧

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١). قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلم علومنا و يعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لتبعونا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا (ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).
 مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه طريفة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبية - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالته المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: (الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول (ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحية و... (د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" (www.Ghaemiyeh.com) و عدة مواقع أخره (ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية (و)

الإطلاق و الدّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤ (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المريى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنّة المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "پنج رمضان" و مُتفرّق "وفائى"/بنايه "القائميّة" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجاريّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظه هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقصيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتّها لا تتوافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولىّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩